نظم الانتخاب - دراسة مقارنة
(الأردن - بريطانيا - المانيا)

إعداد
علي محمد صالح الدباس

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في
الحقوق
كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تشرين الثاني ١٩٩٦

بســم الـله الـرحـمن الـرحيـم

ملخص

نظم الانتخاب – دراسة مقارنة – الأردن – بريطانيا – ألمانيا

إعداد

علي محمد صالح الدباس

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

- تمثل هذه الرسالة دراسة مقارنة للنظم الانتخابية في بلدان ثلاثة هي الأردن، بريطانيا وألمانيا. وتفترض الدراسة أن النظام الانتخابي الأردني الحالي لا يعكس التوجه المناسب نحو تعزيز الديمقراطية، وللتدليل على ذلك قامت الدراسة بمقارنة نظام الانتخاب الأردني بالنظامين البريطاني والألماني اللذين يمثلان نموذجاً للديمقراطية الغربية التي تسعى جاهدة لاحترام حقوق الإنسان ومنها؛ حقه في اختيار ممثليه في البرلمان.
- وقد استهلت هذه الدراسة موضوعها بمناقشة المفاهيم والاجتهادات الفقهية والقانونية المتعلقة بمفهوم الانتخاب وتطوره التاريخي، ثم تطرقت لأنواع النظم الانتخابية ومزايا وخصائص كلٍ منها، ثم انتقلت إلى النظامين الانتخابيين البريطاني والألماني باستعراض مفصل لهما، وأخيراً تناولت الدراسة النظام الانتخابي الأردني مقارناً مع النظامين البريطاني والألماني.
- لقد أظهرت المقارنة أن النظام البريطاني يتشابه مع نظيره الأردني من حيث كونهما يقومان على الانتخاب الفردي الذي يعتمد على أساس فوز المرشح بالأغلبية البسيطة، غير أن كلا النظامين يختلف عن النظام الألماني في إحدى خصائصه، وهي أن النظام الألماني يتبنى نظام الانتخاب بالقائمة والفوز على أساس التمثيل النسبي. إلا أن النظام الألماني يشبه هذين النظامين في خاصيته التي تقوم على إفساح المجال لبعض المرشحين بالترشيح الفردي والفوز بالأغلبية البسيطة.

إن الدراسة المتأنّية المتعمقة للنظام الأردني، تجد أن فيه بعض الجوانب التي تختلف مع ما توصلت إليه الأنظمة الديمقراطية والانتخابية الحديثة ولعل أهمها:

- اعتماد النظام الانتخابي الأردني على مبدأ الصوت الواحد، دون الأخذ بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يساوي عدد أعضاء مجلس البرلمان، وهو مبدأ يأخذ بأحد أركان النظام الفردي وأهمل الركن الآخر.

- التقليص من هيئة الناخبين من خلال رفع سن الانتخاب إلى ١٩ سنة.
- حرمان العسكريين من حق الانتخاب.
- عدم إفساح المجال للأردنيين الموجودين بالخارج بالمشاركة في الانتخابات.
- عدم المساواة من حيث توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية بشكل يتوافق مع حجم التوزيع السكاني.
- وأخيراً، إشراف وزارة الداخلية المباشر والكامل على العملية الانتخابية.

◆ وقد توصلت الدراسة إلى توصيات عدة منها:

- دعوة المشرّع إلى إجراء تعديل على القانون الحالي والاستفادة من تجارب الدول الأخرى وخصوصاً التجربة الألمانية المعتمدة على مبدأ الانتخاب المختلط.
- إعادة النظر بتوزيع الدوائر الانتخابية.
- توسيع هيئة الناخبين.
- إبعاد السلطة التنفيذية عن الإشراف الكامل على الانتخابات.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

Abstract

Electoral Systems - Comparison Study
Jordan - Britain- Germany

by
Ali Moh'd Saleh Al-Dabbas

Supervisor
Professor Moh'd Saleem Al-Gazwei

♦ This proposal represents a comparison study between electoral systems in Jordan, Britain, and Germany.

The study assumes that the recent electoral system in Jordan does not reflect the proper trend towards democracy promotion, and to ensure this assumption the study compared the Jordanian system with the British and Germanic systems which resemble a model for the western democracy that attempts to respect human rights, and to be entitled to vote is one of these rights.

The study is arranged beginning with a discussion of the legal and doctrinal juresprudences that are related to the election concept and its historical development. Then types of electoral systems with advantages and properties of each are presented, the British and Germanic electoral systems are then explained, finally the Jordanian electoral system is studies compared with both British and Germanic systems.

♦ Through the survey of the British electoral system which represents severally electoral system that depends on securing the majority of votes and from this point of view, it is noted that it is similar to the jordanian system, but the two systems - British and Jordanian - differ from the Germanic system regarding its adoption the list electoral system and victory by securing the majority of votes.

By toleration study of Jordanian system, it is found that it does not agree with the modern electoral and democratic systems concerning several aspects such as:

- Accreditation "one man, one vote" principle regardless of constituencies devision to get a numerically equality of voters in each one, so it adopts one element of severally electoral system and overlooks the other.

- Reducing electoral body by determining the age of the voter to be 19 years.
- Depivation of melitary members of their right of voting.
- Preventing Jordanians abroad from excercising their right to vote.
- Inequality in distribution of seats between constituencies.
- Direct and complete supervision of Minisry of Interior on electoral procedure.

♦ Several recommondations are attained through this study, some of them are:

- Convention lawmaker to revise the recent law and take benefite from other counntries' experiments, specially Germanic one that depends on mixed system.
- Revision of constituencies devision.
- Enlargement of electoral body.
- Abscent of executive power from supervision on elections, and simplifying measures related to the electoral procedure.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

نظم الانتخاب - دراسة مقارنة

(الأردن - بريطانيا - المانيا)

إعداد

علي محمد صالح الدباس

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير في

الحقوق

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني ١٩٩٦

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ١٩٩٧/١١/١٩

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد الغزوي/ رئيسا أستاذ القانون الدستوري	....
الدكتور عبد النعيم أبو وندي/ عضوا أستاذ مساعد القانون الدستوري	....
الدكتور عبدالله نقرش/ عضوا أستاذ مساعد العلوم السياسية	....
الدكتور أمين العضايلة/ عضوا أستاذ القانون الدستوري	....

الإهداء

إلى

والدي...ووالدتي

رمز إجلال.............

ووفاء.........

ومحبة....

د

كلمة شكر

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل

للأستاذ الدكتور/ محمد الغزوي

على ما قدمه من توجيه وإرشاد وخبرة لإنجاز

هذه الدراسة.

كذلك يقدم الباحث شكره وامتنانه

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لتعاونهم المستمر.

وختاماً كل الشكر لكل من ساهم في

إعداد وإخراج هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

بســم الـله الـرحـمن الـرحيـم

ملخص

نظم الانتخاب – دراسة مقارنة – الأردن – بريطانيا – ألمانيا

إعداد

علي محمد صالح الدباس

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

♦ تمثل هذه الرسالة دراسة مقارنة للنظم الانتخابية في بلدان ثلاثة هي الأردن، بريطانيا وألمانيا. وتفترض الدراسة أن النظام الانتخابي الأردني الحالي لا يعكس التوجه المناسب نحو تعزيز الديمقراطية، وللتدليل على ذلك قامت الدراسة بمقارنة نظام الانتخاب الأردني بالنظامين البريطاني والألماني اللذين يمثلان نموذجاً للديمقراطية الغربية التي تسعى جاهدة لاحترام حقوق الإنسان ومنها؛ حقه في اختيار ممثليه في البرلمان.

♦ وقد استهلت هذه الدراسة موضوعها بمناقشة المفاهيم والاجتهادات الفقهية والقانونية المتعلقة بمفهوم الانتخاب وتطوره التاريخي، ثم تطرقت لأنواع النظم الانتخابية ومزايا وخصائص كلٍ منها، ثم انتقلت إلى النظامين الانتخابيين البريطاني والألماني باستعراض مفصل لهما، وأخيراً تناولت الدراسة النظام الانتخابي الأردني مقارناً مع النظامين البريطاني والألماني.

♦ لقد أظهرت المقارنة أن النظام البريطاني يتشابه مع نظيره الأردني من حيث كونهما يقومان على الانتخاب الفردي الذي يعتمد على أساس فوز المرشح بالأغلبية البسيطة، غير أن كلا النظامين يختلف عن النظام الألماني في إحدى خصائصه، وهي أن النظام الألماني يتبنى نظام الانتخاب بالقائمة والفوز على أساس التمثيل النسبي. إلا أن النظام الألماني يشبه هذين النظامين في خاصيته التي تقوم على إفساح المجال لبعض المرشحين بالترشيح الفردي والفوز بالأغلبية البسيطة.

إن الدراسة المتأنيّة المتعمقة للنظام الأردني، تجد أن فيه بعض الجوانب التي تختلف مع ما توصلت إليه الأنظمة الديمقراطية والانتخابية الحديثة ولعل أهمها:

• اعتماد النظام الانتخابي الأردني على مبدأ الصوت الواحد، دون الأخذ بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يساوي عدد أعضاء مجلس البرلمان، وهو مبدأ يأخذ بأحد أركان النظام الفردي وأهمل الركن الآخر.

- التقليص من هيئة الناخبين من خلال رفع سن الانتخاب إلى ١٩ سنة.
- حرمان العسكريين من حق الانتخاب.
- عدم إفساح المجال للأردنيين الموجودين بالخارج بالمشاركة في الانتخابات.
- عدم المساواة من حيث توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية بشكل يتوافق مع حجم التوزيع السكاني.
- وأخيراً، إشراف وزارة الداخلية المباشر والكامل على العملية الانتخابية.

♦ وقد توصلت الدراسة إلى توصيات عدة منها:

- دعوة المشرّع إلى إجراء تعديل على القانون الحالي والاستفادة من تجارب الدول الأخرى وخصوصاً التجربة الألمانية المعتمدة على مبدأ الانتخاب المختلط.
- إعادة النظر بتوزيع الدوائر الانتخابية.
- توسيع هيئة الناخبين.
- إبعاد السلطة التنفيذية عن الإشراف الكامل على الانتخابات.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة

يأتي اختيار موضوع نظم الانتخاب عنواناً لهذه الرسالة في وقت تتسارع فيه الآراء وتتفاعل فيه الأفكار من أجل التوصل إلى أفضل صيغة للتمثيل الشعبي في المملكة الأردنية الهاشمية، إذ لا يمكن التحدث عن أية تطبيقات ديمقراطية، سواء من جهة سن القوانين أو من جهة احترام حقوق الإنسان وصيانتها في الأردن أو في أي بلد آخر، بدون نظام انتخاب عصري يقوم على مبادئ المساواة بين أفراد الشعب في ممارسة حقهم في انتخاب من يمثلهم في مجلس الأمة.

ومنذ تأسيس الدولة الأردنية، وتحديداً منذ عام ١٩٢٨م وحتى الآن، تعددت محاولات عمليات انضاج نظام انتخابي ـ بل وأحياناً تعثرت وتجمدّت تلك المحاولات ـ إلا أن الانعطاف الجوهري الذي حدث في الحياة السياسية خاصةً والاجتماعية والاقتصادية بشكل عام منذ أواخر الثمانينات، وبالذات بعد اتفاق كافة الأطياف السياسية والشرائح الاجتماعية والمهنية على ميثاق وطني عام ١٩٨٩م وهو الذي أرسى قواعد تحولات ديمقراطية وسياسية واقتصادية واجتماعية لا زال يلقى الاهتمام على المستويين الرسمي والشعبي، ولكي يكون للمؤسسات العلمية دور في ذلك، فقد جاءت هذه الرسالة لتعزز شعار الجامعة في خدمة المجتمع وتطوره.

ولكي يستطيع الباحث تغطية موضوع الرسالة فقد افترض ضمناً أن مشكلة بحثه تتحدد في أن النظام الانتخابي الأردني الحالي لا يعكس التوجه المناسب للدولة الأردنية حكومة وشعباً نحو تعزيز الديمقراطية، وأن هناك ثغرات في النظام الانتخابي الأردني تستوجب المعالجة، وأنه ـ أي النظام الانتخابي ـ ينبغي أن يقيَّم ويقارن مع أنظمة انتخابية أخرى لبلدان عريقة في الديمقراطية لكي تستطيع عملية تطوير النظام الانتخابي الأردني أن تتفاعل مع التجارب التاريخية للبلدان التي سبقتنا بعدة قرون في التطبيق الديمقراطي، لننهل منها ما يناسبنا من مبادئ أنظمتها الانتخابية. ولذلك قام الباحث بمقارنة النظام الانتخابي الأردني بالنظامين البريطاني والألماني، وهما باتفاق الكثيرين من المهتمين بالنظم الانتخابية خاصة وبالنظم السياسية الديمقراطية عامة، يمثلان نموذجاً للديمقراطية الغربية التي تسعى لاحترام حقوق الإنسان في حقه في اختيار من يمثله في البرلمان.

ولأجل ذلك فقد قسمت هذه الرسالة إلى فصلين، ومبحث تمهيدي عرض لتطور مفهوم الانتخاب بدءاً من الديمقراطيات القديمة وانتهاءاً بالديمقراطيات الحديثة، كما تطرق هذا المبحث إلى استعراض الآراء الفقهية حول مفهوم الانتخاب وهل هو حق أم وظيفة.

وقد كرّس الفصل الأول للبحث في نظريات نظم الانتخاب ومفاهيمها، وتعدد صورها، وتقاسمت هذا الفصل أربعة مباحث، خصص الأول فيها للكلام عن هيئة الناخبين وما يتبع ذلك من الاقتراع المقيد، والاقتراع العام. واهتم المبحث الثاني بموضوع الانتخاب المباشر وغير المباشر، في حين تناول المبحث الثالث النظام الانتخابي الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، وكان نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي موضوعاً للمبحث الرابع.

ومن أجل الدراسة التطبيقية لنظم الانتخاب التي بحثناها في الفصل الأول فلقد خصص الفصل الثاني لدراسة تطبيقات نظم الانتخاب في كل من الأردن وبريطانيا وألمانيا، إذ تكلف المبحث الأول بنظام الانتخاب البريطاني، والمبحث الثاني لنظام الانتخاب الألماني، فيما نهض المبحث الثالث بنظام الانتخاب في الأردن مقارناً مع النظامين السابقين، مبيناً أوجه التشابه والاختلاف بين سمات هذه الأنظمة الثلاث ومبادئها وتطبيقاتها، وأخيراً توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات الرئيسية وتأسيساً على ذلك فقد وضع عدداً من التوصيات وأفرد لذلك فقرة خاصة.

وإن الباحث ليأمل مشاركة آخرين باحثين وساسة ورجال علم في تطوير البحث في هذا الموضوع سواء أكان ذلك بنشر البحوث أم عقد الندوات أو إجراء الحوارات و تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع الأردني والتحولات الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية بما فيه خير أردننا شعباً ونظاماً.

والله ولي التوفيق.

المبحث التمهيدي

تطور مفهوم الانتخاب

والتكييف القانوني

المطلب الأول: تطور مفهوم الانتخاب

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

المبحث التمهيدي

تطور مفهوم الانتخاب والتكيف القانوني:

يعد قانون الانتخاب في النظم الديمقراطية، القاعدة الحقيقية التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية، والمنطلق الأساسي للبناء الديمقراطي في مؤسسات الدولة. وبالقدر الذي يشرّع فيه القانون انتخابا حضاريا مستوعبا لمتطلبات الحياة الديمقراطية من ضمانات لحرية الخيار الشعبي واحترام لإرادة الأمة بوصفها مصدراً للسلطات،فإن ذلك يرسي قواعد البناء الديمقراطي الحقيقي لمؤسسات الدولة وسلطاتها.

ورغم هذه الأهمية لقانون الانتخاب، إلا أنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي يصلح لكل زمان ومكان بل هناك نظام جيد ونظام سيئ، وهناك نظام تطور مع الوقت ونظام تجمد وأصبح بالياً، وهناك نظام نجح في بلد ما وتعثر حين جرى تطبيقه في بلد آخر، فالمهم أن يكون هذا النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين في تلك الدولة التي تبنت هذا النظام.

وبدراسة نظم الانتخاب المطبقة في دول العالم نجد أنها قد تعددت واختلفت. و قبل الشروع بدراسة هذه النظم فإنه لا بدّ من دراسة التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب و التكيف القانوني له وهذا ما خصص له الباحث المبحث التمهيدي حيث سنبين في المطلب الأول التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب وفي المطلب الثاني التكيف القانوني للانتخاب.

المطلب الأول

تطـور مفهـوم الانتـخـاب

الانتخاب في الديمقراطيات القديمة:

يقصد بالديمقراطيات القديمة الديمقراطية الإغريقية والرومانية حيث كانت الديمقراطية في المدن الإغريقية مباشرة. وكان المجلس الشعبي (مجلس الشعب) يتألف من جميع المواطنين الأحرار فلم يكن يسمح للعبيد والنساء المشاركة بمجلس الشعب، وكان هذا المجلس يقوم بمناقشة جميع القضايا التشريعية والسياسية والضريبية. كما لم يكن للانتخابات دور سياسي بارز في الحياة الديمقراطية بل كان يقتصر دورها على تعيين بعض كبار الموظفين بحيث تُملأ مناصب كبار المسؤولين بالانتخاب الذي كان يجري في اجتماعات عامة وبرفع الأيدي، وبالرغم من أن تعيين بعض الموظفين كان يتم بالانتخاب إلا أن ثمة أسلوب كان أكثر شيوعاً في تعيين هؤلاء الموظفين وهو التعيين بالقرعة الذي كان يعكس قناعة الأقدمين بأن القرعة تترك الأمر مباشرة لإرادة الآلهة تختار من تشاء، كما تعكس الشعور العميق بالمساواة بين المواطنين إذ أنها تمكن من ممارسة الحكم على اختلاف أوضاعهم وطبقاتهم وثرواتهم.

"وإذا لم يكن للانتخاب في الديمقراطية الإغريقية دور بارز نتيجة تطبيق الديمقراطية المباشرة إلا أن فلاسفة اليونان القدامى انتقدوا الديمقراطية المباشرة وقالوا بأنها تؤدي عملياً إلى طغيان الأغلبية المتخلفة، وإلى بروز قيادات ديماغوجية تفتقر للحكمة والموهبة، فمثلاً أيّد أفلاطون حكومة الفلاسفة المؤهلة لمعرفة الحق والعدل فيما أيّد أرسطو الحكومة الدستورية التي تستهدف الصالح العام.

أما الفكر الروماني فكان يرى أن وجود الديمقراطية يقوم على تحقيق التوازن بين القوى المتعارضة والتي يجب صهرها في بوتقة الدولة وتوجيهها لتحقيق الأهداف العامة."[١]

الانتخاب في القرون الوسطى:

لم يكن للانتخاب في القرون الوسطى والملكيات الأوروبية المطلقة وما رافقها من انتشار لنظام الإقطاع وتقلص لفكرة السلطة العامة، دور أو وجود. فممارسة السلطة العامة أمر يختص به الملك وحده، فلم يكن التمثيل الذي كان يطلبه الملك من ممثلي المدينة أو المقاطعة أو المهنة أو الطبقة دور بممارسة السلطة وإنما كان الهدف من هذا التمثيل إقرار الضرائب المطلوب طرحها من خلال هؤلاء الممثلين، وبيان المخالفات التي قد يرتكبها الموظفون الملكيون، وسماع ما يريد الملك القيام به.

---

[١] بركات، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، ص ٣٥.

وبالرغم من أنه لم يكن هناك تلازم بين التمثيل والانتخاب، إلا أن تعيين بعض الممثلي كان يتم عن طريق الانتخاب حيث كان الانتخاب في القرن الرابع عشر يتم في فرنسا وغيرها من الممالك الأوروبية عن طريق الهتاف للمرشح والتصفيق له أو القبول الضمني.[١]

واستمر هذا المفهوم في أوروبا حتى القرن الثامن عشر حيث بدأ الربط بين الديمقراطية وتمثيل الشعب عن طريق الانتخاب، ونتج ذلك عن الأخذ بنظرية سيادة الشعب التي تفترض قيام الديمقراطية المباشرة، غير أنه وبسبب الصعوبات المادية التي تعيق تطبيق الديمقراطية المباشرة وهي التي تتمثل في عدم إمكانية تجميع أفراد الشعب في ساحة عامة بسبب كبر الدول الحديثة وكبر عدد شعبها، فإنه تم اللجوء إلى هيئة تتولى الحكم نيابة عن الشعب وتحديدها عن طريق انتخاب ممثلين يمثلون الشعب أطلق عليهم اسم نواب.

وتميزت الانتخابات في تلك المرحلة بأنها كانت تستمد مفهوم التمثيل من القانون المدني حيث كانت تطبق قواعد الوكالة العادية.

ويترتب على الأخذ بقواعد القانون الخاص النتائج التالية:

١- للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب.

٢- لا يجوز للنائب أن يخرج عن حدود التوكيل، وعليه أن يراعي في كل أعماله مصلحة ناخبيه وحدهم.

٣- يحق للناخبين عزل نائبهم واستبدال غيره به متى شاؤوا.

٤- يجب على النائب تقديم حساب عن عمله لناخبيه.

٥- يتحمل الناخبون مصاريف نائبهم أثناء قيامه بواجب النيابة.[٢]

ومما يميز هذه الجمعيات التمثيلية الأولية المنتخبة؛ أن الاقتراع العام الشامل لكل السكان هو المعتمد بنوع من الغريزية الطبيعية[٣]، وبذا يمكننا القول إن الانتخاب كان عموميا. إلا أن هذا الحق بدأ يتقلص بصورة تدرجية عندما بدأت الدول باللجوء إلى نظام الاقتراع المقيّد، ولقد بيّن أندريه هوريو العوائق التي حالت دون الاستمرار بنظام الاقتراع العام وهي:

١- أسباب تقنية انتخابية: تتمثل بالصعوبات المتعلقة بعملية التثبت من التصويت بعد أن أصبح الترحيب الجماهيري المبهم مرفوضاً مما دفع إلى إصدار قوانين في إنجلترا تحدّ من حق الاقتراع من أجل جعل العمليات الانتخابية أكثر واقعية، بيد أنه أعقب هذه المشاكل الإجرائية البحتة مواقف سياسية تسلطية أو نفعية حاولت التحكم أكثر من قبل.

---

[١] الغالي، مبادئ القانون الدستوري، ص ٢٩٩.

[٢] الغالي، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

[٣] هوريو، القانون الدستوري، ص ٢٥٠

٢- أسباب تقنية دستورية: إذ أن عملية دسترة السلطة ـ التي عرّفها هوريو ـ بأنها إيجاد مراقبين إلى جانب الحكام، ثم تقسيم السلطة بين الطرفين من أجل الحد من التحكم ولكن دون شل الآلة الحكومية- بما تشكله من عمليات دقيقة، قد تؤدي إلى تحكم السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، ولهذا السبب فإن بعض الدول فضلت تسليم تسيير الأجهزة الجديدة إلى أقلية، ثم يتم إقرار الاقتراع العام تدريجياً. على أن هذا التسليم يتم لفترة زمنية قد تطول أحياناً ففي بريطانيا استمرت هذه الفترة لأكثر من قرن وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم يلجأ إلى الاقتراع العام قبل عام ١٩٦٤.

٣- أسباب اقتصادية: يرى هوريو أن السببين السابقين هما من الأسباب الواقعية وأنه يوجد بالإضافة إليهما أسباب اقتصادية واجتماعية تتمثل في احتكار البرجوازية لمكاسب الحكم زمناً طويلا. وأكثر ما ظهرت هذه الحالة في بداية التوسع الصناعي الأوروبي وخصوصاً في إنجلترا، إذ أن كل توسع صناعي يبدأ بما يسميه المختصون بمرحلة الانطلاق فخلال هذه المرحلة يتوجب القيام باستثمار مبالغ كبيرة من أجل وضع الصناعات الأساسية ووسائل النقل ذات المردود الضخم في موقعها. ولأجل تأمين أرباح استثماراتهم لجأ المقاولون الاقتصاديون إلى السيطرة على الحياة السياسية وذلك عن طريق إقرار أشكال من الاقتراع الضيق من النوع الضرائبي أي قصر حق الانتخاب على الذين يدفعون مبالغ من الضرائب تسمى ضرائب الانتخاب.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان فلاسفة القرن الثامن عشر يحذرون من الغوغاء ويتعالون عليها، والتمثيل الذي تفرض الاعتبارات المادية الأخذ به، يتمتع بميزة سياسية كبرى هي تكوين مجالس تتيح المجال لاستبعاد الطبقات الدنيا (الفقراء) من المواطنين عن طريق قصر حق الاقتراع على فئة مختارة من الشعب (حق الاقتراع المقيد).[2]

الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة:

لقد أخذت الثورة الفرنسية بمفهوم سيادة الأمة، فالسيادة لا تقسّم على مجموع المواطنين بل هي كل لا يتجزأ صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكوِّنين له، وبذلك يمكن تقييد الانتخاب وإعلان استقلال البرلمان وأعضائه مدة النيابة عن مجموع الناخبين لأنهم إنما يمثلون الأمة بأكملها. ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

١- النائب حر في آرائه دون التقيد بتعليمات إلزامية يصدرها له الناخبون، وكل وكالة إلزامية باطلة حتى لو قبلها النائب.

---

[1] هوريو، المرجع السابق، ص ٢٥٢ .

[2] الغالي، مرجع سابق، ص ٢٠١ .

٢- يتوخى النائب الصالح العام لا صالح ناخبيه بالذات، وله التدخل في كل أمر يهم الدولة ولو لم يهم دائرته الانتخابية.

٣- لا يجوز للناخبين عزل النائب أثناء نيابته، ولا يلزم بتقديم حساب لناخبيه.

٤- تتولى الدولة دفع مكافأة النائب ومخصصاته.[١]

ولقد ثار في ظل الثورة الفرنسية نزاع حول طبيعة الانتخاب هل هو حق أم وظيفة، وقد نتج عن اعتباره حقاً مبدأ إقرار الاقتراع العام، كما ترتب على عدّه وظيفة مبدأ إقرار الاقتراع المقيد. هذا ويمكن القول بأن التأكيد على الاقتراع بوصفه حقاً ساعد على توسيع حق الانتخاب.

وكان رجال الثورة الفرنسية ـ رغبة منهم في إبعاد الجماهير الشعبية والدهماء عن الاشتراك في الحكم ـ يفسرون المبدأ الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب تفسيراً من شأنه تحديد حق الاقتراع بنصاب مالي معين، أي حرمان الطبقات المعدمة من حق الانتخاب، ومن ثم التقليل من أهمية الانتخاب باعتباره أساساً للحكم الديمقراطي.[٢]

وقد شهد القرن التاسع عشر انتصار المنادين بتوسيع حق الانتخاب وصولاً لحق الانتخاب الشامل، إذ بدأ الربط في الواقع بين الديمقراطية والانتخاب. والديمقراطيات الغربية صارت تعد الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، إذ لا قيمة للحرية الشخصية أو حرية الفكر أو حرية الاجتماع أو حرية العمل أو حرية التملك ما لم تكفلها حرية سياسية، هذه الحرية التي تتمثل في حرية الانتخاب الحر النزيه. ولذلك فإنه لا يمكن تصور ديمقراطية حقيقة بدون تقرير حق الانتخاب لجميع أفراد الشعب، أي أن يكون حق الاقتراع عاماً. وهو ما نراه اليوم في أغلب دساتير دول العالم التي تنص على حق الشعوب في انتخاب ممثليهم، فكان أن تبنى معظم هذه الدول نظام الاقتراع العام.

الانتخاب في الديمقراطية الماركسية:

لا يعد الانتخاب في ظل النظرية الماركسية التي كانت سائدة في الدولة الاشتراكية أساساً للنظام، إذ كان ينظر للديمقراطية الغربية على أنها ديمقراطية شكلية وأن الحريات التي تمنحها ما هي إلا حريات وهمية.

فالحريات القانونية في ظل نظرة كارل ماركس لا تفيد إلا الرأسماليين، ومن ثم تكون الانتخابات ـ في ظل النظام الرأسمالي ـ غير صحيحة، أي لا تعبر عن حقيقة الرأي العام، لأن الطبقة

---

[١] الغالي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[٢] بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، ص ١٩١.

الرأسمالية تستطيع - عن طريق الصحافة التي تملكها، ووسائل الدعاية التي تحت يدها ــ أن توجه الرأي العام إلى الطريق الذي تريد، وبالتالي تتمكن من تحويل نتيجة الانتخابات لمصلحتها.[١]

ولذلك فإن الانتقال إلى الديمقراطية الحقيقة يتطلب القضاء على النظام الرأسمالي، وإقامة نظام اقتصادي اشتراكي تلغى فيه الملكية الفردية لوسائل الإنتاج مما يعني إزالة أسباب استغلال الإنسان للإنسان، وهذا لا يتم إلا عن طريق حكم دكتاتوري قوي هو دكتاتورية العمال (البروليتاريا)، وخلال هذه الفترة من الحكم الديكتاتوري المؤقت، لا محل للحقوق الفردية والحريات العامة ولا للانتخاب أيضاً. على أن هذه الفترة ليست غاية بحد ذاتها وإنما هي وسيلة للوصول لمرحلة الشيوعية تلك المرحلة التي يصبح الشعب عندها قادراً على ممارسة حقوقه القانونية المحددة في الديمقراطية التقليدية وأهمها حقه في الانتخاب.

ومما يجدر ملاحظته، من الناحية العملية، وحتى قبل انهيار الاتحاد السوفييتي وغيره من الدول الاشتراكية، فإن هذه الدول لم تتبع أفكار كارل ماركس فهي لم تلغِ الانتخابات والحريات العامة بل إن دساتيرها قد نصت عليها ونظمتها تنظيماً دقيقاً.

كما أن مفهوم الديمقراطية الماركسية الاجتماعية التي تقوم على الاتفاق الشامل وإجماع الأمة وتبني نظام الحزب الواحد وعدم التسامح مع المعارضة، قد أفقد الانتخابات جانباً من حقها الديمقراطي، فالانتخابات تتم من أجل الحصول على تصديق الناخبين وإذعانهم لمرشح واحد أو قائمة واحدة وبالتالي فإن هذه الانتخابات تكون مفرغة من معناها الحقيقي.[٢]

وللأسف أن هذا الأسلوب هو المتبع في بعض دول العالم الثالث مما يعيق تطور الديمقراطية في هذه البلاد، حتى ولو نصّ في صلب هذه الدساتير وقوانين انتخاب هذه البلدان على مبادئ تقدمية في الديمقراطية، مثل الانتخاب المباشر والانتخاب العام والمساواة بين أفراد المجتمع.

[١] بدوي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٢] الشرقاوي وناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، ص ٥.

المطـــلب الثاني
التكييف القانوني للانتخاب

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فقد ذهب أحد الآراء إلى تكييف الانتخاب بأنه حق شخصي، في حين قال رأي آخر بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية، فيما جمع رأي ثالث بين الفكرين السابقين على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين؛ صفة الحق وصفة الوظيفة معاً، أما اتجاه الفقه المعاصر فيرى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب من أجل المصلحة العامة. وسنعرض لهذه الآراء بإيجاز.

أولاً : النظرية القائلة بأن الانتخاب حق شخصي:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب هو حق لكل فرد له صفة المواطن، فيتمتع بهذا الحق جميع المواطنين فهو حق طبيعي لا يمكن نزعه من الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية[١]، كما أن هذا الرأي يقوم على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي.

واعتبار الانتخاب حقاً شخصياً هو أحد أهم نتائج نظرية سيادة الشعب التي تقوم على أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءاً من السيادة العامة، فيكون له الحق في أن يسهم في ممارسة السلطة، ولما كان لا يمكنه مباشرة هذا الحق مباشرة في ظل الديمقراطية التمثيلية فإنه لا بد من إعطائه هذا الحق عن طريق الانتخاب فيكون الانتخاب بذلك حقاً من حقوقه الأساسية، فهو وسيلة الأفراد في ممارستهم للسيادة العامة التي هي مجموع حقوق الأفراد معاً.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:-

١- تقرير حق الاقتراع لجميع المواطنين فلا يجوز أن يحرم مواطن من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء، ولأسباب معينة كعدم الأهلية وعدم الصلاحية الأدبية والعقلية.

٢- للأفراد كامل الحرية باستعمال هذا الحق أو عدم استعماله، أي أن ممارسة الانتخاب تعد أمراً اختيارياً وليس إجبارياً طبقاً لهذه النظرية.

ثانياً: النظرية القائلة بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية:

استند أصحاب هذه النظرية إلى مبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على أساس أن السيادة ليست مقسّمة على مجموع المواطنين، ولكنها كلٌ لا يتجزأ، صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن

---

[١] شيحا، مبادئ النظم السياسية، ص ١٥٦.

الأفراد المكونين له، وترتب على ذلك أن الانتخاب لا يعد حقاً وإنما يقوم الناخبون بأداء وظيفة معينة عهدها الدستور إليهم نتيجة انتمائهم إلى الأمة صاحبة السيادة.

وتبنى رجال الثورة الفرنسية نظرية سيادة الأمة واعتبار الانتخاب مجرد وظيفة بقصد تقييد حق الانتخاب، ورأينا كيف حاول رجال الثورة الفرنسية وقبلهم طبقة البرجوازيين إبعاد عامة الشعب عن ممارسة حق الانتخاب من أجل تركيز السلطة في أيديهم، وكانوا يعدون أن المصلحة العامة تقتضي في ذلك الوقت عدم نقل السلطة للجماهير الشعبية التي لم تصل درجة من التعلم تؤهلها لممارسة السلطة دفعة واحدة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

١- يجوز تقييد الانتخاب بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة، فلا يكون الانتخاب شاملاً لجميع المواطنين، وإنما خاصاً بطائفة منهم، هؤلاء الذين تتوافر بهم الشروط التي تحددها الأمة (أي ممثليها) بملء حريتها.[١]

٢- يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة حق الانتخاب وجعل التصويت إجبارياً.

٣- ينبغي على الفرد مباشرة عملية الانتخاب بهدف تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبه.

ثالثاً: النظرية القائلة بأن الانتخاب حق ووظيفة:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين الفكرتين السابقتين فكيفوا الانتخاب على أساس أنه يجمع بين صفتي الحق والوظيفة معاً، إلا أن القائلين بهذا الرأي اختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين، فذهبت طائفة منهم إلى القول بأن الانتخاب حق فردي ولكنه وظيفة اجتماعية واجبة الأداء في نفس الوقت، وهذا ما يوضحه قول هوريو بأن الانتخاب حق فردي ولكنه في نفس الوقت وظيفة اجتماعية أو واجب مدني وبالتالي يكون من الممكن النص على التصويت الإجباري.[٢]

بينما ذهبت طائفة أخرى وبالأخص كاريه دي ملبيرج إلى القول بأنه لا يمكن الجمع بين الحق والوظيفة في وقت واحد لاستحالة مثل هذا الجمع لصفتين متعارضتين في وقت واحد، ولذلك فإن الجمع يكون على التوالي إذ يكون الانتخاب حقاً شخصيا تحميه الدعوة القضائية في البداية، حينما يطالب الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخاب، أو حينما يطلب الاعتراف له بحق الناخب، وهذا الحق الشخصي يحميه القانون من خلال دعوة قضائية. ولكن حين يمارس الناخب عملية التصويت (بعد قيد

---

[١] رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ص ٢٨٣.

[٢] عبدالله، النظم السياسية، ص ٢٢٥٠.

اسمه في جداول الانتخاب) فإنه لا يستخدم حقاً شخصياً، وإنما يمارس وظيفته، وهي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.[١]

ومختصر هذا الرأي أن الجمع لا يحدث في وقت واحد، وإنما بشكل متتابع فيأخذ الانتخاب صفة الحق أولاً ثم صفة الوظيفة في المرحلة اللاحقة وهي مرحلة ممارسة عملية التصويت ذاتها.

رابعاً : النظرية القائلة بأن الانتخاب سلطة قانونية[٢]

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب ليس بعدِّه حقاً أو وظيفة وإنما بوصفه سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.[٣]

و أصبح ينظر للانتخاب على أنه حق سياسي يستمده الإنسان من الدساتير والقوانين القائمة. فالانتخاب كما يرى الأستاذ لافرير سلطة قانونية تنبع من مركز موضعي ينشؤه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطة العامة للدولة.[٤]

ويترتب على القول بأن الانتخاب سلطة قانونية النتائج التالية:

١- للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب، تساهلاً أو تشديداً، وفقاً لمتطلبات الصالح العام دون أن يكون للأفراد الحق في الاعتراض على هذا التعديل بحجة الحق المكتسب.

٢- لا يجوز للناخبين الاتفاق على التصرف بحق الانتخاب بأي وجه من الوجوه، لأن حق الانتخاب لا يصلح للاتفاق بسبب كونه مقرراً بمقتضى الدستور أو القانون.

ومن خلال دراسة النظرية القائلة بأن الانتخاب حق شخصي، والنظرية القائلة بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية نجد أنهما تعبران عن اتجاهين متضادين، فالأولى تهدف إلى تعميم حق الانتخاب، بينما تهدف النظرية الثانية إلى تقييد حق الانتخاب، كما أن النظريتين لا تحددان سلفاً هيئة الناخبين، ولا كيفية تحديد من يحق له التصويت، وإنما الذي يحدد هيئة الناخبين هو قانون الانتخاب. ومن هنا فإننا نتفق مع ما قال به الدكتور ثروت بدوي "إن مسألة تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تكوّن مشكلة قانونية بمقتضى الكلمة، ولكنها مشكلة سياسية يتوقف حلها على ماهيةالقوى السياسية الموجودة في الدولة وطبيعتها، وحسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو طبقات معينة منه."[٥]

---

[١] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٢] من انصار هذا الرأي في الفقه العربي الدكتور ثروت بدوي والدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا، وفي الفقه الغربي بارتلمي ودوبز (أشار إلى ذلك الدكتور خليل عثمان بكتابه المبادئ الدستورية ص ٢٦٠) والأستاذ لافرير (أشار إلى ذلك الدكتور ثروت بدوي ص ٢٠١)

[٣] عبدا لله، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[٤] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٥] بدوي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

ومع ذلك فإن أهمية تكييف الانتخاب تبدأ بعد صدور قانون الانتخاب لأن هناك فرقاً كبيراً بين اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً أو مجرد وظيفة يؤديّها الناخب.

فإذا ما قلنا بأن الانتخاب حق لشخص مثله مثل حق الملكية أو حق الدائنية، فسوف يترتب على ذلك أن هذا الحق يتولد بإرادة الفرد وهو الذي يحدد مضمونه. وهذا لا يمكن التسليم به لأنه يتنافى مع الواقع إذ حق الانتخاب ينظم بقواعد آمره لا يستطيع الأفراد التعديل عليها.

كما يترتب على القول بأن الانتخاب حق شخصي إمكانية تنازل الناخب عن هذا الحق وهو ما لم يقبل به أحد لأنه من الحقوق السياسية التي لا يجوز التنازل عنها.

وأخيراً يترتب على القول بأن الانتخاب حق شخصي إيجاد مركز قانوني ذاتي خاص لا يمكن المساس به أو تعديله احتراماً لقاعدتي احترام الحقوق المكتسبة، وعدم رجعية القوانين، وهذه نتيجة مخالفة للواقع الذي يعطي للمشرّع الحق في التعديل حسب المصالح العامة.

أما القول بأن الانتخاب مجرد وظيفة اجتماعية، فيترتب عليه أنه لا يمكن الاعتراض على المشرع إذا أخذ بنظام الاقتراع المقيّد مهما وضع من شروط قاسية وقلّص من هيئة الناخبين.

وإذا جاز للباحث أن يدلي برأيه في هذه المسألة فإنه لا بدّ -بداية- من التأكيد على أنّ الصراع بين نظريتيّ الوظيفة والحق قد أصبح اليوم باليا نتيجة لتطور مفهوم الانتخاب وانتشار الاقتراع العام والانتخاب المباشر في أغلب الدول. فبالرغم من أن انتشار نظرية الحق للانتخاب قد ساعد على توسيع الانتخاب بصورة تدريجية علىالعكس من الأخذ بنظرية الانتخاب بوصفه وظيفة اجتماعية الذي استخدم في بعض الأحيان لتقييد الاقتراع، إلا أنه، ونتيجة لتطور مفهوم الانتخاب في الوقت الحاضر لم يعد هناك حاجة لمثل هذه النظريات ولا سيما إذا ما علمنا أن كلاً من النظريتين لا تخلو من الانتقاد، ولا تضع الحل السليم لتكييف هذا الانتخاب كما رأينا فيما سبق. ولذلك فإنني أرى أن ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفكر المعاصر من تكييف الانتخاب على أنه سلطة قانونية أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، هو الأقرب للصواب لأن بهذا التكييف يتمكن المشرع من تعديل حق الانتخاب حسب المصلحة العامة. فالانتخاب لم يعد حقا شخصياً مولداً لمركز ذاتي ولا يمكن القول بأن المشرع سوف يلجأ إلى تقييد حق الانتخاب بشكل يتنافى مع ما توصلت إليه التشريعات المعاصرة، فالذي يتحكم بهذه المسألة هي القوى السياسية الموجودة في الدولة ومدى النضج السياسي لأفراد الشعب.

الفصل الأول

مفهوم نظم الانتخاب

وتعدد صورها

المبحث الأول : هيئة الناخبين

المبحث الثاني :الانتخاب المباشر وغير المباشر

المبحث الثالث : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المبحث الرابع: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

المبحث التمهيدي

تطور مفهوم الانتخاب

والتكييف القانوني

المطلب الأول: تطور مفهوم الانتخاب

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

المبحث التمهيدي

تطور مفهوم الانتخاب والتكيف القانوني:

يعد قانون الانتخاب في النظم الديمقراطية، القاعدة الحقيقية التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية، والمنطلق الأساسي للبناء الديمقراطي في مؤسسات الدولة. وبالقدر الذي يشرّع فيه القانون انتخابا حضاريا مستوعبا لمتطلبات الحياة الديمقراطية من ضمانات لحرية الخيار الشعبي واحترام لإرادة الأمة بوصفها مصدراً للسلطات،فإن ذلك يرسي قواعد البناء الديمقراطي الحقيقي لمؤسسات الدولة وسلطاتها.

ورغم هذه الأهمية لقانون الانتخاب، إلا أنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي يصلح لكل زمان ومكان بل هناك نظام جيد ونظام سيئ، وهناك نظام تطور مع الوقت ونظام تجمد وأصبح بالياً، وهناك نظام نجح في بلد ما وتعثر حين جرى تطبيقه في بلد آخر، فالمهم أن يكون هذا النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين في تلك الدولة التي تبنت هذا النظام.

وبدراسة نظم الانتخاب المطبقة في دول العالم نجد أنها قد تعددت واختلفت. و قبل الشروع بدراسة هذه النظم فإنه لا بدّ من دراسة التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب و التكيف القانوني له وهذا ما خصص له الباحث المبحث التمهيدي حيث سنبين في المطلب الأول التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب وفي المطلب الثاني التكيف القانوني للانتخاب.

المطلب الأول

تطـور مفهـوم الانتخـاب

الانتخاب في الديمقراطيات القديمة:

يقصد بالديمقراطيات القديمة الديمقراطية الإغريقية والرومانية حيث كانت الديمقراطية في المدن الإغريقية مباشرة. وكان المجلس الشعبي (مجلس الشعب) يتألف من جميع المواطنين الأحرار فلم يكن يسمح للعبيد والنساء المشاركة بمجلس الشعب، وكان هذا المجلس يقوم بمناقشة جميع القضايا التشريعية والسياسية والضريبية. كما لم يكن للانتخابات دور سياسي بارز في الحياة الديمقراطية بل كان يقتصر دورها على تعين بعض كبار الموظفين بحيث تُملأ مناصب كبار المسؤولين بالانتخاب الذي كان يجري في اجتماعات عامة وبرفع الأيدي، وبالرغم من أن تعيين بعض الموظفين كان يتم بالانتخاب إلا أن ثمة أسلوب كان أكثر شيوعاً في تعيين هؤلاء الموظفين وهو التعيين بالقرعة الذي كان يعكس قناعة الأقدمين بأن القرعة تترك الأمر مباشرة لإرادة الآلهة تختار من تشاء، كما تعكس الشعور العميق بالمساواة بين المواطنين إذ أنها تمكن من ممارسة الحكم على اختلاف أوضاعهم وطبقاتهم وثرواتهم.

"وإذا لم يكن للانتخاب في الديمقراطية الإغريقية دور بارز نتيجة تطبيق الديمقراطية المباشرة إلا أن فلاسفة اليونان القدامى انتقدوا الديمقراطية المباشرة وقالوا بأنها تؤدي عملياً إلى طغيان الأغلبية المتخلفة، وإلى بروز قيادات ديماغوجية تفتقر للحكمة والموهبة، فمثلاً أيّد أفلاطون حكومة الفلاسفة المؤهلة لمعرفة الحق والعدل فيما أيّد أرسطو الحكومة الدستورية التي تستهدف الصالح العام.

أما الفكر الروماني فكان يرى أن وجود الديمقراطية يقوم على تحقيق التوازن بين القوى المتعارضة والتي يجب صهرها في بوتقة الدولة وتوجيهها لتحقيق الأهداف العامة."[١]

الانتخاب في القرون الوسطى:

لم يكن للانتخاب في القرون الوسطى والملكيات الأوروبية المطلقة وما رافقها من انتشار لنظام الإقطاع وتقلص لفكرة السلطة العامة، دور أو وجود. فممارسة السلطة العامة أمر يختص به الملك وحده، فلم يكن التمثيل الذي كان يطلبه الملك من ممثلي المدينة أو المقاطعة أو المهنة أو الطبقة دور بممارسة السلطة وإنما كان الهدف من هذا التمثيل إقرار الضرائب المطلوب طرحها من خلال هؤلاء الممثلين، وبيان المخالفات التي قد يرتكبها الموظفون الملكيون، وسماع ما يريد الملك القيام به.

---

[١] بركات، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، ص ٣٥.

وبالرغم من أنه لم يكن هناك تلازم بين التمثيل والانتخاب، إلا أن تعيين بعض الممثلي كان يتم عن طريق الانتخاب حيث كان الانتخاب في القرن الرابع عشر يتم في فرنسا وغيرها من الممالك الأوروبية عن طريق الهتاف للمرشح والتصفيق له أو القبول الضمني.[١]

واستمر هذا المفهوم في أوروبا حتى القرن الثامن عشر حيث بدأ الربط بين الديمقراطية وتمثيل الشعب عن طريق الانتخاب، ونتج ذلك عن الأخذ بنظرية سيادة الشعب التي تفترض قيام الديمقراطية المباشرة، غير أنه وبسبب الصعوبات المادية التي تعيق تطبيق الديمقراطية المباشرة وهي التي تتمثل في عدم إمكانية تجميع أفراد الشعب في ساحة عامة بسبب كبر الدول الحديثة وكبر عدد شعبها، فإنه تم اللجوء إلى هيئة تتولى الحكم نيابة عن الشعب وتحديدها عن طريق انتخاب ممثلين يمثلون الشعب أطلق عليهم اسم نواب.

وتميزت الانتخابات في تلك المرحلة بأنها كانت تستمد مفهوم التمثيل من القانون المدني حيث كانت تطبق قواعد الوكالة العادية.

ويترتب على الأخذ بقواعد القانون الخاص النتائج التالية:

١- للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب.

٢- لا يجوز للنائب أن يخرج عن حدود التوكيل، وعليه أن يراعي في كل أعماله مصلحة ناخبيه وحدهم.

٣- يحق للناخبين عزل نائبهم واستبدال غيره به متى شاؤوا.

٤- يجب على النائب تقديم حساب عن عمله لناخبيه.

٥- يتحمل الناخبون مصاريف نائبهم أثناء قيامه بواجب النيابة.[٢]

ومما يميز هذه الجمعيات التمثيلية الأولية المنتخبة؛ أن الاقتراع العام الشامل لكل السكان هو المعتمد بنوع من الغريزية الطبيعية[٣]، وبذا يمكننا القول إن الانتخاب كان عموميا. إلا أن هذا الحق بدأ يتقلص بصورة تدرجية عندما بدأت الدول باللجوء إلى نظام الاقتراع المقيّد، ولقد بيّن أندريه هوريو العوائق التي حالت دون الاستمرار بنظام الاقتراع العام وهي:

١- أسباب تقنية انتخابية: تتمثل بالصعوبات المتعلقة بعملية التثبت من التصويت بعد أن أصبح الترحيب الجماهيري المبهم مرفوضاً مما دفع إلى إصدار قوانين في إنجلترا تحدّ من حق الاقتراع من أجل جعل العمليات الانتخابية أكثر واقعية، بيد أنه أعقب هذه المشاكل الإجرائية البحتة مواقف سياسية تسلطية أو نفعية حاولت التحكم أكثر من قبل.

---

[١] الغالي، مبادئ القانون الدستوري، ص ٢٩٩.

[٢] الغالي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[٣] هوريو، القانون الدستوري، ص ٢٥٠

٢- أسباب تقنية دستورية: إذ أن عملية دسترة السلطة ــ التي عرّفها هوريو ــ بأنها إيجاد مراقبين إلى جانب الحكام، ثم تقسيم السلطة بين الطرفين من أجل الحد من التحكم ولكن دون شل الآلة الحكومية- بما تشكله من عمليات دقيقة، قد تؤدي إلى تحكم السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، ولهذا السبب فإن بعض الدول فضلت تسليم تسيير الأجهزة الجديدة إلى أقلية، ثم يتم إقرار الاقتراع العام تدريجياً. على أن هذا التسليم يتم لفترة زمنية قد تطول أحياناً ففي بريطانيا استمرت هذه الفترة لأكثر من قرن وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم يلجأ إلى الاقتراع العام قبل عام ١٩٦٤.

٣- أسباب اقتصادية: يرى هوريو أن السببين السابقين هما من الأسباب الواقعية وأنه يوجد بالإضافة إليهما أسباب اقتصادية واجتماعية تتمثل في احتكار البرجوازية لمكاسب الحكم زمناً طويلا. وأكثر ما ظهرت هذه الحالة في بداية التوسع الصناعي الأوروبي وخصوصاً في إنجلترا، إذ أن كل توسع صناعي يبدأ بما يسميه المختصون بمرحلة الانطلاق فخلال هذه المرحلة يتوجب القيام باستثمار مبالغ كبيرة من أجل وضع الصناعات الأساسية ووسائل النقل ذات المردود الضخم في موقعها. ولأجل تأمين أرباح استثماراتهم لجأ المقاولون الاقتصاديون إلى السيطرة على الحياة السياسية وذلك عن طريق إقرار أشكال من الاقتراع الضيق من النوع الضرائبي أي قصر حق الانتخاب على الذين يدفعون مبالغ من الضرائب تسمى ضرائب الانتخاب.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان فلاسفة القرن الثامن عشر يحذرون من الغوغاء ويتعالون عليها، والتمثيل الذي تفرض الاعتبارات المادية الأخذ به، يتمتع بميزة سياسية كبرى هي تكوين مجالس تتيح المجال لاستبعاد الطبقات الدنيا (الفقراء) من المواطنين عن طريق قصر حق الاقتراع على فئة مختارة من الشعب (حق الاقتراع المقيد).[2]

الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة:

لقد أخذت الثورة الفرنسية بمفهوم سيادة الأمة، فالسيادة لا تقسّم على مجموع المواطنين بل هي كل لا يتجزأ صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكوِّنين له، وبذلك يمكن تقييد الانتخاب وإعلان استقلال البرلمان وأعضائه مدة النيابة عن مجموع الناخبين لأنهم إنما يمثلون الأمة بأكملها. ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

١- النائب حر في آرائه دون التقيد بتعليمات إلزامية يصدرها له الناخبون، وكل وكالة إلزامية باطلة حتى لو قبلها النائب.

---

[1] هوريو، المرجع السابق، ص ٢٥٢ .

[2] الغالي، مرجع سابق، ص ٢٠١ .

٢- يتوخى النائب الصالح العام لا صالح ناخبيه بالذات، وله التدخل في كل أمر يهم الدولة ولو لم يهم دائرته الانتخابية.

٣- لا يجوز للناخبين عزل النائب أثناء نيابته، ولا يلزم بتقديم حساب لناخبيه.

٤- تتولى الدولة دفع مكافأة النائب ومخصصاته.[1]

ولقد ثار في ظل الثورة الفرنسية نزاع حول طبيعة الانتخاب هل هو حق أم وظيفة، وقد نتج عن اعتباره حقاً مبدأ إقرار الاقتراع العام، كما ترتب على عدّه وظيفة مبدأ إقرار الاقتراع المقيد. هذا ويمكن القول بأن التأكيد على الاقتراع بوصفه حقاً ساعد على توسيع حق الانتخاب.

وكان رجال الثورة الفرنسية ـ رغبة منهم في إبعاد الجماهير الشعبية والدهماء عن الاشتراك في الحكم ـ يفسرون المبدأ الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب تفسيراً من شأنه تحديد حق الاقتراع بنصاب مالي معين، أي حرمان الطبقات المعدمة من حق الانتخاب، ومن ثم التقليل من أهمية الانتخاب باعتباره أساساً للحكم الديمقراطي.[2]

وقد شهد القرن التاسع عشر انتصار المنادين بتوسيع حق الانتخاب وصولاً لحق الانتخاب الشامل، إذ بدأ الربط في الواقع بين الديمقراطية والانتخاب. والديمقراطيات الغربية صارت تعد الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، إذ لا قيمة للحرية الشخصية أو حرية الفكر أو حرية الاجتماع أو حرية العمل أو حرية التملك ما لم تكفلها حرية سياسية، هذه الحرية التي تتمثل في حرية الانتخاب الحر النزيه. ولذلك فإنه لا يمكن تصور ديمقراطية حقيقة بدون تقرير حق الانتخاب لجميع أفراد الشعب، أي أن يكون حق الاقتراع عاماً. وهو ما نراه اليوم في أغلب دساتير دول العالم التي تنص على حق الشعوب في انتخاب ممثليهم، فكان أن تبنى معظم هذه الدول نظام الاقتراع العام.

الانتخاب في الديمقراطية الماركسية:

لا يعد الانتخاب في ظل النظرية الماركسية التي كانت سائدة في الدولة الاشتراكية أساساً للنظام، إذ كان ينظر للديمقراطية الغربية على أنها ديمقراطية شكلية وأن الحريات التي تمنحها ما هي إلا حريات وهمية.

فالحريات القانونية في ظل نظرة كارل ماركس لا تفيد إلا الرأسماليين، ومن ثم تكون الانتخابات ـ في ظل النظام الرأسمالي ـ غير صحيحة، أي لا تعبر عن حقيقة الرأي العام، لأن الطبقة

---

[1] الغالي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[2] بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، ص ١٩١.

الرأسمالية تستطيع ـ عن طريق الصحافة التي تملكها، ووسائل الدعاية التي تحت يدهـا ـ أن توجـه الـرأي العام إلى الطريق الذي تريد، وبالتالي تتمكن من تحويل نتيجة الانتخابات لمصلحتها.[١]

ولذلك فإن الانتقال إلى الديمقراطية الحقيقة يتطلب القضاء على النظام الرأسمالي، وإقامـة نظـام اقتصادي اشتراكي تلغى فيه الملكية الفردية لوسـائل الإنتـاج ممـا يعـني إزالـة أسـباب اسـتغلال الإنسـان للإنسان، وهذا لا يتم إلا عن طريق حكم دكتاتوري قوي هو دكتاتورية العمال (البروليتاريا)، وخـلال هذه الفترة من الحكم الديكتاتوري المؤقت، لا محـل للحقـوق الفرديـة والحريـات العامـة ولا للانتخـاب أيضاً. على أن هذه الفترة ليست غاية بحد ذاتها وإنما هي وسيلة للوصول لمرحلة الشيوعية تلـك المرحلـة التي يصبح الشعب عندها قادراً على ممارسة حقوقه القانونية المحددة في الديمقراطية التقليدية وأهمها حقه في الانتخاب.

ومما يجدر ملاحظته، من الناحية العملية، وحتى قبل انهيار الاتحاد السوفييتي وغيره مـن الـدول الاشتراكية، فإن هذه الدول لم تتبع أفكار كارل ماركس فهي لم تلغِ الانتخابات والحريـات العامـة بـل إن دساتيرها قد نصت عليها ونظمتها تنظيماً دقيقاً.

كما أن مفهوم الديمقراطية الماركسية الاجتماعية التي تقوم على الاتفاق الشامل وإجماع الأمة وتبني نظام الحزب الواحد وعدم التسامح مع المعارضة، قد أفقد الانتخابات جانباً من حقها الديمقراطي، فالانتخابات تتم من أجل الحصـول على تصديـق النـاخبين وإذعـانهم لمرشـح واحـد أو قائمـة واحـدة وبالتالي فإن هذه الانتخابات تكون مفرغة من معناها الحقيقي.[٢]

وللأسف أن هذا الأسلوب هو المتبع في بعض دول العالم الثالث مما يعيق تطـور الديمقراطيـة في هذه البلاد، حتى ولو نصّ في صلب هذه الدساتير وقوانين انتخاب هذه البلدان على مبـادئ تقدميـة في الديمقراطية، مثل الانتخاب المباشر والانتخاب العام والمساواة بين أفراد المجتمع.

[١] بدوي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٢] الشرقاوي وناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، ص ٥.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للانتخاب

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فقد ذهب أحد الآراء إلى تكييف الانتخاب بأنه حق شخصي، في حين قال رأي آخر بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية، فيما جمع رأي ثالث بين الفكرين السابقين على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين؛ صفة الحق وصفة الوظيفة معاً، أما اتجاه الفقه المعاصر فيرى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب من أجل المصلحة العامة. وسنعرض لهذه الآراء بإيجاز.

أولاً : النظرية القائلة بأن الانتخاب حق شخصي:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب هو حق لكل فرد له صفة المواطن، فيتمتع بهذا الحق جميع المواطنين فهو حق طبيعي لا يمكن نزعه من الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية[١]، كما أن هذا الرأي يقوم على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي.

واعتبار الانتخاب حقاً شخصياً هو أحد أهم نتائج نظرية سيادة الشعب التي تقوم على أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءاً من السيادة العامة، فيكون له الحق في أن يسهم في ممارسة السلطة، ولما كان لا يمكنه مباشرة هذا الحق مباشرة في ظل الديمقراطية التمثيلية فإنه لا بد من إعطائه هذا الحق عن طريق الانتخاب فيكون الانتخاب بذلك حقاً من حقوقه الأساسية، فهو وسيلة الأفراد في ممارستهم للسيادة العامة التي هي مجموع حقوق الأفراد معاً.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:-

١- تقرير حق الاقتراع لجميع المواطنين فلا يجوز أن يحرم مواطن من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء، ولأسباب معينة كعدم الأهلية وعدم الصلاحية الأدبية والعقلية.

٢- للأفراد كامل الحرية باستعمال هذا الحق أو عدم استعماله، أي أن ممارسة الانتخاب تعد أمراً اختيارياً وليس إجبارياً طبقاً لهذه النظرية.

ثانياً: النظرية القائلة بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية:

استند أصحاب هذه النظرية إلى مبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على أساس أن السيادة ليست مقسّمة على مجموع المواطنين، ولكنها كلٌّ لا يتجزأ، صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن

---

[١] شيحا، مبادئ النظم السياسية، ص ١٥٦.

الأفراد المكونين له، وترتب على ذلك أن الانتخاب لا يعد حقاً وإنما يقوم الناخبون بأداء وظيفة معينة عهدها الدستور إليهم نتيجة انتمائهم إلى الأمة صاحبة السيادة.

وتبنى رجال الثورة الفرنسية نظرية سيادة الأمة واعتبار الانتخاب مجرد وظيفة بقصد تقييد حق الانتخاب، ورأينا كيف حاول رجال الثورة الفرنسية وقبلهم طبقة البرجوازيين إبعاد عامة الشعب عن ممارسة حق الانتخاب من أجل تركيز السلطة في أيديهم، وكانوا يعدون أن المصلحة العامة تقتضي في ذلك الوقت عدم نقل السلطة للجماهير الشعبية التي لم تصل درجة من التعلم تؤهلها لممارسة السلطة دفعة واحدة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

١- يجوز تقييد الانتخاب بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة، فلا يكون الانتخاب شاملاً لجميع المواطنين، وإنما خاصاً بطائفة منهم، هؤلاء الذين تتوافر بهم الشروط التي تحددها الأمة (أي ممثليها) بملء حريتها.[1]

٢- يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة حق الانتخاب وجعل التصويت إجبارياً.

٣- ينبغي على الفرد مباشرة عملية الانتخاب بهدف تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبه.

ثالثاً: النظرية القائلة بأن الانتخاب حق ووظيفة:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين الفكرتين السابقتين فكيفوا الانتخاب على أساس أنه يجمع بين صفتي الحق والوظيفة معاً، إلا أن القائلين بهذا الرأي اختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين، فذهبت طائفة منهم إلى القول بأن الانتخاب حق فردي ولكنه وظيفة اجتماعية واجبة الأداء في نفس الوقت، وهذا ما يوضحه قول هوريو بأن الانتخاب حق فردي ولكنه في نفس الوقت وظيفة اجتماعية أو واجب مدني وبالتالي يكون من الممكن النص على التصويت الإجباري.[2]

بينما ذهبت طائفة أخرى وبالأخص كاريه دي ملبيرج إلى القول بأنه لا يمكن الجمع بين الحق والوظيفة في وقت واحد لاستحالة مثل هذا الجمع لصفتين متعارضتين في وقت واحد، ولذلك فإن الجمع يكون على التوالي إذ يكون الانتخاب حقاً شخصيا تحميه الدعوة القضائية في البداية، حينما يطالب الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخاب، أو حينما يطلب الاعتراف له بحق الناخب، وهذا الحق الشخصي يحميه القانون من خلال دعوة قضائية. ولكن حين يمارس الناخب عملية التصويت (بعد قيد

---

[1] رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ص ٢٨٣.

[2] عبدالله، النظم السياسية، ص ٢٢٥٠.

اسمه في جداول الانتخاب) فإنه لا يستخدم حقاً شخصياً، وإنما يمارس وظيفته، وهي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.[١]

ومختصر هذا الرأي أن الجمع لا يحدث في وقت واحد، وإنما بشكل متتابع فيأخذ الانتخاب صفة الحق أولاً ثم صفة الوظيفة في المرحلة اللاحقة وهي مرحلة ممارسة عملية التصويت ذاتها.

رابعاً : النظرية القائلة بأن الانتخاب سلطة قانونية[٢]

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب ليس بعدِّه حقاً أو وظيفة وإنما بوصفه سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.[٣]

و أصبح ينظر للانتخاب على أنه حق سياسي يستمده الإنسان من الدساتير والقوانين القائمة. فالانتخاب كما يرى الأستاذ لافرير سلطة قانونية تنبع من مركز موضعي ينشؤه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطة العامة للدولة.[٤]

ويترتب على القول بأن الانتخاب سلطة قانونية النتائج التالية:

١- للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب، تساهلاً أو تشديداً، وفقاً لمتطلبات الصالح العام دون أن يكون للأفراد الحق في الاعتراض على هذا التعديل بحجة الحق المكتسب.

٢- لا يجوز للناخبين الاتفاق على التصرف بحق الانتخاب بأي وجه من الوجوه، لأن حق الانتخاب لا يصلح للاتفاق بسبب كونه مقرراً بمقتضى الدستور أو القانون.

ومن خلال دراسة النظرية القائلة بأن الانتخاب حق شخصي، والنظرية القائلة بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية نجد أنهما تعبران عن اتجاهين متضادين، فالأولى تهدف إلى تعميم حق الانتخاب، بينما تهدف النظرية الثانية إلى تقييد حق الانتخاب، كما أن النظريتين لا تحددان سلفاً هيئة الناخبين، ولا كيفية تحديد من يحق له التصويت، وإنما الذي يحدد هيئة الناخبين هو قانون الانتخاب. ومن هنا فإننا نتفق مع ما قال به الدكتور ثروت بدوي "إن مسألة تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تكوّن مشكلة قانونية بمقتضى الكلمة، ولكنها مشكلة سياسية يتوقف حلها على ماهيةالقوى السياسية الموجودة في الدولة وطبيعتها، وحسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو طبقات معينة منه."[٥]

---

[١] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٢] من انصار هذا الرأي في الفقه العربي الدكتور ثروت بدوي والدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا، وفي الفقه الغربي بارتلمي ودوبز (أشار إلى ذلك الدكتور خليل عثمان بكتابه المبادئ الدستورية ص ٢٦٠) والأستاذ لافرير (أشار إلى ذلك الدكتور ثروت بدوي ص ٢٠١)

[٣] عبدا لله، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[٤] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٥] بدوي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

ومع ذلك فإن أهمية تكييف الانتخاب تبدأ بعد صدور قانون الانتخاب لأن هناك فرقاً كبيراً بين اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً أو مجرد وظيفة يؤديّها الناخب.

فإذا ما قلنا بأن الانتخاب حق لشخص مثله مثل حق الملكية أو حق الدائنية، فسوف يترتب على ذلك أن هذا الحق يتولد بإرادة الفرد وهو الذي يحدد مضمونه. وهذا لا يمكن التسليم به لأنه يتنافى مع الواقع إذ حق الانتخاب ينظم بقواعد آمره لا يستطيع الأفراد التعديل عليها.

كما يترتب على القول بأن الانتخاب حق شخصي إمكانية تنازل الناخب عن هذا الحق وهو ما لم يقبل به أحد لأنه من الحقوق السياسية التي لا يجوز التنازل عنها.

وأخيراً يترتب على القول بأن الانتخاب حق شخصي إيجاد مركز قانوني ذاتي خاص لا يمكن المساس به أو تعديله احتراماً لقاعدتي احترام الحقوق المكتسبة، وعدم رجعية القوانين، وهذه نتيجة مخالفة للواقع الذي يعطي للمشرّع الحق في التعديل حسب المصالح العامة.

أما القول بأن الانتخاب مجرد وظيفة اجتماعية، فيترتب عليه أنه لا يمكن الاعتراض على المشرع إذا أخذ بنظام الاقتراع المقيّد مهما وضع من شروط قاسية وقلّص من هيئة الناخبين.

وإذا جاز للباحث أن يدلي برأيه في هذه المسألة فإنه لا بدّ -بداية- من التأكيد على أنّ الصراع بين نظريتيّ الوظيفة والحق قد أصبح اليوم باليا نتيجة لتطور مفهوم الانتخاب وانتشار الاقتراع العام والانتخاب المباشر في أغلب الدول. فبالرغم من أن انتشار نظرية الحق للانتخاب قد ساعد على توسيع الانتخاب بصورة تدريجية على العكس من الأخذ بنظرية الانتخاب بوصفه وظيفة اجتماعية الذي استخدم في بعض الأحيان لتقييد الاقتراع، إلا أنه، ونتيجة لتطور مفهوم الانتخاب في الوقت الحاضر لم يعد هناك حاجة لمثل هذه النظريات ولا سيما إذا ما علمنا أن كلاً من النظريتين لا تخلو من الانتقاد، ولا تضع الحل السليم لتكييف هذا الانتخاب كما رأينا فيما سبق. ولذلك فإنني أرى أن ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفكر المعاصر من تكييف الانتخاب على أنه سلطة قانونية أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، هو الأقرب للصواب لأن بهذا التكييف يتمكن المشرع من تعديل حق الانتخاب حسب المصلحة العامة. فالانتخاب لم يعد حقا شخصياً مولداً لمركز ذاتي ولا يمكن القول بأن المشرع سوف يلجأ إلى تقييد حق الانتخاب بشكل يتنافى مع ما توصلت إليه التشريعات المعاصرة، فالذي يتحكم بهذه المسألة هي القوى السياسية الموجودة في الدولة ومدى النضج السياسي لأفراد الشعب.

الفصل الأول

مفهوم نظم الانتخاب

وتعدد صورها

المبحث الأول : هيئة الناخبين

المبحث الثاني :الانتخاب المباشر وغير المباشر

المبحث الثالث : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المبحث الرابع: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

الفصل الأول

مفهوم نظم الانتخاب وتعدد صورها

بعد أن عرضنا في المبحث التمهيدي تطور مفهوم الانتخاب والتكييف القانوني له، وبغية الدراسة النظرية لنظم الانتخاب المتعارف عليها، فإن الباحث سيبحث بدءاً بكيفية تحديد هيئة الناخبين ومن ثم دراسة نظم الانتخاب، وكيفية تحديد الفائزين، وعلى هذا النحو سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: هيئة الناخبين

المبحث الثاني: الانتخاب المباشر وغير المباشر

المبحث الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المبحث الرابع: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

المبحث الأول

هيئة الناخبين

ويقصد بهيئة الناخبين، المواطنون الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب. إن تحديد هذه الهيئة يعتمد على اتجاه الدستور وقانون الانتخاب في الدولة. وكلما توسعت هذه الدولة بهيئة الانتخاب، كانت أقرب إلى الديمقراطية السياسية، فمجرد الأخذ بالانتخاب بوصفه وسيلة لإسناد السلطة لم يعد يعني أن هذا النظام السياسي نظام ديمقراطي. فلقد تطور مفهوم الديمقراطية بحيث أصبح لا يعترف بالنظام السياسي نظاما ديمقراطيا إلا إذا قرر مبدأ الاقتراع العام وسيلةً لاختيار السلطات العامة. ولذلك فلا بد من البحث بمفهوم الاقتراع العام والاقتراع المقيد وهذا ما سنعرضه في مطلبين، خصص الأول للاقتراع المقيد والثاني للاقتراع العام.

المطلب الأول

الاقتراع المقيد

يقصد بالاقتراع المقيد أن يكون حق التصويت معلّقا على شرط يتعلق بالثروة أو بالكفاءة العلمية أو ما يعرف بشرط الجاه، أو الجمع بين شرطي الثروة والكفاءة العلمية، أي لا بد من توافر نصاب قانوني مالي معين في الناخب كأن يكون مالكا لعقار، أو أن يتوافر للفرد قدر معين من الكفاءة العلمية، أو أن ينتمي إلى إلى طبقة اجتماعية معينة حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب.

أولا: تقييد الانتخاب بنصاب مالي معين

هذه هي الصورة الغالبة للانتخاب المقيد ومقتضاها أن حق الانتخاب لا يمنح إلا لمن كان مستوفيا لنصاب مالي معين كأن يكون مالكا لقدر معين من الثروة أو ممن يدفعون ضرائب مباشرة لا تقل عن مبلغ معين، أو أن يكون حائزاً لعقار ولا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة....الخ.[1]

ويستند الانتخاب المقيد إلى مبدأ سيادة الأمة الذي أخذت به الثورة الفرنسية إذ أن السيادة للأمة تمارسها عن طريق نوابها في البرلمان، ولذلك فاختيار نواب الأمة لا يعطى إلا لفئات المواطنين القادرين على حسن الاختيار وخدمة مصالح الأمة.[2]

---

[1] بدوي، ثروت، النظرية العامة للنظم السياسية، ص ٢٠٣.

[2] عجيلة وعبد الوهاب، النظم السياسية، ص ٢٤ .

ولأنصار الانتخاب المقيّد حججهم التي تبرر الأخذ به، وفيما يأتي ملخص لهذه الحجج:

١- أن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية الانتخاب لأن الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولون الحكم بحكم حرصهم على أموالهم وثرواتهم، على عكس الطبقات التي لا يتوفر بها شرط النصاب المالي حيث لا توجد لديها أي اهتمام بالانتخابات.

٢- إن أصحاب الثروة حائزون عادةً على قسط من التعليم والثقافة والعناية بالمشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، وهي أمور لا تتوفر في الطبقات الفقيرة و المعدمة.

٣- إن الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة عن طريق ما يدفعونه من ضرائب، ولهذا فإنه من الطبيعي أن تقتصر المشاركة في الحكم، عن طريق الانتخاب، عليهم طبقاً لقاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية.[1]

٤- من السهل التأثير على الناخب المعدم وشراء صوته كما أن مثل هذا الناخب يميل عادة إلى النظريات الاجتماعية المتطرفة والخطرة.[2]

وقد أُخذ بالانتخاب المقيد في فرنسا حتى عام ١٩٤٨ وفي بريطانيا استمر الاقتراع المقيد بنصاب مالي حتى عام ١٩١٨.[3]

وفي مصر أخذ الدستور الصادر عام ١٩٣٠ بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالي بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية فقط.[4] أما في الأردن فبالرجوع إلى الدساتير وقوانين الانتخاب التي طبقت في المملكة نجد أنها لم تشترط توفر نصاب مالي معيّن بالناخب بل إن دستور عام ١٩٥٢ قد نص صراحةً بالمادة (٦٧) منه على مبدأ الاقتراع العام.

إن الحجج التي استند إليها أنصار الانتخاب المقيّد، لم تصمد أمام التيار الديمقراطي وبخاصة أنها كانت في الواقع ستاراً لإخفاء رغبة أفراد الطبقة البرجوازية في تركيز السلطة بأيديهم وجعلها احتكاراً لهم، وخشيتهم من أن يؤدي تقرير الاقتراع العام إلى حرمانهم من تلك السلطة وجعلها في يد الغالبية الشعبية الفقيرة.[5]

---

[1] عبدالله، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[2] عثمان، المبادئ الدستورية، ص ٢٤٦.

[3] لمزيد من التفاصيل حول مراحل تطور توسيع حق الاقتراع في بريطانيا وفرنسا براجع هوريو، مرجع السابق، ص ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، والشرقاوي، مرجع السابق، ص٣٣،٣٤ .

[4] شيحا، مرجع سابق، ص ٣٤.

[5] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

ولذلك أخذت نظم الاقتراع المقيدة بشرط النصاب المـالي تنقرض تدريجياً، وأصبح الاقتراع العام هو السائد اليوم في دساتير وقوانين الانتخاب في معظم دول العـالم وصـار ينظر للانتخاب المقيد على أنه يؤدي إلى إفساد الانتخابات، ويباعد بين نتيجة الانتخابات والصورة الحقيقية للرأي العام بسبب قلة عدد الناخبين وسهولة التأثير عليهم سواء بالترغيب أو الرشوة أو التهديد والإكراه.

ثانياً: تقييد الانتخابات بالكفاءة العلمية

مؤدى هذا الأسلوب من التقييد أنه لا يتمتع بحق الانتخاب إلا المواطنون الذين لديهم كفاءة علمية خاصة حتى وإن لم تتوافر لديهم الكفاءة المالية، بحيث لا يعترف للمواطن بصفة الناخب إلا إذا بلغ درجة معينة من التعليم، كأن يشترط به الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على شهادة دراسية معينة.

ويمتاز هذا الأسلوب من التقييد بميزتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية، أما الإيجابية فتتمثل بالتوسع الجزئي لحق الانتخاب بمنح هذا الحق لأفراد لا يملكون النصاب المالي المطلوب ولكنهم يتمتعون بكفاءة علمية معينة وذلك في الحالة التي يكون فيها الانتخاب مقيداً بنصاب مالي.

وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا في عهد ملكية عام ١٨٣٠ فمنح حق الاقتراع لأعضاء المجامع العلمية والضباط المتقاعدين.[١]

وكذلك فعل الدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ ـ دستور صدقي، الذي كان يشترط في ناخبي الدرجة الثانية (إذ كان الانتخاب على درجتين)، استيفاء نصاب مالي معين، ثم يميّز ذوي الكفاءة الخاصة من هذا الشرط. وقد حدد قانون الانتخاب هذه الكفاءة الخاصة بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها.[٢]

أما الميزة السلبية فتتمثل في استبعاد فئات معينة من حق الانتخاب، و يتم هذا إذا لم يكن حق الانتخاب مقيداً بنصاب مالي، وهذا ما كان يُتّبع في ولايات جنوب الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لسكان هذه الولايات.

---

[١] الغالي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

[٢] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

وهذا ما أخذ به الدستور البرتغالي الصادر سنة ١٩١١ حيث اشترط معرفة القراءة والكتابة في الناخب، وأُعفي رب الأسرة الأميّ من هذا الشرط. كما كان يتطلب توفر هذا الشرط في الناخب الإيطالي حتى سنة ١٩١٨.[1]

ويبرر هذا التقييد بأنه يهدف إلى تفادي وضع حق التصويت واختيار النواب بيد مواطنين أميين ليست لديهم الدراية الكافية بالمسائل العامة وبالأخص مع ازدياد تعقّد أمور الحكم ومسائل التشريع، واكتسابها طابعاً فنيا متزايدا، ولذلك فإن بعض المفكرين يعارضون انتشار الاقتراع العام في الدول المتخلفة، بل يطالبون بالتدرج بحيث يقترن تطور نظام الاقتراع مع تطور نظام التعليم.

وقد دافع أنصار تقييد الانتخاب بالكفاءة العلمية وحرمان الأميين من هذا الحق بالاعتماد على الحجج التالية:

١-إن المشاركة بالحكم عن طريق اختيار النواب تتطلب قدراً من الحنكة والذكاء السياسي الأمر الذي يتطلب بدوره أن يكون الناخب مثقفاً، وأن الحد الأدنى من الثقافة هو الإلمام بالقراءة والكتابة.

٢-إن عدم الإلمام بالقراءة والكتابة يؤدي إلى علنيّة الانتخاب.

٣-سهولة خداع الأمي خاصة بتأثير الدعاية الانتخابية المضللة على عكس المتعلم الذي يصعب خداعه.

على أن بعض الفقهاء أشاروا إلى أن الدول المتخلفة قد تبنت نظام الاقتراع العام مباشرة بعد الاستقلال أو حتى قبل الاستقلال دون التدرج في حق الانتخاب ونتج عن ذلك مصادرة سيادة الشعب لصالح طبقة أوليجيارشية ضيقة أو لصالح زعماء القبائل أو العصبيات ولذلك دعا هؤلاء الفقهاء إلى إتباع نظام اقتراع مقيّد بقصد إشراك حقيقي للشعب في الحكم، وإصلاح النظام السياسي، وتقوية المؤسسات الدستورية.[2]

ومع احترامنا لأصحاب هذا الاتجاه فإن الباحث يرى أنه من الأصوب الدعوة إلى الاهتمام بالتعليم، والعمل على مكافحة الأمية وزيادة وعي المواطنين بالمسائل العامة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وليس بحرمان المواطن من أهم حقوقه السياسية المتمثلة بحق الانتخاب، خصوصا وأن أهم شروط تطور الوعي السياسي هو ممارسة الفرد لحقه السياسي وإن التجربة الشخصية في الانتخاب هي السبيل لممارسة هذا الحق بالصورة المثلى.

---

[1] عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[2] الشرقاوي وناصف، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الثاني

الاقتراع العام

ويقصد بالاقتراع العام ألا تتضمن شروط الناخب شرطاً خاصاً بالعلم والكفاءة أو متعلقاً بالثروة والنصاب المالي.[١]

أوضحنا سابقا كيف توسع حق الانتخاب، وانتشر مع انتشار الديمقراطية بحيث تم الربط بين الديمقراطية وحق الانتخاب لجميع المواطنين فلقد شهد القرن التاسع عشر صراعاً طويلا من أجل تقرير هذا المبدأ، فكانت سويسرا أسبق الدول إلى الأخذ بالاقتراع العام سنة ١٨٣٠. أما فرنسا فقد أقرته بصفة نهائية في دستور سنة ١٨٤٨، وأخذت به اسبانيا سنة ١٨٩٠، وبلجيكا سنة ١٨٩٢، وبريطانيا سنة ١٩١٨.[٢]

وفي مصر أخذ بنظام الاقتراع العام بصورة نهائية عام ١٩٣٥ حيث لم تعد بعد هذا العام لنظام الاقتراع المقيّد وإن كانت قد أخذت بالاقتراع العام لأول مرة عام ١٨٨٣.[٣]

أما سوريا فلقد أخذت بالاقتراع العام منذ عام ١٩٣٠ [٤]، وفي الأردن فقد أخذ المشرع الأردني ومنذ بداية تأسيس الإمارة بهذا النظام.

إن تقييد حق الاقتراع بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة العلمية هما الشرطان اللذان يجعلان من الاقتراع العام اقتراعاً مقيداً وما عدا ذلك من شروط فإنها تعد تنظيما لحق الانتخاب. فحق الاقتراع العام لا يعني أن حق الاقتراع أصبح مقررا لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما لا يتصور أن يعطى هذا الحق للأجانب، ولذلك فإنه لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام أن تطلب الشروط التالية لتقرير حق الانتخاب:

١- الجنسيّة:

من الطبيعي أن تقتصر مباشرة الحقوق السياسية على المواطنين وأن يحرم الأجانب من الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب. فلا يجوز للأجانب المشاركة في اختيار الحكّام أو تولّي السلطة العامة في الدولة. والهدف من ذلك هو عدم منح الحقوق السياسية إلا لمن يرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقا

---

[١] عجيلة وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

[٢] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٣] الشرقاوي وناصف، مرجع سابق، ص ٢١.

[٤] الغالي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

بحيث يكون حريصا على مصلحة هذه الدولة. وهذه الصفة لا تتوافر إلا في المواطنين الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة.

ولذلك نجد بعض الدول تفرّق بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، فتقصر حق الانتخاب على المواطن الأصلي وتحجبه عن المواطن المتجنس ما لم تمض على تجنسه فترة محددة تعد فترة اختبار لوطنيته يثبت خلالها ولاءه وانتماءه إلى وطنه الجديد.[١]

ولقد أخذ بذلك قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ الذي بيّن بأنه لا يجوز للمتجنس مباشرة حقوقه السياسية قبل مضي خمس سنوات على تجنسه. غير أن قانون الانتخاب الأردني لم يشترط مثل هذا الشرط، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على " لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة من عمره في ٣١ تموز من كل سنة، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان اسمه مسجلا في أحد الجداول الانتخابية".

فالنص لم يميز بين الأردني الأصيل ولا الأردني بالتجنس، وإن كان المشرع الأردني قد اشترط في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة بالمرشح لمجلس النواب أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل. ولذلك أرى أن المشرّع قد منح المتجنس الأردني بعض حقوقه السياسية بمجرد حصوله على الجنسية الأردنية، مثل حقه في الاقتراع، فيما حرمه من بعض هذه الحقوق مثل حقه في الترشيح لمجلس النواب، إذ اشترط مرور عشر سنوات على تجنسه. وبذا يكون المشرع قد أخذ موقفا وسطا بين إعطاء المتجنس حقوقه السياسية أو حرمانه منها.

٢-الجنس[٢]

لم يكن شرط الجنس بمعنى قصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ،بحسب الفقه الدستوري، تقييداً لحق الاقتراع العام خصوصا إذا علمنا انه حتى أوائل القرن العشرين كانت الدول التي تعترف للنساء بحق الانتخاب تعد أعجوبة دستورية[٣]. حيث كان يسود معظم الدول حرمان المرأة من حقوقها السياسية ومنها حق الانتخاب، و لم يكن ذلك مخالفا للمبدأ الديمقراطي.

إلا أن الوضع بدأ في التغير في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر عندما منحت ولاية رومنج في الولايات المتحدة الأمريكية حق الانتخاب للنساء عام ١٨٦٩، ثم تبعتها معظم الولايات في هذا

---

[١] الخطيب، نعمان، الناخب والمرشح ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ص٣٣.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول أسانيد ومبررات منع المرأة من الانتخابات وأسانيد ومبررات أعطاؤها هذا الحق براجع عثمان، مرجع سابق، ص٢٧١، وبدوي، مرجع سابق، ص٢٠٩ .

[٣] عجيلة وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

المسلك حتى تم تعديل الدستور الاتحادي نفسه سنة ١٩٢٠ ليقرر حق المرأة في الانتخاب، كما شهد النصف الأول من القرن العشرين تتابع الدول في منح المرأة حق الانتخاب أسوة بالرجل، فقد تقرر ذلك الحق في الدنمارك سنة ١٩١٥، وفي هولندا سنة ١٩١٩، والسويد سنة ١٩٢٠، وبريطانيا سنة ١٩٢٨، وفرنسا سنة ١٩٤٤، وإيطاليا سنة ١٩٤٥، ومصر سنة ١٩٥٦.[1]

أما في الأردن فلقد أعطي حق الانتخاب والترشيح للمرأة عام ١٩٧٤ بعد صدور قانون معدل لقانون انتخاب مجلس النواب.[2]

٣-السن:

من الطبيعي أن لا يكون للأطفال حق الانتخاب فلا يعقل منح هذا الحق لطفل لا يميّز، ولذلك لا بد من تحديد سن معينة لممارسة هذا الحق لضمان أن الناخب على درجة من النضج والخبرة تمكنه القيام بالدور المطلوب منه. فإذا كان الفرد لا يستطيع تصريف أموره وشؤونه الخاصة فهل يعقل أن يمنح حقاً سياسياً بممارسة السلطة عن طريق الانتخاب؟

وإذا كان القانون المدني يحدد سناً معينة لبلوغ الرشد المدني، فإن الدستور أو قانون الانتخاب يحدد سنا معينة لبلوغ الرشد السياسي. وتختلف هذه القوانين في تحديد هذه السن فمنها من يوحد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، بينما تلجأ قوانين أخرى لجعل سن الرشد السياسي أصغر من سن الرشد المدني بهدف توسيع هيئة الناخبين ثم تحقيق مزيد من الديمقراطية، ويؤدي بالنهاية إلى تقريب مفهوم الشعب السياسي إلى مفهوم الشعب الاجتماعي، وتوصف مثل هذه النظم بأنها نظم ديمقراطية تقدمية.

أما النظم الرجعية والمحافظة فترفع سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني بحجة أن الشباب تنقصه الخبرة وتعوزه التجربة ويسهل التأثير عليه خصوصا وأن المسائل السياسية تحتاج إلى نضج أكبر من المسائل المدنية. على أن السبب الحقيقي لرفع سن الرشد السياسي هو محاولة التخلص من الشباب وإبعادهم عن ممارسة الانتخاب لأنهم دائما يمثلون التجديد والتطوير وإتباع الأفكار التقدمية.

ومن القوانين التي جعلت سن الرشد السياسي أصغر من سن الرشد المدني القانون المصري الذي حدده بـ ١٨ سنة، فيما حدد سن الرشد المدني بـ ٢١ سنة.

---

[1] عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[2] لمزيد من التفاصيل يراجع الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، ص ٩١.

أما الأردن فلقد حدد سن الناخب وفق التشريع الحالي لانتخاب مجلس النواب بـ ١٩ سنة وهو سن أكبر من الرشد المدني المحدد بالقانون المدني بـ ١٨ سنة. ولعلّنا ننتقد المشرع الأردني في موقفه هذا ونرى أنه من الأوفق أن يكون سن الانتخاب مساوياً لسن الرشد المدني أي ١٨ سنة.

٤-الأهلية العقلية:

إن حرمان من فقدوا قواهم العقلية من حق الانتخاب أمر مسلّم به، لأنه من العبث أن يشترك في شؤون الحكم من لا تتوافر فيه الصلاحية العقلية.[١]

وحرمان من لا يملك الأهلية العقلية لا يثير إلا مشكلة تحديد السلطة التي لها صلاحية تقرير عدم تمتع الشخص بقواه العقلية. ذلك أن مثل هذا القرار يترتب عليه حرمان هذا الشخص من ممارسة حقوقه السياسية. وتتفق الدول الديمقراطية على أن تكون تلك الجهة هي السلطة القضائية لا السلطة الإدارية أو التنفيذية؛ حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من استغلال هذه السلطة بحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية باتهامهم بالجنون أو العته كيدا أو تنكيلا بهم.

هذا ويلاحظ أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية قد يكون مؤقت، يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية، فإذا شفي الشخص المحروم استرد حقوقه السياسية، أما إذا شاء قدر الفرد فولد مجنوناً، فإن حق الانتخاب لا يمنح له أصلاً.

٥-الأهلية الأدبية:

إن أغلب التشريعات الحديثة تشترط في الناخب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جرائم تمس الشرف والاعتبار مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة.[٢]

وتتجه التشريعات الحديثة إلى قصر حالات الحرمان في جرائم محددة، فلم تعد تميل إلى الإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، ولذلك فهي تميز بين الأحكام الصادرة بجرائم جنائية وتلك الأحكام الصادرة بجرائم سياسية، فتحرم من صدر بحقه حكم بجريمة جنائية. أما من صدر بحقه حكم في جريمة سياسية فلا يمنع من حقه في الانتخاب، بل أكثر من ذلك فإن قوانين الانتخاب أصبحت تفرق بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات والجرائم المتوسطة وهي الجنح. فمن يرتكب جناية يحرم من ممارسة الانتخاب أياً كانت الجناية، فيما لا يحرم من حق الانتخاب من يرتكب جنحة إلا إذا

---

[١] الحلو، القانون الدستوري، ص ١٩١.

[٢] الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٦.

كانت هذه الجنحة مخلة بالشرف، إلا أن هـذا الحرمان مؤقت، إذ يعود للفرد حقه في الانتخاب إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه ويكون ذلك بعد فترة معينة يحددها القانون.

كما أن من يصدر بحقه حكم بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانونا، يفقد حقه بالانتخاب، فإن أغلب التشريعات لم تكتفِ بتوقيع الجزاءات المدنية على المفلس، وإنما ذهبت إلى حرمانه من بعض الحقوق السياسية وأهمها حق الانتخاب. على أن هذا الحرمان في ممارسة حق الانتخاب ينتهي بصدور عفو شامل أو بواسطة إجراء قضائي برد الاعتبار.

ولا بد من الإشارة إلى أن قوانين الانتخاب تبين مدى تأثير الأحكام الصادرة في الجرائم التي تمس الشرف على تمتع الشخص بحقوقه السياسية وما إذا كان يترتب عليها حرمانه منها بقوة القانون أو بالنص عليها حكماً، وما إذا كان الحرمان أبدياً أو مؤقتاً، فإذا كان الحرمان مؤقتا فإنه بمرور هـذه المدة يسترد المحكوم عليه اعتباره وحقوقه السياسية. أما المؤبد فإن الشخص يبقى محروما من حقوقه السياسية طيلة حياته. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الحرمان من ممارسة حق الانتخاب الناتج عن حكم قضائي ينتهي نتيجة لعفو شامل عن الجريمة أو بصدور إجراء قضائي برد الاعتبار.

٦-القيد في جداول الناخبين:

تقوم الدولة بالإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في قوائم تسمى جداول الانتخاب. فالقيد بجدول الانتخاب يعد من الإجراءات التحضيرية لعملية الانتخاب. ويعد هذا الإجراء كذلك شرطاً لممارسة الانتخاب وليس شرطا لاكتساب هذا الحق. فالناخب يتمتع بحقه بالانتخاب إذا توافرت فيه شروط الجنسية والسن وخلا من موانع الانتخاب. غير أن اكتساب هذا الحق لا يمكن المواطن من الاشتراك في الانتخابات بوصفه ناخباً أو مرشحاً ما لم يكن اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب. فالقيد بالجدول الانتخابي عمل إقراري لحق الانتخاب للمواطن لا عمل إنشائي له.

" وحتى يتم تدعيم مبدأ المساواة في التصويت فإنه يجب أن تتوافر الدقة في تسجيل الناخبين، أو بعبارة أخرى، الدقة في تحرير جداول الانتخاب، وبالقدر الذي تكون فيه هذه الجداول دقيقة، فإن ذلك يدل على صدق التعبير عن رأي الأمة، أما إذا تسرب إليها الخلل فسوف يترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحوير رأي الأمة عن حقيقته الدقيقة، لذلك نجد القوانين تعتني كل العناية بوضع الضمانات التي تكفل صحة تحرير هذه الجداول".[١]

---

[١] الغزوي، أنظمة الانتخاب المعاصرة، ص ٢٤٠.

ومن أهم الضمانات التي تنظمها قوانين الانتخاب في مختلف الدول لضمان صحة تحرير جداول الناخبين، هي تنظيم الضمانات التي تكفل للأفراد مراقبة أعمال اللجان التي تتولى تحرير جداول الناخبين. فتنص قوانين الانتخاب مثلاً على وجوب نشر القوائم أو عرضها سنوياً لكي يستطيع كل فرد من المنازعة في صحة هذه القوائم. فإذا حصل خطأ مقصود أو غير مقصود في إدراج أو عدم إدراج اسم أحد الأفراد، يحق لهذا الفرد أو غيره من المواطنين أن يطلب من الجهة التي يحددها القانون إدراج هذا الاسم أو شطبه من جداول الناخبين، وبذلك تتحقق فعالية الرقابة على أعمال اللجان في إعداد قوائم الناخبين.

المبحث الثاني

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

بيّنا في المبحث الأول بأن الانتخاب إما أن يكون عاماً أو مقيـدا، ورأينـا كيـف أن الانتخـاب العام هو الذي يسود أغلب الدول في الوقت الحاضر، وأيا كان الانتخـاب عامـا أو مقيـداً فإنـه إمـا أن يكون مباشر أو غير مباشر. وسنعرض في المطلب الأول، ما المقصود بالانتخـاب المباشـر وغـير المباشـر، كما سيعرض المطلب الثـاني مـبررات الانتخـاب غـير المباشـر، فيمـا سـيتولى المطلـب الثـالث مـبررات الانتخاب المباشر.

المطلب الأول

مفهوم الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر هو ذلك النظام الذي يقوم الناخبون فيه باختيار ممثليهـم وحكـامهم مباشـرة دون أي وساطة[1]. فهذا النوع من الانتخاب لا يمكن تصوره إلا على درجة واحدة، بعكس الانتخـاب غير المباشر الذي لا يمكن تصوره إلا على درجتين أو أكثر.

أما الانتخاب غير المباشر فهو الانتخاب الذي لا يسمح للناخبين باختيار ممثليهـم أو حكـامهم بأنفسهم، وإنما ينتخب الناخبون مندوبين عنهـم يتولـون انتخـاب الحكـام والنـواب في البرلمـان مباشـرة (ناخبا ثانيا) إذا كان الانتخاب غير المباشر على درجتين، أما إذا كان الانتخاب غير المباشر على ثلاث درجات، فإن كل جماعة من هؤلاء المندوبين تنتخب مندوبا عنها (ناخبا ثالثا) يتولى انتخاب الحكام أو النواب وهلم جرا.[2]

وقد ساد أسلوب الانتخاب غير المباشر جميع دساتير الثورة الفرنسية حتى سنة ١٨١٤ باستثناء دستور سنة ١٧٩٣ الذي أخذ بأسلوب الانتخاب المباشر لاختيار أعضاء المجلس التشريعي.[3]

---

[1] بنفس المعنى السابق كل من د.بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٠، د.عثمان، مرجع السابق، ص٢٨٦، د.شيحا، مرجع سابق، ص٣٢٦، و د. البنا، الوسيط في النظم السياسية، ص٢١٣.

[2] عثمان، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[3] بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٢.

أما في مصر فلقد أخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر فيما قبل سنة ١٩٣٥، فكان اختيار أعضاء مجلس شورى النواب الذي أنشأه الخديوي إسماعيل سنة ١٨٦٦ واستمر حتى عام ١٩٣٥ حيث صدر القانون رقم ١٤٨ الذي تبنى نظام الانتخاب المباشر وهو الذي لا يزال يعمل به حتى اليوم.[١]

أما في الأردن[٢] فقد جاء في المادة (٢٥) من القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٨ ما يلي:
"تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير ويتألف المجلس التشريعي من :

أ-ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات......"

وبالرجوع إلى قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي[٣]، نجد أنه تبنى نظام الانتخاب غير المباشر على درجتين ؛ فالمادة السادسة منه تنص (يجري انتخاب أعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات أولية وثانوية ،تحتوي الانتخابات الأولية على الناخبين المعروفين فيما يلي بالمنتخبين الثانويين ، والانتخابات الثانوية تحتوي على انتخابات الأعضاء من قبل المنتخبين الثانويين)، حيث قسم قانون الانتخاب بموجب المادة الخامسة منه إمارة شرقي الأردن إلى أربعة دوائر هي: البلقاء وعجلون ومعان والكرك . وقسمت المادة الثامنة من نفس القانون هذه الدوائر إلى مناطق انتخابية يجري فيها الانتخاب الأولي فيحق لكل قرية أو مكان يحتوي على (١٥٠) إلى (٢٠٠) ناخب أولي أن يصوتوا لمنتخب ثانوي واحد ،وإذا كانت القرية أو الحي أو المكان يحتوي على (٣٥٠) إلى (٤٠٠) ناخب أولي، يحق له أن يصوت لمنتخبين اثنين ثانويين ويراعى في ذلك نفس القاعدة عندما يزيد عدد الناخبين الأوليين على (٤٠٠) ناخب أولي.

أما البدو فلقد بينت المادة السادسة عشرة من نفس القانون بأن سمو الأمير هو الذي يعين لجنتين من بدو الشمال وبدو الجنوب، تؤلف كل منهما من عشرة مشايخ وكل لجنة تنتخب عضواً واحداً في المجلس التشريعي.

وهكذا نرى أن هذا الأسلوب قد استخدم في الماضي في كثير من الدول، وانه يستخدم اليوم كما كان يستخدم في الأمس في كثير من الحالات، ويبدو أن استخدامه سيظل سارياً في المستقبل، إذ لا تبدو بوادر تدل على أنه يتجه نحو الاختفاء بل على العكس يبدو أن استخدامه يتزايد وينتشر في الدول

[١] بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٢] لمزيد من التفاصيل، الغزوي، المرجع السابق ص٤٤.

[٣] أعلن عن تنفيذه في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في (١٥)أغسطس عام ١٩٢٨.

المتقدمة وخاصة في مؤسسات الدولة والجماعات المحليـة. كمـا أنـه ينتشـر داخـل الأحـزاب والنقابـات المهنية وفي المصانع وفي الجامعات.[1]

[1] الشرقاوي وناصف، مرجع سابق، ص٤٣.

المطلب الثاني

مبررات الانتخاب غير المباشر

ما كان الأخذ بهذا الأسلوب، ماضياً أو حاضراً، ليأتي عبثا، إنما كان أنصاره يدافعون عنه وفق حجج ومبررات تمسكوا بها، من بين أهمها:

١-التخفيف من مساوئ الاقتراع العام:

إن هذا الأسلوب يجعل اختيار الحكام والنواب بيد المندوبين، ويضع المسؤولية على عاتق طبقة تتميز بقدرتها على معرفة المسائل العامة، وبقدرتها على تقدير كفاءة المرشحين، بل أكثر من ذلك حيث تتميز هذه الفئة بإدراكها لثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها بالاختيار مما يؤدي بها إلى الاعتدال بالاختيار خصوصا إذا اشترط في هذه الفئة شروطا خاصة.

٢- إن الانتخاب غير المباشر يخفف من تأثير الأحزاب السياسية والدعايات الانتخابية المضللة نظرا لما يتمتع به المندوبون من معرفة وكفاءة.

٣- إن الانتخاب غير المباشر يعد ضرورة في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي والمتخلفة سياسيا وثقافيا واجتماعيا، حيث أن ناخب الدرجة الأولى لا يكون أهلا لانتخاب نوابه مباشرة.

٤-إن أنصار الانتخاب غير المباشر ينظرون إليه بوصفه الوسيلة التي تسمح بتمثيل الهيئات المحلية ولذلك تأخذ به الدول الفيدرالية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين، إذ يكون أحد المجلسين الاتحاديين الذي يسمى المجلس الأعلى أو مجلس الولايات، ممثلا للولايات الداخلة في الاتحاد تمثيلا متساويا، فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم، ثم يتولى هؤلاء الأخيرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي.[١]

غير أن أنصار الانتخاب المباشر لم يقروا بما قال به أنصار الانتخاب غير المباشر بل قاموا بالرد على الحجج السابقة على النحو التالي:

١- إن الانتخاب غير المباشر يعد وسيلة ملتوية للتمييز بين المواطنين، فتأثير ناخبو الدرجة الأولى في اختيار الحكام أقل من تأثير ناخبو الدرجة الثانية، ولذلك يعد الانتخاب غير المباشر عودة غير مباشرة للاقتراع المقيّد خصوصا إذا ما اشترط بناخبي الدرجة الثانية شروط تتعلق بنصاب مالي أو ثقافي.

---

[١] بدوي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

٢-صورية الانتخاب غير المباشر حيث أثبتت التجارب عدم جدوى تصنيف الانتخاب على درجتين لأن ناخبو الدرجة الأولى لا يختارون الأكفاء والأقدر على تحمل المسؤولية، بل يختارون من يشاركهم الرأي وله نفس الميول السياسية وخصوصا مع وجود الأحزاب وما لها من تأثير فعّال في توجيه الأمور، وبما تفرضه على أتباعها، مما يجعل الناخب لا يختار إلا من يلتقي معهم في الميل والاتجاه. ولذلك نجد أنه يستوي أن يكون الانتخاب على درجة واحدة أو أكثر. فالناخب في أية درجة لا يختار إلا مرشح الحزب الذي ينتمي إليه، وأكبر دليل على صحة هذا القول انتخابات الرئاسة الأمريكية، فانتخاب رئيس الجمهورية يتم على درجتي،ن فناخبو الدرجة الثانية (المندوبون الذين اختارهم الشعب) لا يستطيعون إلا التقيد برغبة ناخبي الدرجة الأولى ولذلك يمكن معرفة المرشح الفائز بالرئاسة الأمريكية .بمجرد انتخاب المندوبين، وهذا يدفع إلى القول بصورية الانتخاب على درجتين وعدم تحقيق الفائدة المرجوة من الانتخاب غير المباشر بانتخاب أكفاء المرشحين.

٣- لم يثبت العمل أن المجالس المنتخبة على درجتين أكثر اعتدالا من تلك المنتخبة بطريقة مباشرة بل إن الجمعية الوطنية الفرنسية (Convention Nationale) التي انتخبت على درجتين كانت أكثر الجمعيات التي عرفها التاريخ تطرفاً.(١)

٤-أما بالنسبة للدول والشعوب حديثة العهد بالنظام البرلماني، فإن استخدام أسلوب الانتخاب غير المباشر يضعف كثيرا من اهتمام الناخبين بالأمور العامة مما يقف عائقا في أمام تطور هذه الشعوب سياسياً.

٥- إن قلة عدد المندوبين يسهل من التأثير عليهم بشتى الطرق سواء أكان ذلك عن طريق الرشوة أم الوعد أم التوعيد كما أنه يسهل تشويه الانتخابات سواء أكانت عن طريق العنف أم التزوير.

---

[١] عثمان، مرجع سابق، ص٢٨٩.

المطلب الثالث

مبررات الانتخاب المباشر

لقد رأينا فيما سبق أن أنصار الانتخاب المباشر لم يقبلوا بالانتخاب غير المباشر وفندوا الحجج والمبررات التي استند إليها أنصار الانتخاب غير المباشر و لم يكتفوا بذلك بل إنهم بينوا أن للانتخاب المباشر المزايا التالية:

١-إن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب للديمقراطية. وإذا كانت الديمقراطية المثالية تتمثل في حكم الشعب نفسه بنفسه، فإن الانتخاب المباشر هو أقرب إلى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر. كما أن الانتخاب غير المباشر على درجتين أقرب إلى الديمقراطية من الانتخاب المباشر على ثلاث درجات.

٢-إن الانتخاب المباشر يرفع مدارك الشعب ويزيد اهتمامه بالأمور العامة مما يشعره بالمسؤولية، حيث أن قيام الفرد باختيار من يحكمه مباشرة يزيد من اهتمامه بالمصلحة العامةويوجه عنايته للبحث عن الأفضل.

٣-إن الأخذ بنظام الانتخاب المباشر يجعل الناخبين أقل عرضة لتأثير الدعايات الانتخابية والحزبية، كما أنه يصعب رشوة جميع الناخبين، ويقلل من قدرة الحكومة على استخدام العنف والإكراه مع الناخبين وخصوصا إذا كان الناخبون قد وصلوا لدرجة معقولة من الثقافة والمدنية.[1]

٤-الانتخاب المباشر يتفق مع نظام الاقتراع العام، وهو ما سعى إليه فقهاء القانون وناضلوا من أجله طويلا بحيث أصبح أساسا من أسس النظم السياسية الحديثة. فلا يعقل أن ننادي بالاقتراع العام ونلجأ إلى تقييده بصورة غير مباشرة عن طريق الانتخاب غير المباشر.

وبسبب جميع المزايا التي ذكرت للانتخاب المباشر فلقد تحولت العديد من الدول من أسلوب الانتخاب غير المباشر إلى أسلوب الانتخاب المباشر. فلم يعد أسلوب الانتخاب غير المباشر يتبع في الانتخابات النيابية إلا في حالة وجود مجلسين متباينين يُختار أحدهما على أساس الانتخاب المباشر، فيما يختار المجلس الثاني على أساس الانتخاب غير المباشر.

ولقد أخذت فرنسا بالانتخاب المباشر لأعضاء الجمعية الوطنية منذ عام ١٨١٤.

وأخذ بالانتخاب المباشر الدستور الألماني الصادر عام ١٩١٩ ودستور النمسا سنة ١٩٢٠. وأخذت مصر بالانتخاب المباشر اعتبارا من ١٩٣٥، وسوريا اعتبارا من عام ١٩٤٧. أما في الأردن

---

[1] بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

فلقد سرى هذا الأسلوب منذ عام ١٩٤٧ حيث كان الانتخاب بموجب قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ انتخابا مباشرا. كما أن الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ نصّ في المادة السابعة والستين منه على ما يلي: " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريّا ومباشراً وفقا لقانون الانتخاب، يكفل المبادئ التالية:

أ- سلامة الانتخاب.

ب- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

جـ- عقاب العابثين بإرادة الناخبين."

وبذلك يتضح لنا أن الدستور الأردني قد أخذ بالانتخاب المباشر فكان لا بد للقوانين الصادرة بعد ذلك أن لا تخرج عما جرى عليه الدستور وهو ما حصل فعلا بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الانتخاب رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٦ وما طرأ عليه من تعديلات كان أخرها القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.

وبناءا على ما سبق فإن الباحث يرى أن الأخذ بالنظام الانتخابي المباشر هو الأفضل، فمن خلال هذا النظام يتعلم الشعب الاهتمام الجدي بالمسائل العامة والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية للبلد، وينبغي أن لا نجعل من عدم قدرة أفراد الشعب على القراءة والكتابة عائقاً أمام ممارستهم لحقهم السياسي في اختيار نوابهم وحكامهم مباشرة خصوصا إذا علمنا بأن هناك من غير المتعلمين من هم أوعى سياسياً وأدرى بأحداث الحياة العامة من بعض المتعلمين، ولا سيما إذا ما قُصد بالتعلم القراءة والكتابة فقط.

ومع الإقرار بأن عامة الشعب هم أكثر الناس تأثرا بالتوجيه الحكومي والدعاية المضللة، وخصوصا في الدول التي يضعف فيها الوعي السياسي ويكون الإعلام فيها موجهاً، إلا أن التجربة لا بد منها، فالشعب لا يصل إلى مرحلة عالية من الوعي السياسي في مجال اختيار ممثليه إلا بالتجربة وممارسة الانتخاب بالمواعيد المحددة له بحيث يصبح المواطنون بعد مرور فترة من الزمن قادرين على التمييز بين الصالح والطالح فيختارون نوابا يعملون لصالح بلادهم.

كما أنه لا بد من رفع مستوى المجالس النيابية ذاتها من خلال طرق مختلفة أهمها التشدد في شروط العضوية وإصلاح الإجراءات البرلمانية والاستعانة بهيئات خاصة ليستطيع البرلمان بمعونتها بحث المسائل الفنية الدقيقة التي تعرض عليه، وخصوصا في العصر الحديث الذي لا يكفي فيه جعل الانتخاب غير مباشر لتحقيق القدر الكافي من الكفاءة.[1]

---

[1] عثمان، مرجع سابق، ص٢٩٠.

المبحث الثالث

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

مقدمة وتعريف:

لا بد لضمان جدية الانتخابات من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة يمثل كل منها نائب أو أكثر، فالانتخابات النيابية تقوم على أساس اختيار الناخب للمرشح الكفء، ولضمان الاختيار السليم من قبل الناخب فلا بد من تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية عدة لأنه لا يعقل أن يقوم الناخب باختيار الأفضل إذا وجد نفسه أمام قائمة طويلة من المرشحين على مستوى البلاد بأكملها.

ويختلف عدد الدوائر الانتخابية في كل دولة حسب ظروفها وحجم سكانها، وتتبع الدول في دساتيرها لتحديد عدد الدوائر أحد معيارين: فبعض الدساتير تحدد عدد أعضاء البرلمان أولا ثم تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بضوء هذا العدد. ولكن أغلب الدساتير تأخذ معيار حجم سكانها فتحدد عدد الدوائر على أساس عدد الناخبين بحيث يمثل كل نائب عدداً معيناً من الأفراد كتسعين أو ستين أو ثلاثين ألفا، وحسب هذا المعيار المنطقي، يتغير عدد النواب تبعا للزيادة والنقص في عدد أفراد الشعب.[١]

وينبغي ألا يترك تقسيم الدوائر في يد السلطة التنفيذية إلا وفقا لضمانات معينة، فقد تستغل السلطة التنفيذية ذلك وتجعله وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات بأن يلجأ إلى أسلوب تمزيق الدوائر وتشتيت المناهضين لسياستها في دوائر مختلفة يصبحون فيها أقلية وبالتالي ينعدم أثرهم.[٢]

ولذلك فلا بد من تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها بقانون وليس بقرار إداري وذلك من أجل ضمان عدالة التقسيم وعدم إهدار حقوق أحزاب المعارضة، غير أن اتجاهاً فقهياً أشار إلى أن هذه الطريقة قد لا تحقق الضمانات المطلوبة، لأن الأغلبية البرلمانية قد تحدد الدوائر بما يحقق انتصارها، ومن هنا طالب هذا الاتجاه بأن يكون تقسيم الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير الحكومات، وأن يكون هذا التقسيم مطابقا للتقسيم الإداري للدولة.[٣]

بهذا التمهيد نستطيع فهم نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمةوتعريفهما، فنظام الانتخاب الفردي هو ذلك النظام الانتخابي الذي يقوم فيه الناخب باختيار مرشح واحد من بين

---

[١] عجيلة وعبد الوهاب،مرجع سابق، ص٢٨٩.

[٢] بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٣] من أنصار هذا الاتجاه د. بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

المرشحين في دائرته الانتخابية، حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم يتحدد عددها بقدر عدد الأعضاء المزمع انتخابهم للمجلس النيابي، فلا يكون لكل دائرة من هذه الدوائر إلا نائب واحد.

أما نظام الانتخاب بالقائمة فهو النظام الانتخابي الذي يقوم فيه الناخب باختيار أكثر من مرشح من بين القوائم التي تضم المرشحين في الدائرة الانتخابية. إذ أن الدولة تقسم إلى دوائر كبيرة نسبيا فيختار المرشح قائمة تضم عدداً من المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة. وبسبب قيام المرشح بتقديم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم سميّ هذا النظام بنظام القائمة.

على أن قوائم المرشحين التي يتقدم بها الناخبون إما أن تكون قوائم مغلقة أو قوائم مفتوحة، فالقوائم المغلقة هي التي لا يسمح للناخب بتعديلها، فإما أن يصوت عليها كما هي وإما أن يصوت ضدها لصالح القائمة المنافسة وهو ما طبق في تركيا في الفترة الممتدة بين عامين ١٩٥٠-١٩٦٠ .[1]

أما القائمة المفتوحة فهي التي يحق للمرشح تعديل تأليف القائمة واختيار من يشاء من المرشحين بشرط أن لا يتجاوز العدد المطلوب لهذه الدائرة من النواب، وتأخذ كل من سوريا ولبنان بنظام اللائحة المفتوحة.[2]

ويطلق على نظام القائمة المفتوحة كذلك نظام القوائم مع المزج. ولا شك أن هذا النظام يعطي الناخب قدراً أكبر من الحرية في اختيار ممثليه على عكس نظام القوائم المغلقة الذي يجعل الاختيار الحقيقي للنواب بيد الأحزاب لا الناخبين.

هذا وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لمزايا الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، والثاني لتقدير كل من النظامين.

---

[1] طبق نظام الاقتراع باللائحة المغلقة في تركيا بين عامين ١٩٥٠-١٩٦٠، حيث نال الحزب الديمقراطي حوالي ٩٣٪ من المقاعد النيابية بالرغم من أنه لم يحصل على أكثر من ٥٨٪ من الأصوات علماً بأن حصول الحزب الجمهوري على ٣٥٪ من الأصوات لم يحقق له سوى ٥٪ من المقاعد النيابية - د.سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ١٠٩.

[2] أشار إلى ذلك كل من د. الغالي بالنسبة لسوريا، مرجع سابق، ص٢٣٨ ، ود.سرحال بالنسبة للبنان، مرجع سابق، ص ١٠٩.

المطلب الأول

مزايا الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

مـزايا الانتخاب الفردي:

يرى محبذو الانتخاب الفردي أنه يمتاز بسهولته وبساطته على الانتخاب بالقائمة، حيث يختـار الناخب نائباً واحداً ضمن دائرة صغيرة نسبياً بعكس نظام الاقـتراع بالقائمـة الـذي تصعـب فيـه مهمـة الناخب لأنه سيفاضل بين كفـاءة عـدد كبـير مـن المرشـحين في دائـرة واسـعة نسـبياً. ففـي ظـل نظـام الانتخاب الفردي يتمكن الناخب من معرفة المرشحين معرفة شخصية تمكنه من معرفة كفاءتهم والحكم عليها حكماً سليماً فيختار بالتالي أكفأهم وأصلحهم.

من مزايا الانتخاب الفردي الصلة الوثيقة التي تربط النـائب بالنـاخبين فتحملـه علـى الاهتمـام بشـؤون الدائـرة والاستجابة لرغبـات النـاخبين لكـي يحصـل علـى تـأييدهم عنـد إعـادة الانتخـاب في الدائرة.[1]

وبسبب صغر الدائرة الانتخابية، فإن الانتخاب الفردي يمكن الأقلية من أن تجد ممثليها. فكثـيراً ما تتحول هذه الأقلية إلى أغلبية في دائرة ما، فيؤدي ذلـك إلى فـوز مرشـحها. أمـا في حالـة الانتخـاب بالقائمة، فإن أثر هذه الأقلية قد يختفي بسبب اتساع الدائرة الانتخابيـة وطغيـان الأغلبيـة عليهـا ضمـن دائرة واسعة.[2]

وأخيرا يمكن القول بأن صغر الدائرة الانتخابية في ظل الانتخـاب الفـردي يقلـل مـن النفقـات الانتخابية التي يمكن أن تفضي في الدوائر الواسعة إلى استبعاد المرشـحين الذيـن لا يملكـون مـوارد ماليـة كافية بل وأكثر من ذلك فإن نظام الانتخاب الفردي يخفف من آثار اللجان الانتخابية والأحـزاب الـتي تلعب دورا هاما وراء الكواليس، وبعيدا عن عيون الناخبين في تأليف القوائم الانتخابية وتؤثـر في حريـة الناخب في نظام القوائم المغلقة.[3]

---

[1] عصفور، المبادئ الأساسية، ص٢٠٦.

[2] عثمان، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[3] الغالي، مرجع سابق، ص٢٣٩.

مزايا الانتخاب بالقائمة:

ينطلق أنصار الانتخاب بالقائمة من كبر حجم الدوائر الانتخابية الذي يترتب عليه العديد من المزايا، وأهمها أن كبر هذا الحجم يترتب عليه عدم قيام صلة مباشرة بين النائب والناخبين، وبذلك فإن المرشح يقدم أفكاراً وبرامج معينة لتتم المفاضلة على أساسها، مما يجعل عملية المنافسة بالانتخابات كفاحاً بين برامج وآراء لا كفاحا بين أشخاص، اعتمادا على الصلات والعلاقات الشخصية كما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي، وهذا الأمر يدفع الناخب والمرشح للاهتمام بالمسائل العامة ولهذا قيل إن هذا النظام يتفق مع النظام النيابي.

كما أن النواب في ظل هذا النظام يتحررون من سلطان الناخبين مما يدفعهم إلى أداء مهمتهم بموضوعية مستهدفين المصلحة العامة لا المصلحة المحلية للدائرة، فيكون النائب ممثلا للأمة بأسرها وليس ممثلاً لدائرة فحسب.[1]

وإذا كان أنصار الانتخاب بالقائمة قد ذكروا أن من عيوب الانتخاب المباشر أنه يسهل تدخل الإدارة والرشوة، فإنهم بيّنوا أن الانتخاب بالقائمة يتلافى مثل هذا العيب، فهو يقلل من إمكانية الرشوة الانتخابية، ومن تدخل الإدارة بسبب سعة الدائرة الانتخابية. وهذا هو ما تضمنه قول لامارتين بأنه: " من السهل تسميم كوب ماء، ولكن من الصعب تسميم نهر بأكمله."

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر أنصار الانتخاب بالقائمة أن الانتخاب الفردي يؤدي إلى ضعف الكفاءات في المجالس وتدهورها، لأنه كلما صغرت الدائرة، قلت الكفاءات البارزة فيها، على العكس من الانتخاب بالقائمة الذي يؤدي إلى وجود كفاءات في المجالس النيابية ناتجة عن كبر الدائرة الانتخابية.

وأخيراً يرى أنصار نظام الانتخاب بالقائمة أنه يضاعف من حقوق الناخب، إذ يشركه في اختيار عدد من النواب على خلاف الانتخاب الفردي الذي يجعل للناخب صوتا واحدا يختار بموجبه مرشحاً واحدا فقط. وهذه الميزة لنظام الانتخاب بالقائمة تشعر الناخب بمدى أهميته في الجماعة فتضاعف اهتمامه بالشؤون العامة وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابية وبالتالي يقلل الامتناع عن التصويت.[2]

على أن أنصار الانتخاب الفردي ودعاته قاموا بالرد على أنصار نظام الانتخاب بالقائمة، وعابوا على هذا النظام بأنه يقلل من حرية الناخب، إذ يصعب عليه اختيار النائب والحكم عليه حكما

---

[1] عصفور، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[2] بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٨.

صحيحا مبنياً على المعرفة الأكيدة، نظراً لاتساع الدائرة الانتخابية وزيادة عدد المرشحين مما يدفع الناخب بالتالي إلى اختيار قائمة قد يجهل بعض أشخاصها. وبيّنوا كذلك أن خطورة نظام الانتخاب بالقائمة تظهر عندما يكون اختيار القائمة بيد الأحزاب السياسية التي تقوم بوضع أسماء شخصيات بارزة بصدر قوائمها الانتخابية، فبعض هذه الشخصيات تتمتع بحظوة ومكانة لدى الناخبين مما يدفعهم للتصويت لهذه القائمة في حين أن القائمة نفسها تضم أشخاصاً آخرين قليلي الكفاءة أو مجهولين لدى الناخبين.

ويترتب على ذلك أن الانتخاب بالقائمة لا يعطي الصورة الحقيقية للرأي العام، فبهذه الطريقة يتم استدراج الناخبين إلى انتخاب مرشحين مشكوك في كفاءتهم على العكس من نظام الانتخاب الفردي.

أما القول بأن المعركة الانتخابية في ظل نظام الانتخاب بالقائمة هي معركة مبادئ لا معركة أشخاص، فإنه لا ينطبق على جميع الدول والشعوب، فهناك كثير من الشعوب ليست قادرة على إبداء رأي حول هذا البرنامج، مما يدفع جانب من الفقه إلى القول بأن أقلية ضئيلة من جمهور الناخبين هي التي تستطيع أن تبدي رأياً حول هذا البرنامج أو ذلك، أو حول تلك المشاكل التي يتضمنها هذا البرنامج أو ذلك.[1]

[1] الغزوي، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، ص٢٥٤.

المطلب الثاني

تقدير كل من النظامين

بدراسة كل من النظامين نجد لكل منهما مزايا وعيوباً، وبذلك يصعب من الناحية النظرية الترجيح بينهما. فإذا أمكننا القول إن النظام بالقائمة أفضل من الناحية النظرية كونه يزيد الاهتمام بالمسائل العامة في العملية الانتخابية ويخفف من أثر الاعتبارات الشخصية فإنه ينبغي عدم المبالغة في هذه الميزة أو غيرها. ذلك أن الأمر يختلف من بلد إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر.[1]

كما أن نظام الانتخاب بالقائمة ليس سهلاً في تطبيقه وقد يصعب على الناخبين الاختيار في ظله. وتظهر أخطر مساوئ نظام الانتخاب بالقائمة عندما يضاعف من مظالم الانتخاب الفردي وذلك في حالة عدم اقتران نظام الانتخاب بالقائمة بوسيلة من وسائل تمثيل الأقليّات السياسية. حيث يجعل الفوز في كل دائرة لمن يحصل على الأغلبية، ويترك قسماً من الأمة دون تمثيل على الإطلاق. على عكس الانتخاب الفردي الذي يتيح لبعض أحزاب الأقلية أغلبية في بعض الدوائر الصغيرة فتحظى بقدر من التمثيل. ونوضح ذلك بافتراض وجود محافظة مقسمة إلى ثلاث دوائر انتخابية ويتنافس في المحافظة حزبان وكان عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب كما يلي:

	الدائرة أ	الدائرة ب	الدائرة ج	مجموع الأصوات
الحزب الأول	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٤٠٠٠
الحزب الثاني	٤٠٠٠	٤٩٠٠	٥٠٠٠	١٣٩٠٠

ففي ظل الانتخاب الفردي فإن الحزب الأول يفوز في الدائرتين أ و ب بينما يفوز الحزب الثاني في الدائرة ج محققاً بذلك نوعاً من التمثيل، وإن كان لا يتناسب مع أهمية الأصوات التي حصل عليها وعددها. أما إذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب بالقائمة بحيث تصبح المحافظة كلها دائرة واحدة فتنتخب ثلاثة نواب، فسنجد أن الحزب الأول الذي حصل على أربعة عشر ألف صوتاً هو الذي يفوز بجميع المقاعد بينما لا يفوز الحزب الثاني بأي مقعد رغم أنه يقل عن الحزب الأول بمائة صوت فقط، بل أكثر من ذلك فإن الحزب الثاني وإن حصل في الدائرة ب على ٤٩٩٩، أي أقل من الحزب الأول بصوت واحد فإنه مع ذلك لا يفوز بأي مقعد ضمن هذه الدائرة.

وبذلك نرى أن اتساع الدائرة الانتخابية يقلل من فرص أحزاب الأقلية في أن يكون لها الأغلبية اللازمة للفوز ضمن هذه الدائرة. ولذا قيل ـ بحق ـ أن طريقة الانتخاب بالقائمة إذا لم تقترن

---

[1] البنا، مرجع سابق، ص ٣٢.

بنظام التمثيل النسبي هي " اقتراع لسحق المعارضة"، وإهدار الأصوات التي قد تقترب من نصف عدد الناخبين وإذا كان جمبيتا " Gambetta " على حق حين شبَّه الانتخاب بالقائمة بالمرآة المكسورة التي لا تعطي صورة كاملة للأمة، و شبَّه الانتخاب الفردي بالمرآة المشوهة والمضخمة، إذ تشوه إرادة الأمة وتضخم صورة حزب الأغلبية بأكبر من حقيقته، بل إن حزباً كبيراً تتهيء أمامه فرصة مثلاً للحصول على ٥٠,١٪ من الأصوات في كل الدوائر نظراً لاتساعها فيفوز بذلك بجميع المقاعد في البلاد كلها.[١]

أما نظام الانتخاب الفردي وإن كان قد وجهت إليه العديد من الانتقادات، إلا أن هذه الانتقادات إنما تصدق في البلاد المتأخرة دون المتمدنة التي ارتفع فيها الوعي السياسي بين الناخبين، وتطور فيها نظام الأحزاب السياسية، وقوي أثرها في الجماعة.[٢]

وحول القول أن الانتخاب الفردي يجعل المنافسة بين المرشحين على أساس أشخاص المرشحين لا مبادئهم وأفكارهم، فإنه لم يعد صحيحاً في الواقع، لأن المرشح لم يعد يمثل نفسه، سواء بالانتخاب الفردي أو بالقائمة، بل يمثل الحزب الذي ينتمي إليه، وأفكار هذا الحزب وبرامجه لابد أن تكون معروفة لدى جمهور الناخبين، أما بالنسبة للعيب الثاني للانتخاب الفردي المتمثل في أنه يزيد من صلة النائب بدائرته الانتخابية بحيث يجعل مصالح دائرته فوق مصالح الأمة بخضوعه لضغوط ناخبيه ومطالبهم الخاصة، فيمكن الرد عليه بأن الواقع الآن مختلف إذ أن النائب ـ سواء كان نظام الانتخاب فردياً أو بالقائمة ـ لم يعد أسير دائرته، فتطور النظام الحزبي جعل النائب أسير حزبه خاضعاً له، ومن المفروض أن تكون مبادئ الحزب وطنية تسعى لتحقيق الصالح العام وبذلك لم يعد للنائب مصالح فردية أو محلية يسعى لتحقيقها.

ثم إن النائب، أي نائب، سواء انتخب على أساس فردي أو بالقائمة، فهو لن يستطيع إهمال مصالح دائرته ومشاكلها بجانب اهتمامه بالشؤون العامة للأمة. لأن انتخابه وإن كان قد تم أساسا على مبادئ الحزب الذي ينتمي إليه النائب، إلا أن هناك دائما قدرا من الاعتبار الشخصي على أساس اهتمام النائب بمشاكل دائرته، وإن كان هذا القدر محدود الأثر في الدول العريقة ديمقراطياً.[٣]

أما القول بأن نظام الانتخاب الفردي يشجع الرشوة والضغط الحكومي فلم يعد صحيحا على الإطلاق. ففي بلد ارتفع فيه الوعي السياسي وقويت فيه الأحزاب لم يعد المرشح لوحده وإنما معه حزبه

---

[١] البنا، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٢] بنفس المعنى كل من د. بدوي، مرجع سابق، ص٢٢٩، ود. البنا، مرجع سابق، ص٢٢٠، وعجيلة وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص٢٥٧ .

[٣] عجيلة، وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

الذي يسانده ويحميه سواء كان الانتخاب فردياً أو بالقائمة وسواء كبرت الدائرة أو صغرت، فإذا رغبت الدولة بمحاربة حزب ما فهي تحاربه في جميع الدوائر بصرف النظر عن نوع الانتخاب، أكان فردياً أم بالقائمة، ذلك أنها تحارب حزبا لا مرشحا مستقلاً.

أما دور المال فلقد تطور هو الآخر فلم يعد يستخدم كما كان في الماضي لرشوة المرشحين أو الناخبين، وإنما لتقديم العون للأحزاب، ولذلك فإن خطورة تأثيره أصبحت واحدة بصرف النظر عن نظام الانتخاب أكان فردياً أم بالقائمة.

وحقيقة الأمر أن التفضيل بين النظامين لا يخضع فقط للحجج والمبررات التي قال بها الفقهاء من أنصار هذين النظامين، بل يتوقف إلى حد كبير على ظروف الدولة الخاصة والاعتبارات السياسية السائدة فيها، فقد تطغى الأحزاب على الحياة السياسية في دولة معيَّنة، ثم تسيطر على قيادة هذه الأحزاب قيادة عقيمة، تقوم بترشيح أفراد قد لا يخدمون الأمة. وعند ذلك يكون من الأفضل الأخذ بنظام الانتخاب الفردي الذي يفسح المجال لدخول شخصيات سياسية لها أهميتها ووزنها إلى البرلمان.

أما إذا رغبت إحدى الدول بقيام أحزاب سياسية جدية وحقيقية فلا بد من الأخذ بنظام القائمة. هذا مع العلم بأن تواجد الأحزاب السياسية وتطورها قد لطّف كثيرا من الاختلاف القائم بين الأسلوبين الفردي اللائحي فقد أصبح المرشحون في إطار الدائرة الفردية مضطرين للانتساب إلى حزب ما إذا ما أرادوا ضمان قدر معين النجاح كما هو الحال في بريطانيا، حيث يفضل الناخبون من حزب العمال وحزب المحافظين (وبشكل ما حزب الأحرار).[1]

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن نظام الانتخاب بالقائمة يرتبط بشكل كبير بموضوع الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي. فإذا ما اتجهت الدولة إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي أو بأي من وسائل تمثيل الأقليات السياسية، فإنه لا بد من الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة. أما إذا أخذت الدولة بنظام الأغلبية فإن نظام الانتخاب الفردي يكون هو الأفضل والأنسب.

---

[1] سرحال، مرجع سابق، ص ١١٠ .

المبحث الرابع

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

بعد إتمام عملية التصويت تثور مشكلة تحديد نتيجة الانتخابات وكيفية توزيع الأصوات على مختلف المرشحين، والأسس التي يتم بموجبها هذا التوزيع. ولحل هذه المشكلة يوجد نظامان في هذا المجال هما: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. وسنقوم بدراسة نظام الأغلبية بالمطلب الأول، ونظام التمثيل النسبي في المطلب الثاني فيما نخصص المطلب الثالث لتقدير كل من النظامين.

المطلب الأول

نظام الأغلبية

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية :ذلك النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي، أو فوز قائمة المرشحين التي تحرز أكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة.[١]

فالانتخاب بالأغلبية هو النظام الوحيد الذي يتلاءم مع الانتخاب الفردي. فيفوز بالانتخابات المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات. كما أنه يمكن أن يطبق نظام الأغلبية في ظل الانتخاب بالقائمة بحيث تفوز القائمة التي حصلت إلى أكثرية الأصوات بهذه الدائرة. على أن الانتخاب بالقائمة في الوقت الذي يتلاءم مع نظام الأغلبية، فهو يتلاءم كذلك مع نظام التمثيل النسبي الذي سنتعرض له فيما بعد.

ونظام الانتخاب بالأغلبية له صورتان قد يأخذ نظام الانتخاب في بلد معين بإحداهما :

الصورة الأولى: الانتخاب بالأغلبية على دور واحد "الأغلبية النسبية"

ويطلق على هذه الصورة أيضاً نظام الأغلبية البسيطة أو أكثرية الأصوات، فهذه التسميات كلها تسميات مترادفة لمعنى واحد بحيث تعرف النتيجة من الدور الأول دون حاجة لإعادة الانتخاب، فيعرف الفائز من الدور الأول سواء أكان مرشحاً فردياً أم بالقائمة بحصوله على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، ونعني

---

[١] عبدالله، مرجع سابق، ص٢٣٣ .

بذلك أن المرشح الذي يحصل على المركز الأول في عدد الأصوات، هو الفائز حتى لو حصل باقي المرشحين على أكثر من نصف مجموع الأصوات المعطاة. ولإيضاح ذلك نفترض أن هناك ثلاثة مرشحين بدائرة انتخابية وحصل الأول على (٦٠٠) صوت وحصل الثاني على (٥٠٠) صوت وحصل الثالث على (٤٠٠) صوت، فالمرشح الأول هو الفائز بالمعركة الانتخابية لأنه حصل على أعلى الأصوات بالرغم من أن المرشحين الآخرين قد حصلا على أكثر من نصف مجموع الأصوات المعطاة.

الصورة الثانية: الانتخاب بالأغلبية على دورين "الأغلبية المطلقة"

وحسب هذا النظام لا يعد المرشح فائزاً في المعركة الانتخابية إلا إذا حاز على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في المعركة الانتخابية، أي لابد من حصول المرشح الفائز على عدد من الأصوات أكثر مما حصل عليه بقية المرشحين، أي ٥١٪ من أصوات المرشحين ــ "الأغلبية المطلقة".

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الأغلبية المطلقة يختلف في حالة حصول المرشح على عدد من الأصوات الصحيحة الزوجية أو الفردية، فإذا كان عدد الأصوات زوجياً فالأغلبية المطلقة هي عبارة عن نصف عدد الأصوات +١(٥٠٪ +١)، فلو كان عدد الأصوات (١٠٠) صوت مثلاً فإن الأغلبية المطلقة هي حصول المرشح على (٥١)صوتاً.

أما إذا كان عدد الأصوات فردياً فإن الأغلبية المطلقة تتحقق بإكمال الكسر الناتج عن نصف العدد إلى العدد الصحيح التالي، أي يكفي لنجاح المرشح حصوله على نصف عدد الأصوات الصحيحة +٢/١، فلو كان عدد الأصوات (١٠١) فالنصف هو (٥٠,٥) ولتحقيق الأغلبية المطلوبة لنجاح المرشح نضيف ٢/١ فيكون المطلوب هو (٥١) صوتاً.

ولذلك يمكن القول بأن الأغلبية تعني الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة.[1]

أما إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعطاة، فإنه في مثل هذه الحالة لا بد من إعادة الانتخاب بين المرشحين بشروط خاصة، بأن تكون الإعادة بين المرشح الأول والثاني في عدد الأصوات، ويكون الفوز في هذه الحالة لمن يحصل على أكثرية الأصوات.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول كيفية حساب الأغلبية المطلقة يراجع:

١- خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٤٦٢ .

٢-سرحال، مرجع سابق، ص ١١١.

وقد تشترط بعض القوانين الإعادة بين جميع المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من أصوات الناخبين المقيدين في جداول الدائرة الانتخابية. فقانون الانتخاب الفرنسي يشترط في المرشح لكي يدخل الدور الثاني من الانتخاب، أن يحصل على نسبة ١٢,٥٪ من أصوات الناخبين المقيدين في جداول الدائرة كحد أدنى. وفي الدور لثاني يكفي أن يحصل المرشح على الأغلبية النسبية بحيث يعد فائزا من يحصل على العدد الأكبر من الأصوات مهما كانت، بشرط أن يحصل على الأغلبية النسبية على منافسيه.

ولعل أهم ما يميز نظام الأغلبية، سواء المطلق أو النسبي، هو أنه يكفل تمثيل الأصوات التي حصل عليها من نال الأغلبية فقط. ويهدر باقي الأصوات التي أعطيت لباقي المرشحين رغم أهميتها العددية. إذ أنها قد تساوي في عددها الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز أو قد تفوقها. ولذلك، ورغبةً في رفع الظلم الواقع على الأقلية، ووصولا إلى تمثيل صادق للشعب جاء التفكير بنظام التمثيل النسبي.

المطلب الثاني

نظام التمثيل النسبي

هو نظام يفترض عادةً الأخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة، ومؤدى الانتخاب بالقائمة المصحوب بالتمثيل النسبي أو توزيع المقاعد المقررة للدائرة على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها.[١]

فإذا افترضنا أن دائرة معينة لها ستة مقاعد، وأن القائمة المقدمة من الحزب (أ) حصلت على (٤٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب (ب) حصلت على (٢٠٠) صوت، فإن توزيع المقاعد يتم بنسبة ٤٠٠ : ٢٠٠ أي بنسبة ٢ : ١ ، فيحصل الحزب (أ) على أربعة مقاعد بينما يحصل الحزب (ب) على مقعدين، هذا في ظل نظام التمثيل النسبي.

أما لو كان النظام المطبق هو نظام الأغلبية فإن الحزب (أ) هو الذي يحصد جميع المقاعد، فيما يحرم الحزب (ب) من أي مقعد.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا أن نظام التمثيل النسبي يحقق نوعاً من العدالة، لأن كل قائمة تفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

إن نظام التمثيل النسبي يأخذ عدة صور في التطبيق العملي أهمها:

---

[١] البنا، مرجع سابق، ص٣٢٥ .

١- التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة:

في هذه الصورة يلتزم الناخب بالتصويت على إحدى القوائم المعدة مسبقاً دون أن يكون له الحق في إدخال أية تعديلات عليها بحيث يتقيد بترتيب الأسماء التي تضمنتها القائمة. وفي هذه الحالة يتم تحديد الفائزين من القائمة بحسب ترتيبهم فيها. ولذلك فإن الحزب هو الذي يحدد مقدما كيفية توزيع المقاعد على المرشحين في حالة فوزه. فإذا حصل الحزب على مقعدين مثلاً فإن المرشحين رقم (١) ورقم (٢) هما الفائزان من قائمة الحزب.

٢- التمثيل النسبي من التفضيل:

هذه الصورة تعطي الناخب حرية أكبر من الناخب في الصورة الأولى بحيث يستطيع الناخب أن يغير ترتيب أسماء المرشحين الواردة في القائمة التي وقع اختياره عليها وفقا لوجهة نظره الشخصية وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة، مع اشتراط تقيد الناخب بالأسماء التي وردت في هذه القائمة بحيث لا يستطيع أن يضيف أسماء من قوائم أخرى.

أما تحديد الفائزين من القائمة حسب عدد المقاعد التي فازت بها، فيتم توزيع المقاعد على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فصاحب المرتبة الأولى هو الذي يفوز بالمقعد الأول وصاحب المرتبة الثانية هو الذي يفوز بالمقعد الثاني وذلك على فرض أن الحزب فاز بمقعدين فقط.

٣- التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم:

وهنا تكون حرية الناخب كبيرة. فالناخب لا يلتزم بقائمة معينة ولا تكون له حرية تعديل ترتيب أسماء ذات القائمة فقط، بل يقوم بتشكيل قائمة خاصة به يختار أسماءها من بين مختلف القوائم المرشحة وبالترتيب الذي يراه.

أما تحديد المرشحين الفائزين في هذه الصورة حيث يتفاوت ـ في الغالب ـ عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو القائمة الواحدة، فيأتي من تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة ومن ثم توزع هذه المقاعد على المرشحين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية مرشحي القائمة.

إنّ أهم ما يميز التمثيل النسبي هو ضمان تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية. إذ تحصل الأقليات على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها.

يطبق هذا النظام على مستويين؛ الأول التمثيل النسبي على مستوى الدوائر، والثاني التمثيل الشامل على مستوى الدولة.

أولاً: التمثيل النسبي على مستوى الدوائر:

إن هذا الأسلوب يعتبر من أكثر الأساليب انتشاراً حيث أن توزيع المقاعد في كل دائرة يتم على القوائم أولا ومن ثم على مرشحي هذه القوائم، وتطبيق هذا الأسلوب الذي يمتاز بالدقة لا يخلو من صعوبات عملية في توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وذلك بسبب عدم قابلية هذه الأعداد للقسمة بأعداد صحيحة في كثير من الأحيان حيث أن توزيع المقاعد على القوائم بالمرحلة الأولى بناءاً على القاسم الانتخابي الذي هو عبارة عن الرقم الحاصل من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، فتوزع على كل لائحة عدد من المقاعد يعادل عدد مرات القاسم الانتخابي. ومن ثم تأتي المرحلة الثانية حيث توزع المقاعد التي حصلت عليها القائمة على مرشحيها بحسب النظام المتبع وكما بيّنا سابقا بالنسبة للصور الثلاثة للتمثيل النسبي.

ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي: إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في دائرة ما هو (١٢٠,٠٠٠) صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هي ستة مقاعد، فإن القاسم الانتخابي لهذه الدائرة يكون: ١٢٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٠,٠٠٠ صوت.

إن القاسم الانتخابي هو ٢٠,٠٠٠ صوت وهو الحد الأدنى اللازم لأي قائمة لكي تحصل على مقعد واحد في البرلمان. وإذا ما افترضنا أن ثلاث قوائم تقدمت للانتخاب في هذه الدائرة وحصلت كل منها على النتائج التالية:

القائمة (أ) حصلت على ٧١,٠٠٠ صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي ثلاث مرات فتحصل على ثلاثة مقاعد ويبقى لها ١١,٠٠٠ صوت لم تستغل.

القائمة (ب) حصلت على ٣٦,٠٠٠ صوت، فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرة واحدة فتحصل على مقعد واحد ويبقى لها ١٦,٠٠٠ صوت لم تستغل.

القائمة (جـ) حصلت على ١٣,٠٠٠ صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي اللازم بلوغه للحصول على مقعد واحد، وبالتالي لا تحصل هذه القائمة على أي مقعد ويبقى لها ١٣,٠٠٠ صوت لم تستغل.وبذلك تكون نتيجة توزيع المقاعد على القوائم على أساس القاسم الانتخابي كما يلي:

القائمة (أ) حصلت على ثلاثة مقاعد.

القائمة (ب) حصلت على مقعد واحد.

القائمة (جـ) لم تحصل على أي مقعد.

وهكذا نرى أنه قد تم توزيع أربعة مقاعد وبقي مقعدان فكيف سيتم توزيعها ؟

إن هذا السؤال يقودنا إلى البحث في كيفية توزيع المقاعد التي لم توزع على أساس القاسم الانتخابي (المقاعد الباقية) إذ توجد أربع طرق نعرض لها فيما يلي:

١- تجميع جميع الأصوات غير المستعملة التي نالها كل حزب في كل المناطق التي ترشح له فيها أشخاص، والرقم الحاصل هو حصيلة لوائح تشمل الوطن بأكمله ويقسم هذا الرقم على (حاصل) مستخلص من قسمة مجموع الأصوات غير المستعملة التي حصلت عليها كل الأحزاب، على المقاعد الشاغرة. وهذه الطريقة تحقق ما يسمى بـ(التمثيل النسبي المتكامل) ومن شأنها تشجيع الأحزاب على التكاثر بحيث يصبح بإمكان بعض الأحزاب التافهة الحصول على بعض المقاعد بفضل ضم أصواتها من مختلف المناطق التي نزل لها فيها مرشحون.[١]

٢- طريقة أكبر البواقي:

وهنا يتم منح المقاعد المتبقية إلى الحزب الذي نال أكبر عدد من الأصوات غير المستعملة. وهذه الطريقة تخدم في الواقع الأحزاب الصغرى التي يمكنها جمع عدد من الأصوات ذات قيمة وإن لم تصل بها إلى القاسم الانتخابي. وفي مثالنا السابق يكون توزيع المقاعد على النحو التالي:

القائمة (أ) ثلاثة مقاعد (على أساس القاسم الانتخابي).

القائمة (ب) مقعدان (مقعد على أساس أكبر البواقي حيث بقي لهذه القائمة ١٦,٠٠٠ صوت لم تستغل).

القائمة (جـ) مقعد واحد (صفر مقعد على أساس القاسم الانتخابي، ومقعد واحد على أساس أكبر البواقي حيث بقي لها ١٣,٠٠٠ صوت لم تستغل).

٣- طريقة أكبر المتوسطات:

تعد هذه الطريقة أكثر تعقيدا من الطريقة السابقة وهي تخدم الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى. وللوصول إلى أكبر المتوسطات يعطى مقعد إضافي افتراضي لكل قائمة، ثم يحسب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافاً إليها المقعد الوهمي الذي أعطيناه للقائمة افتراضيا فتكون المعادلة كما يلي:

---

[١] هوريو، مرجع سابق، ص٢٦٦ .

المتوسط = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة / عدد المقاعد التي حصلت عليها أساس القاسم الانتخابي + مقعد افتراضي

وبالتالي يمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات ثم تتبع نفس الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية، ولتوضيح أكثر نطبق الخطوات السابقة على مثالنا السابق لنحصل على النتائج التالية:

لمنح المقعد الخامس نقوم بما يلي:

القائمة (أ) حصلت على ٧١,٠٠٠ صوت فيكون المتوسط لها ٧١,٠٠٠ تقسم على (٣) مقاعد حقيقية + مقعد افتراضي: المتوسط = ٧١,٠٠٠ / ٤ = ١٧,٧٥٠ صوت

القائمة (ب) حصلت على ٣٦,٠٠٠ صوت فيكون المتوسط لها قسمة ٣٦,٠٠٠ على (١) مقعد حقيقي + (١) مقعد افتراضي: المتوسط = ٣٦,٠٠٠ / ٢ ١٨,٠٠٠ صوت

القائمة (جـ) حصلت على ١٣,٠٠٠ صوت مقسمة على صفر مقعد حقيقي + (١) مقعد افتراضي فيكون المتوسط = ١٣,٠٠٠ / ٠ + ١ = ١٣,٠٠٠ صوت

وعلى ضوء الأرقام التي حصلنا عليها بمنح المقعد الخامس إلى القائمة (ب) لأنها حصلت على أكبر المتوسطات وهو ١٨,٠٠٠ صوت.

أما المقعد السادس الذي لم يوزع، فنتبع لتوزيعه الخطوات السابقة بعد إعطاء كل قائمة مقعد افتراضي فيكون الجواب الصحيح على النحو التالي:

القائمة (أ)= ٧١,٠٠٠ / ٣ مقاعد حقيقية + ١مقعد = ٧١,٠٠٠ / ٤ =١٧,٧٥٠ صوت

القائمة (ب)= ٣٦,٠٠٠ / ٢ مقعد حقيقي +١ مقعد = ٣٦,٠٠٠ / ٣ ١٢,٠٠٠ صوت

القائمة (جـ)= ١٣,٠٠٠ / صفر مقعد حقيقي +١ مقعد = ١٣,٠٠٠ / ١ = ١٣,٠٠٠ صوت

وبهذا يمنح المقعد السادس إلى القائمة (أ) لأنها حصلت على أكبر متوسط وهو ١٧,٧٥٠ صوتاً.

وبهذا نرى أن النتيجة التي توصلنا إليها تختلف عن نتيجة طريقة أكبر البواقي، حيث ذهب المقعد الخامس إلى القائمة (ب) التي حصلت في النهاية على مقعدين وذهب المقعد السادس إلى القائمة (أ) التي حصلت على أربعة مقاعد، فيما حرمت القائمة (جـ) من الحصول على أي مقعد.

٤ - طريقة هوندت:

هذه هي الطريقة الرياضيَّة المتقدمة التي اكتشفها العالم الرياضي البلجيكي هوندت وبواسطتها يمكن الوصول إلى معرفة نتيجة توزيع المقاعد على القوائم دون الحاجة إلى إتباع الخطوات الكثيرة في ظل الطريقتين السابقتين. وتعرف هذه الطريقة باسم القاسم القريب، علماً بأن النتائج تكون شبيهة بطريقة أكبر المتوسطات.

تتخلص طريقة هونت بما يلي:

قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على الأرقام من واحد إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ثم ترتيب المتوسطات ترتيبا تنازلياً بعدد المقاعد المطلوب شغلها، فيكون آخرها هو القاسم الانتخابي المشترك الذي يتم على أساسه توزيع مقاعد الدائرة وتوضيح ذلك بمثالنا السابق كما يلي:

نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على الأعداد من واحد إلى ستة فنحصل على النتائج التالية:

بالقسمة على:	١	٢	٣	٤	٥	٦
القائمة أ	٧١,٠٠٠	٣٥,٥٠٠	٢٣,٦٦٦	١٧,٧٥٠	١٤,٢٠٠	١١,٨٣٣
القائمة ب	٣٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٧,٢٠٠	٦,٠٠٠
القائمة جـ	١٣,٠٠٠	٦,٥٠٠	٤,٣٣٣	٣,٢٥٠	٢,٦٠٠	٢,١٦٦

وترتب أكبر ستة متوسطات (بعدد مقاعد الدائرة) تنازليا لتكون كما يلي:

٧١,٠٠٠ ، ٣٦,٠٠٠ ، ٣٥,٥٠٠ ، ٢٣,٦٦٦ ، ١٨,٠٠٠ ، ١٧,٧٥٠

وبذلك يكون الرقم ١٧,٧٥٠ هو القاسم المشترك الذي يجري على أساسه توزيع المقاعد وتكون النتائج كما يلي:

القائمة (أ) = $\frac{٧١,٠٠٠}{١٧,٧٥٠}$ = ٤ مقاعد

القائمة (ب) = $\frac{٣٦,٠٠٠}{١٧,٧٥٠}$ = ٢ مقعد

القائمة (جـ) = $\frac{١٣,٠٠٠}{١٧,٧٥٠}$ = صفر مقعد

وبهذه النتيجة نرى أن طريقة هوندت مشابهه لنتائج طريقة أكبر المتوسطات.

ثانياً: التمثيل النسبي على مستوى الدولة:

رغم أن نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة يتميز بالبساطة إلا أنه لا يحظى إلا بتأييد قلة نادرة من الفقهاء بسبب كثرة عيوبه حيث أن التمثيل النسبي على مستوى الدولة يحقق نسبة اختلال تصل إلى ٢٪ من مجموع الأصوات المعطاة لصالح الأحزاب القوية المنتصرة.[١]

وبالرجوع إلى الدراسة المقارنة للنظم الانتخابية على النطاق العالمي التي قام بها الاتحاد البرلماني الدولي نجدها تصف هذا النظام بأنه يميل إلى تعزيز المعنى الأيدولوجي للانتخابات، وإلى تجزئة الشرائح السياسية أكثر فأكثر ويزداد بهذا إبعاد الناخب عن المنتخب.[٢]

ويمكن تمييز نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة عن التمثيل النسبي عن مستوى الدوائر من ناحتين هما :

١- القاسم الانتخابي لنظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة هو قاسم انتخابي قومي بمعنى أنه ثابت بالنسبة لجميع الدوائر في الدولة. أما القاسم الانتخابي على مستوى الدوائر فهو قاسم انتخابي خاص لكل دائرة على حدة.

٢- توزيع المقاعد الباقية في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة يتم على مستوى الدولة أما التوزيع للمقاعد الباقية في نظل نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر فيتم داخل الدائرة فقط.

على أن هذا النظام قد يحدد الانتخابات بإطار قومي كلي أو بإطار قومي جزئي بتوزيع المقاعد الباقية فقط. وفي النوع الأول تكون الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة وتكون بالتالي القوائم التي تتقدم بها الأحزاب، قوائم قومية تشمل كل قائمة عدد من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة للبرلمان. أما القاسم الانتخابي فينتج بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة على عدد مقاعد البرلمان. بعدها يتم توزيع المقاعد على الأحزاب بحيث يحصل كل حزب على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يستجمع فيها الحزب القاسم الانتخابي القومي. وإذا بقيت مقاعد، فيتم توزيعها على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات.

وتأخذ إسرائيل بهذا النظام الانتخابي حيث يتكون برلمانها (الكنيست) من ١٢٠ عضو وتعد إسرائيل كلها دائرة واحدة وتتنافس القوائم القومية التي تضم كل منها (١٢٠ مرشحا). أما استخراج القاسم الانتخابي فيتم بتقسيم عدد الأصوات المخصصة على الرقم (١٢٠)، وهو عدد مقاعد الكنيست. ويرجع السبب في تبني إسرائيل لهذا النظام إلى رغبتها في تجنب ما يحدث في الدوائر الانتخابية الصغيرة من المعارك الانتخابية بين المرشحين المتنافسين، وما تثيره تلك المنافسات من

---

[١] الشرقاوي وناصف، مرجع سابق، ص١١٩.

[٢] يمكن الرجوع إلى هذه الدراسة بكتاب الشرقاوي وناصف، مرجع سابق، ص١٥٩ .

الخلافات الحادة، مما يهدد الوحدة بين أبناء بلد صغير تختلف وتتعدد فيه الأجناس والنزعات تعددا كبيرا.[١]

أما النوع الثاني فهوالذي يحدد بإطار قومي جزئي إذ تقسم الدولة إلى دوائر تقوم بانتخاب جزء من نوابها هي على أساس القاسم الانتخابي القومي الذي هو عبارة عن رقم موحد بالنسبة للدولة كلها. إذ أن قانون الانتخاب يحدد سلفا أن كل مرشح يحصل على عدد معين من الأصوات يعد فائزا في الانتخابات. على أن الرقم الموحد يتم تحديده بعد دراسات إحصائية رياضية. وتأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة، وعدد المقاعد الذي ترغب الدولة في أن يتكون منه البرلمان.

أما توزيع المقاعد بعد فرز الأصوات فيتم على النحو التالي:

يمنح كل حزب عدداً من المقاعد بقدر عدد المرات التي يستجمع فيها هذا الحزب الرقم الموحد المحدد في القانون. أما المقاعد البرلمانية المتبقية التي لم توزع، فيجري توزيعها على الأحزاب التي بقيت لها أصوات غير مستغلة بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى:

ترحيل جميع الأصوات الباقية والمقاعد المتبقية إلى المستوى القومي. ثم يقوم كل حزب بوضع قائمة قومية يترتب من خلالها مرشحيه ترتيبا تنازليا على أساس نسبة الأصوات التي حصل عليها في الدوائر. ويجري عندئذ توزيع المقاعد بين الأحزاب على أساس الرقم الموحد القومي. فإن بقيت أصوات، توزع على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات.

أما توزيع الحزب للمقاعد على مرشحيه فيتم بأن يقوم كل حزب بوضع قائمة جديدة يرتب فيها المرشحين تبعا للأصوات التي حصلوا عليها، فتوزع المقاعد على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

الطريقة الثانية:

وتتمثل في توزيع المقاعد الباقية بأن ينظم انتخاب فردي على دور واحد في الدوائر لانتخاب جزء من النواب النصف أو أكثر أو أقل.

أما النصف الآخر الباقي من النواب فيجري اختياره على أساس بواقي الأحزاب بترتيب نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحو كل حزب. وهذا الانتخاب يعرف باسم Systeme Adler, Leon, Etiemne, weil-Raynal، وهو نظام يحمل اسم من ابتدعوه ودافعوا عنه.

---

[١] متولي، نظام حكم اسرائيل، ص١٩٧ .

وهذا النظام دافع عنه الاشتراكيون في فرنسا في برنامجهم الانتخـابي سـنة ١٩٧٢ المعنـون: تغيـير الحيـاة (برنامج حكومة) الحزب الاشتراكي.[1]

[1] الشرقاوي وناصف ، مرجع سابق، ص١٢٢ .

المطلب الثالث

تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

في الواقع إن لكل من النظامين مزايا وعيوباً، ومؤيدين ومنتقدين. فنظام الانتخاب بالأغلبية له عدة مزايا أهمها بساطته ووضوحه، اضافة الى أنه يؤدي الى قيام أغلبية برلمانية قوية تحقق الاستقرار للحكم.

غير أن هذا النظام واجه كثيراً من الانتقادات؛ فهو يؤدي إلى ظلم الأقلية وحماية الأغلبية، ولا يحقق العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية على الأحزاب بما يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب اشترك في الانتخابات، فتفوز الأحزاب الكبيرة عادةً بمقاعد تفوق نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، في حين تفوز الأحزاب الصغيرة بعدد مقاعد أقل من عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وقد حدث ذلك فعلاً أكثر من مرة في الانتخابات البريطانية التي تجري على أساس نظام الأغلبية البسيطة. ففي ظل انتخابات عام ١٩٤٥ حصل حزب العمال على ما يقارب أحد عشرمليوناً ونصف المليون من الأصوات، وحصل المحافظون على تسعة ملايين صوت، وحصل الأحرار على مليونين من الأصوات، ومع ذلك انتخب من العمال ٣٩٠ نائباً ومن المحافظين ١٩٦ نائباً ومن الأحرار ٣١ نائباً. ومن ذلك يظهر كيف يؤدي نظام الأغلبية الى ظلم الأحزاب الضعيفة وعدم حصولها على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي نالتها. فلو أخذنا بنظام التمثيل النسبي في مثالنا السابق لما حصل حزب العمال على الأغلبية البرلمانية، ولكان توزيع المقاعد على الوجه التالي: (٣٠٦) مقاعد لحزب العمال، (٢٥٣) مقعداً لحزب المحافظين، (٥٨) مقعداً لحزب الأحرار.[١]

ومن المعلوم أن هذا الظلم أكثر ما يظهر عند الأخذ بنظام الأغلبية مع القوائم المغلقة بحيث لا يحصل حزب الأقلية على مقاعد تتناسب مع الأصوات التي حصل عليها. وخير مثال على ذلك ما حدث في الانتخابات التركية عام ١٩٥٤ التي أجريت على أساس نظام الأغلبية مع القوائم المغلقة حيث حصل حزب الأقلية (الحزب الجمهوري) على٣٥٪ من أصوات الناخبين ولكنه لم يفز إلا بنسبة ٥٪، من المقاعد فيما نال الحزب الديمقراطي ٩٣٪ من المقاعد وهو لم يحصل إلا على أغلبية ضئيلة من أصوات الناخبين (٥٨٪).[٢]

---

[١] بدوي، مرجع سابق، ص٢٣٨ .

[٢] البنا، مرجع سابق، ص٣٣١.

بل إن ظلم نظام الأغلبية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فوز حزب معين بأكثرية المقاعد في البرلمان، رغم أن مجموع الأصوات التي حصل عليها يقل عن مجموع الأصوات التي حصل عليها الحزب الذي احتل أقلية المقاعد، أي أن الحزب الحاكم هو حزب الأقلية.[1]

وهو ما حدث في الانتخابات البريطانية التي أجريت في سنة ١٩٥١ عندما حصل حزب العمال على أصوات أكثر من الأصوات التي حصل عليها حزب المحافظين، ومع ذلك كان عدد الدوائر التي نجح فيها المحافظون أكبر من عدد الدوائر التي نجح فيها العمال. وبذلك وصلنا إلى هذه النتيجة الشاذة وهي أن حزب المحافظين تولى الوزارة بدلا من حزب العمال على الرغم من أن العمال قد نالوا أصواتا أكثر وعلى الرغم من أن حزب المحافظين لم يكن له أغلبية الناخبين.[2]

وبيّن أنصار نظام التمثيل النسبي أن الظلم الذي يقع على الأحزاب الصغيرة في ظل نظام الأغلبية بحرمانها من التمثيل العادل في البرلمان، يدفعها إلى الاندماج في أحزاب قوية لمساعدتها في الفوز ببعض مقاعد البرلمان. كما يؤدي إلى عدم إقبال الناخبين إلى ممارسة حقوقهم الانتخابية نتيجة شعورهم بانعدام أثر أصواتهم. بل إن أنصار نظام التمثيل النسبي بيّنوا أن نظام الأغلبية لا يتفق مع النظام النيابي ويفسد بالتالي أساس الحكم النيابي، ذلك أن النظام النيابي يفترض في الهيئة النيابية التي تمثل الشعب أن تكون مرآة صادقة للرأي العام بجميع اتجاهاته المختلفة، أما نظام الأغلبية فقد يعمل على إيجاد أغلبية برلمانية لا تستند إلى تأييد الأغلبية الشعبية، فلو افترضنا أن حزبا ما حصل على ٥١٪ من الأصوات في ٥١٪ من الدوائر، فإنه في هذه الحالة يفوز بالأغلبية البرلمانية، بينما يكون الحزب المنافس الذي حصل على ٩٥٪ من الأصوات في الدوائر الـ٤٩٪ المتبقية حزب أقلية في البرلمان مع أنه الحزب الذي حصل على الأغلبية الشعبية. فإذا ما صدر قانون عن هذا البرلمان بهذه الصورة فمن المؤكد أن ذلك القانون يكون قد صدر على خلاف رغبة الأغلبية الشعبية.

وساد نظام الأغلبية معظم الدول الأوروبية حتى أواخر القرن التاسع عشر فقد كانت بعض هذه الدول مثل انجلترا و أمريكا والسويد والدنمارك تأخذ بنظام الأغلبية البسيطة، بينما كانت تأخذ الدول الأخرى تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة مثل فرنسا ومعظم دول أوروبا الأخرى.

إلا أنه وفي النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الفقه يلفت الأنظار إلى الظلم الذي يلحقه نظام الأغلبية بالأقليات السياسية وعدم تحقيق التمثيل الصادق للشعب، فاتجه الفقه إلى التفكير بتطبيق نظام التمثيل النسبي الذي بدأ تطبيقه في بعض المقاطعات السويسرية منذ عام ١٨٩١. ثم بلجيكا

---

[1] عبدالله، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

[2] بدوي، مرجع سابق، ص٢٣٨ .

عام ١٨٩٩، والدنمارك عام ١٩١٥، وهولندا عام ١٩١٧، ثم انتشر بشكل أكبر في الدساتير الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية حيث أخذت به كل من فرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا.[١]

أما عن المزايا التي نسبها أنصار نظام التمثيل النسبي فلعلّها تكمن في تلافي مساوىء نظام الأغلبية، ومن هذه المزايا:

١- تحقيق العدالة: فهو نظام يسمح لكل حزب بأن يجد تمثيلا نيابيا عادلا يتناسب مع قوته الانتخابية، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى كل دائرة انتخابية. وبذلك يمكن للأحزاب والأقليات السياسية من أن تنال مقاعد برلمانية جنباً إلى جنب مع الأحزاب الكبرى.

٢-إن نظام التمثيل النسبي وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي الصحيح. فقد رأينا فيما سبق كيف يمكن أن يؤدي نظام الأغلبية إلى توزيع المقاعد البرلمانية بما يخالف أسس الحكم النيابي، بحيث يحكم حزب الأقلية دون الحزب الذي يمثل الأغلبية الشعبية. أما نظام التمثيل النسبي، فإنه يمتاز باتفاقه مع المبدأ الديمقراطي لأنه يضمن للأحزاب الصغيرة وللأقليات السياسية الوصول الى البرلمان، مما يؤدي الى قيام أغلبية برلمانية حقيقية تستند الى إرادة الشعب، لا أغلبية صورية ناتجة عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية.

٣- إن التمثيل النسبي يشجع الناخبين على استعمال حقوقهم الانتخابية والسبب في ذلك يعود الى أن الناخب يشعر بأن لصوته أثراً فعّالاً، فنحن نعلم بأن الناخب إذا شعر بأن لا قيمة لصوته فإنه يتخلف عن الإدلاء بصوته. أما في ظل التمثيل النسبي الذي يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون إستقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، فإن ذلك يدفع بأنصارها الى الإدلاء بأصواتهم لصالح أحزابهم لأنهم يعلمون بأن حزبهم سوف يمثل في البرلمان بما يتناسب مع عدد الأصوات التي سيحصل عليها.

٤- إن نظام التمثيل النسبي يضمن خلق معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان، وتعد هذه الميزة ضرورية لنظام الحكم النيابي لأنها ستحول دون استبداد حزب الأغلبية بشؤون الحكم ويجعلها تلتزم الموضوعية والدقة أثناء ممارسة السلطة. وذلك على عكس حالة عدم وجود معارضة قوية مما يؤدي بحكومة الأغلبية الى الخمول والتواني والتفريط ولذلك نجد الرئيس الفرنسي (بوانكايه) يقول - بحق -" إن سحق الأقلية هو نصر قاتل لحكومة الأغلبية ".[٢]

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول انتشار نظام التمثيل النسبي مع بدايات القرن الحالي راجع:

-بدوي، مرجع سابق، ص٢٣٦.

- البنا، مرجع سابق، ص٣٣٠ .

[٢] أشار إلى ذلك د. البنا، مرجع سابق، ص٣٣٦ .

٥- وأخيراً قيل إن النظام التمثيل النسبي إذ يفترض قيامه على أساس الانتخاب بالقائمة، فإنه يجعل أساس المفاضلة بين مرشحي الأحزاب المبادئ والمناهج، لا العلاقات الشخصية بين المرشحين[1].

وبالرغم من كل هذه المزايا التي يحققها نظام التمثيل النسبي، إلا أنه واجه الكثير من الإنتقادات التي يمكن أن نلخصها بما يلي:

١- نظام التمثيل النسبي نظام معقد، يصعب تطبيقه كونه نظاماً غامضاً يصعب على الجمهور فهمه. كما أن تطبيقه يؤدي الى عدم ظهور نتيجة الانتخابات إلا بعد عدة أيام، مما قد يفضي إلى التلاعب بهذه النتيجة بتزييفها أو تشويهها.

٢- يؤدي نظام التمثيل النسبي الى كثرة الأحزاب وتعددها مما قد ينتج عنه إيجاد أحزاب جديدة لا تستند الى قاعدة شعبية أو مبادئ سياسية حقيقية، كما أنه يؤدي الى إنقسام الأحزاب القائمة. ويترتب على كثرة الأحزاب وجود العديد من الأزمات السياسية التي تنتج بسبب صعوبة تكوين أغلبية برلمانية متجانسة ومستقرة.

٣- أما أخطر عيوب نظام التمثيل النسبي فيتمثل بعدم قيام أغلبية برلمانية قوية مما يؤدي الى زعزعة الإستقرار السياسي في الدولة نتيجة الأزمات الوزارية الناتجة عن عدم تكوين أغلبية برلمانية متجانسة بسبب عدم قدرة حزب ما على تحقيق تلك الأغلبية. وإن حقق مثل هذه الأغلبية فإنها تكون طفيفة لا تكفل له الاستقرار مما يدفع هذا الحزب الى الائتلاف مع غيره من الأحزاب لتكوين أغلبية برلمانية. فالحكومة التي تتشكل بناءً على هذا الإئتلاف تكون غير متجانسة وغير ثابتة يفضي في النهاية الى ضعف أدائها واتخاذها قرارات ناتجة عن حلول وسط لموافقة جميع الاتجاهات مما يؤدي الى الكثير من الأزمات السياسية وبالتالي الى سقوط مثل هذه الحكومة. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في فرنسا في الفترة الممتدة من ١٩٤٥ ولغاية ١٩٥٨، وما حدث في ألمانيا في ظل دستور الفايمارسنة ١٩١٩، وما يحدث في ايطاليا المعاصرة.

وبعد دراسة عيوب هذين النظامين ومزاياهما فإن الباحث يرى أن لكل منهما ميزة رئيسية تتمثل في أن نظام الأغلبية يوطّد الاستقرار السياسي والحكومي، بينما يحقق نظام التمثيل النسبي العدالة والمبدأ الديمقراطي السليم، وبذلك يصعب الجزم بأفضلية أحدهما على الآخر لأن المفاضلة ترتبط بكل دولة على حدة من حيث الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه الدولة، وبمدى النجاح الذي يحققه هذا النظام أو ذاك في الواقع العملي.

وقبل الإنتهاء من دراسة طرق الانتخاب فأنه لابد من الإشارة الى أن عقل الإنسان لم يقف عند حد الأنظمة المذكورة سابقاً، بل ابتكر العديد من الأنظمة المختلطة التي ترتكز على نظامي التمثيل

---

[1] شيحا، مرجع سابق، ص١٧٨ .

النسبي والتمثيل بالأغلبية، وسنكتفي هنا بالإشارة السريعة الى هذه الأنظمة فهي تقسم الى أنظمة مختلطة بسيطة مثل نظام التمثيل النسبي الناقص ونظام الانتخاب الذي يعتمد على تقسيم الدولة الى دوائر يجري في بعضها الاختيار للنواب بالتمثيل النسبي، ويجري في البعض الآخر اختيار النواب للتمثيل بالأغلبية.

وهناك أنظمة مختلطة معقدة مثل نظام الانتخاب المعروف بنظام الانضمام والتحالف الذي طبق في فرنسا من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٥٦، ونظام الانتخاب الألماني المطبق منذ عام ١٩٤٩ وهو النظام الذي ستتعرض له بصورة مفصلة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تطبيقات نظم الانتخاب

في كل من

بريطانيا وألمانيا والأردن

المبحث الأول: النظام الانتخابي البريطاني

المبحث الثاني: النظام الانتخابي الألماني

المبحث الثالث: النظام الانتخابي الأردني

الفصل الثاني

تطبيقات نظم الانتخاب في كل من بريطانيا وألمانيا والأردن

إن التنظيمات السياسية والاجتماعية بل وحتى المهنية، عادةً ما تكون في أول نشأتها تجمعات بسيطة تفرضها حاجة ظرفية ثم تتطور مع الزمن في ضوء توافر شروط تطورها من ظهور حاجات ومستجدات وظروف موضوعية تستلزم تطور تلك التنظيمات إلى الدرجة التي يصبح فيها وجود بعض تلك التنظيمات ضرورة لاستمرار النظام السياسي والاجتماعي واستقراره، وينطبق ذلك على مجالس التمثيل الشعبي وهيئاته أو ما يطلق عليها "البرلمانات". غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن البرلمانات ليست كلها تتصف بالقابلية للتطور، إذ أن بعض تلك البرلمانات وخاصة في بلدان العالم النامي أو البلدان حديثة التجربة الديمقراطية قد تجمدت بسبب مقاومة التغيير الذي تمارسه فئات وجهات ومصالح ترى في التطورات الديمقراطية ومن ثم نظم التمثيل الشعبي قضاءً على امتيازاتها وخلخلة ركائز سطوتها ونفوذها. أما في البلدان العريقة بالتطبيقات الديمقراطية فإن برلماناتها وبالتالي نظمها الانتخابية تتطور في محاولة للوصول إلى أفضل شكل من أشكال التمثيل الشعبي، بل أن الهدف الرئيسي من وجود البرلمان والنظم الانتخابية هو محاولة التمثيل الحقيقي للشعب، مما يستدعي استمرار القوانين الانتخابية وتعديلاتها كما حصل في النظام الانتخابي البريطاني ففي خلال ٢٥٠ عاماً صدر مائة قانون للتمثيل الشعبي.

وبهدف الدراسة التطبيقية لنظم الانتخاب التي درسناها في الفصل الأول ومن أجل الاستفادة من تجارب الدول العريقة في مجال التطبيقات الديمقراطية، فإننا سندرس في هذا الفصل النظام الانتخابي البريطاني في المبحث الأول، فيما نخصص المبحث الثاني للنظام الانتخابي الألماني وهو الذي امتاز بأنه جمع بين الانتخاب الفردي وبين الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي، أما المبحث الثالث فقد خصص للنظام الأردني مقارناً مع كل من النظامين البريطاني والألماني.

المبحث الأول

النظام الانتخابي البريطاني

تعود بداية ظهور البرلمان البريطاني إلى العصور الوسطى، ويرجع تاريخ نشوء مجلس العموم بالتحديد إلى القرن الثالث عشر. وخلال سبعة قرون من ذلك التاريخ كان النظام الانتخابي في حالة مراجعة مستمرة وتطور متواصل، وتغيرت خلال هذه الفترة جوانب عديدة في نظام التمثيل النيابي البريطاني، كالتغيرات التي طرأت على طريقة التصويت والترشيح والعضوية وشروط أهلية الناخب وتحديد الدوائر الانتخابية، وبالتالي توزيع المقاعد بين الدوائر المختلفة وقواعد الدعاية الانتخابية وغيرها من الأمور توخياً للوصول بالنظام الانتخابي البريطاني إلى صيغة تجعله يعبر عن حقيقة إرادة هيئة الناخبين أو بعبارة أخرى ممثلا حقيقيا للشعب.

"فلقد كانت بداية تشكيل البرلمان البريطاني بسيطة للغاية ففي عام ١٢٥٤م كان عمدة كل بلدة يطلب منه أن يختار اثنين من أفضل الفرسان ويقوم هؤلاء الممثلون بالنظر فيما يمكن أن يقدمه الشعب من مساعدة للملك في أوقات الضرورة. وبعد أحد عشر عاما من ذلك التاريخ أصبح مطلوبا من العمدة أن يرسل اثنين من المواطنين (من أفضل الناس طبعاً) من كل مدينة واثنين من الفرسان من كل بلدة، ومن هنا يمكن أن نستنتج بدايات مجلس العموم واللوردات من هذه البدايات، فالمواطنون يمثلون العموم والفرسان يمثلون اللوردات."[١]

ومنذ ذلك التاريخ والبرلمان البريطاني في حالة تطور خلال القرون اللاحقة وقد كان أهم هذه التطورات ما حدث في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، حيث أنه وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اتجه التشريع البريطاني إلى التوسع بهيئة الناخبين، إذ صدر قانون تمثيل السكان لعام ١٨٦٧ الذي أضاف مليون ناخب بفضل منح حق الانتخاب للطبقة العاملة في المناطق الحضرية.

في عام ١٨٧٢م صدر قانون الاقتراع العام الذي جعل حق الانتخاب سريّاً، وفي عام ١٨٨٤م منح حق الانتخاب لجميع الذكور البالغين، غير أنه اشترط إقامة الناخب في دائرته الانتخابية لمدة سنة على الأقل.

إلا أن التطور الأكيد في توسيع هيئة الناخبين كان قد حدث عام ١٩١٨م، إذ أعطى القانون حق التصويت لجميع الرجال فوق سن ٢١ سنة وخفّض مدة الإقامة إلى ستة شهور، كما أعطى النساء، لأول مرة، حق التصويت واشترط أن يكون سن المرأة ٣٠ سنة كي تستطيع ممارسة حقها في الانتخاب.

---

١ Leonard, " Election in Britain", p.206

أما في عام ١٩٢٨م، فلقد خفّض سن الانتخاب بالنسبة للنساء إلى ٢١ سنة لتتساوى مع الرجل في هذا الحق. وأخيرا في عام ١٩٦٩م خطا المشرّع البريطاني خطوة كبيرة لتوسيع هيئة الناخبين عندما خفّض سن الناخب سواء أكان رجلاً أم امرأة إلى ١٨ سنة. وبصدور قانون تمثيل السكان لسنة ١٩٨٥م أُعطي حق الانتخاب للعديد من المواطنين المقيمين خارج بريطانيا عن طريق التصويت بالبريد.

ومن أجل الإلمام بالنظام الانتخابي البريطاني فإن هذا المبحث سيتناول بالبحث المسائل التالية:

المطلب الأول: أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح.

المطلب الثاني: طرق الانتخاب وكيفية تحديد الفائزين.

المطلب الأول

أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح

أهليـة الانتـخاب:

إن المشـاكل الـتي تواجههـا نظـم الانتخابـات ذات شـقين: الأول يتعلـق بكيفيـة تحديـد هيئـة الناخبين، والثاني يتعلق بالتصويت أي حق التصويت أو حق الانتخاب، ومن حيث تحديد هيئة الناخبين تبرز عدة مشاكل منها: هل يمنح حق الاقتراع لجميع المواطنين أم يقتصـر علـى مـن تتوافـر فيـه شـروط معينة من حيث المال أو العلم أو من حيث الجنس؟ وأخيراً هل من الأفضل أن يكون الاقتراع مباشـراً ـ على درجة واحدة أم غير مباشر ـ على درجتين؟ هل من الأفضل الأخذ بالاقـتراع الفـردي أم الاقـتراع الجماعي؟

لقد مرّ نظام الانتخاب البريطاني بمثل هـذه المشـاكل وبخاصـة مـا يتعلـق منهـا بتحديـد هيئـة الناخبين. فالانتخابات البريطانية تستند إلى مبدأ حق الاقتراع العام لجميع المؤهلين. وكما هـي الحـال في بقية التحولات والتطورات الدستورية والديمقراطية التي حدثت في بريطانيا، فإن حق الاقتراع العام قد تم التوصل إليه بشكل بطيء وتدريجي. فقبل عام ١٨٣٢م كان التصويت مقتصراً على فئـة مميزة لا تمثـل إلا ٥٪ من مجموع السكان، وقد احتاج أمر تعميم حق الانتخاب إلى خمسة قوانين برلمانية تمت في فـترة أمدها ١١٦ سنة للتحول من حكم الأقلية إلى الحكم الديمقراطي.

خلال هذه الفترة أُزيلت الكثير من قيود عدم الأهليـة، مثـل شـرط تملـك العقـار الـذي يحقـق عوائد مالية معينة أو شرط التصويت لرب الأسرة فوق سن ٢١ أو شرط الإقامة المحـددة بفـترة، بـل إن حق التصويت للنساء لم يمنح إلا في عام ١٩١٨ وقد اقتصر على النساء فوق عمر ٣٠ سنة، وكان آخر التطورات المهمة هو ما حـدث عـام ١٩٦٩ عندمـا تم تخفيـض سـن النـاخب إلى ١٨ عـام، وفي بدايـة السبعينات أصبح حوالي ١٠٠٪ من المواطنين المؤهلين يمتلكون حق التصويت.[١]

وأخيرا جاء قانون تمثيل السكان لسنة ١٩٨٥ وقانون عام ١٩٨٩ وبموجبهمـا تم شمـول عـدد كبير مـن المواطنـين البريطـانيين الذيـن يعيشـون خـارج بريطانيـا بحـق التصويـت عـن طريـق التصويـت بالمراسلة.

فنظام الانتخاب البريطاني هو نظام عام، لا يشترط بالنـاخب شـرط النصـاب المـالي أو شـرط الكفاءة العلمية، إلا أنه لا بدّ من توافر الشروط التاليـة بالنـاخب، وهـي شـروط لا تتعـارض مـع مبـدأ الاقتراع العام[٢]:

---

١ Leonard, previous reference, p12.

٢ هذه الشروط تم ذكرها في: Thompson & Mlitt, " Constitutional and Adminstrative Law", p131 .

١- المواطنة (الجنسية البريطانية):

يحق لمواطن بريطانيا التصويت في الانتخابات البرلمانية. ويقصد بالمواطن البريطاني الأشخاص المقيمون في المملكة المتحدة ومواطنوها المقيمون بمستعمراتها وجميع الأشخاص الذين هم من مواطني دول الكمنولث المستقلة بشرط أن تعد قوانين هذه الدولة أفرادها من رعايا المملكة المتحدة. كما أن مواطني ايرلندا يحق لهم الانتخاب، فقد استثناهم القانون من تعبير الأجانب وعدّهم من رعايا المملكة المتحدة.[١]

٢- العمر:

لقد حدد المشرِّع البريطاني بموجب قانون تمثيل السكان لعام ١٩٦٩ سن الناخب بـ ١٨ سنة سواء أكان الناخب ذكراً أم أنثى[٢]. والملاحظ أن المشرِّع البريطاني قد استغرق فترة طويلة حتى توصل لهذا السن. فقد كان سن الناخب قد حدد عام ١٩١٨ بـ٢١ سنة للرجال، أما النساء فقد حدِّد بـ٣٠ سنة، إلا أنه وفي عام ١٩٢٨ تم تخفيض سن المرأة الناخبة إلى ٢١ سنة.

٣- الجنس:

عرفنا من خلال دراسة التطور التاريخي لحق الاقتراع كيف أن المرأة في بريطانيا لم تحصل على حقها بالانتخاب إلا عام ١٩١٨، وهي لم تصل إلى هذا الحق إلا بعد مرور زمن طويل من النضال الصعب لاكتساب هذا الحق، فقد استمرت نساء بريطانيا بالمطالبة بهذا الحق لفترة طويلة، حتى توِّج هذا النضال الذي قادت حملته القوية في بداية هذا القرن السيدة ايملاين بانك هرست التي ألقت بنفسها أمام جواد الملك في ديربي فلاقت حتفها، وبعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وقيام النساء بأعمال مختلفة أثارت دهشة الرجل، مثل قيامهن بقيادة سيارات الإسعاف، والعمل بالمصانع مما شجع الملك لويد جورج على تقديم مشروع قانون يمنح حق التصويت للنساء فوق ٣٠ سنة، ولقد لاقى هذا المشروع مروراً سهلاً نسبيا من خلال البرلمان.[٣]

٤- تسجيل اسم الناخب بالسجل الانتخابي:

يشترط في الناخب البريطاني أن يكون اسمه مسجلاً في السجل الانتخابي في المقاطعة التي يقيم فيها ويشترط فيمن يسجل في السجل الانتخابي أن يكون مقيما في تلك المقاطعة بتاريخ ١٠ تشرين الأول في إنجلترا واسكتلندا وويلز، أما في ايرلندا فإنه يشترط أن يكون الناخب الذي سوف يسجل في السجل الانتخابي مقيماً في تلك الدائرة قبل ثلاثة أشهر.

---

[١] Smith, The Constitutional and Adminsrtative Law, p233.

[٢] Scott & Kobrin, "0" Level British Constitution, p.56

[٣] Scott & Kobrin, previous reference, p56.

يتضمن السجل الانتخابي أسماء الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب في دائرة انتخابية. ويتم الحصول على المعلومات من الناخبين بواسطة الموظفين الذين يطوفون على البيوت للحصول على المعلومات من الناخبين وتحديد من يحق له التصويت، أو بواسطة استمارة ترسل بالبريد لكل بيت في الدائرة الانتخابية، إذ يجب على صاحب المنزل أن يعطي تفاصيل كاملة عن الساكنين الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات البرلمانية. وبعد حصول موظف السجل الانتخابي على جميع المعلومات عن الناخبين يقوم بنشر مسوّدات الكشوفات على الناخبين في مكاتب البلدية ومكاتب البريد والمكاتب العامة.

ويحق للمواطن الإنجليزي الاعتراض على مسوّدات الكشوفات خلال ستة أسابيع إذا ما كان هناك خطأ في هذه السجلات. كما يحق له استئناف قرار موظف التسجيل لدى محكمة الاستئناف. وبعد أن تصبح الكشوفات نهائية، تعلن هذه الكشوفات في الأماكن العامة في جميع المقاطعات.

الأشخاص الذين ليس لهم حق التصويت[1]:

إذا كان المشرِّع البريطاني قد اشترط بالناخب الشروط السابق ذكرها فإنه ـ في نفس الوقت ـ حدد الفئات التي يجوز لها الانتخاب وهي:

١- النبلاء الذين هم أعضاء في مجلس اللوردات.

٢- الأشخاص تحت سن ١٨ سنة.

٣- الأجانب، عدا مواطني جمهورية ايرلندا، الذين يقيمون في بريطانيا (مواطنو دول الكومنولث).

٤- ناقصو الأهلية.

٥- السجناء المحكومون.

٦- الأشخاص المدانون أو الذين أدينوا خلال سنوات سابقة بالفساد أو بممارسات انتخابية غير قانونية حسب قانون الإفساد والممارسات اللاشرعية في الانتخابات. على أن القانون البريطاني قد جعل عقوبة من يتعاطى الرشوة هو الحرمان من التصويت لمدة خمس سنوات، حيث لا يحق له التصويت في أي دائرة انتخابية في المملكة المتحدة. أما من يمارس أعمال غير قانونية أثناء الانتخابات، فإنه يحرم من حق التصويت لمدة خمس سنوات في الدائرة التي مارس بها هذا العمل، فيما يحق له أن يصوِّت في دائرة أخرى.

"Parlamentary Election", previous reference, p8.[1]

الناخبون البريطانيون في الخارج:

إن قانون تمثيل السكان لسنة ١٩٨٥ نص على ترسيخ حق التصويت لمواطني بريطانيا المقيمين خارج بريطانيا، وذلك بتأكيده على تسجيل المواطنين البريطانيين الذين يقيمون في الخارج بعد خمس سنوات من مغادرتهم بريطانيا ومنحهم حق التصويت. أما قانون تمثيل السكان لسنة ١٩٨٩، فقد حدد الفترة التي يحق بها للناس التسجيل للانتخابات بمدة ٢٠ سنة بعد مغادرتهم بريطانيا، وأعطى كذلك حق التصويت للأشخاص الذين كانوا تحت السن القانونية لدى مغادرتهم بريطانيا ثم بلغوا بعد ذلك السن القانونية للتصويت. وهؤلاء المقيمون في الخارج لهم حق التسجيل والتصويت فقط في المقاطعة التي كانوا يعيشون فيها قبل مغادرتهم. وكذلك شمل القانون أفراد القوات المسلحة وموظفي السفارات وموظفي المجلس الثقافي البريطاني الذين يعملون في الخارج مع أزواجهم أو زوجاتهم حيث يحق لهم التصويت.

أهلية الترشيح:

إن حق الترشيح يشمل كل مواطن بريطاني أو مواطن دولة أخرى في الكومنولث أو جمهورية إيرلندا، شرط أن يكون في سن ٢١سنة فأكثر، فالشروط الواجب توفرها في المرشح هي:-

١- الجنسية البريطانية.

٢- السن، حيث يشترط في المرشح أن يبلغ العمر ٢١ سنة فأكثر.

والباحث يرى بأن المشرّع البريطاني لم يتشدد بالنسبة لشرط الجنسية للمرشح، فقد اكتفى بأن يكون المرشح حاملاً للجنسية البريطانية، و لم يفرّق بين من يحمل الجنسية البريطانية أصلاً، ومن حصل عليها بالتجنس، وهذا لا يعني أن المشرع البريطاني قد أهمل قضية الولاء بالنسبة إذ أن أسلوب الترشيح ـ كما سيتم شرحه فيما بعد ـ المتبع من قبل الاحزاب، يضمن حسن اختيار هؤلاء المرشحين. أما سن الترشيح فقد رأينا أن أغلب قوانين الانتخاب الديمقراطية الحديثة تميل إلى تخفيض سن المرشح.

عدم الأهلية:

إن دواعي عدم الأهلية للترشيح في النظم الانتخابي البريطاني تشمل الآتي ذكرهم[1] :

١- الاجانب.

٢- من تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.

٣- المدانين بالتجنس أو الذين حكم عليهم بالسجن لمدة أكثر من سنة واحدة. ويجب أن يبلّغ الناطق الرسمي (رئيس المجلس)بالحكم. ولكن العضو لا يفصل من المجلس بسبب ذلك إلاّ إذا طرح الاقتراح بفصله.

---

[1] Yardly, " Introduction to British Constitutional Law ", p15.

٤- الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

٥- النبلاء والنبيلات الذين لا يزالون يحملون اللقب (لم يتنازلوا عنه) عدا النبلاء الإيرلنديين.

٦- رجال الدين في الكنيسة الإنجليزية وفي الكنيسة الإيرلندية والقسسة في الكنيسة الكاثوليكية. ورغم أن هؤلاء غير ممثلين بمجلس العموم، إلاّ أن الكنيسة الإنجليزية ممثلة بأساقفتها في مجلس اللوردات.

٧- المحكوم عليهم بالإفلاس.

٨- كل من يحكم عليه بالإفساد والممارسات غير الشرعية في الانتخابات البرلمانية. وهذه الحالات محددة أيضاً بموجب قانون عدم الأهلية لعام ١٩٧٥.

٩- قضاة المحكمة العليا وباقي قضاة المحاكم وقضاة التحقيق.

١٠- موظفو الحكومة وضباط الشرطة أو أعضاء القوات المسلحة.

١١- عمدة المقاطعة والمشرفين على الدوائر الانتخابية بنفس دوائرهم الانتخابية (لا يجوز لرئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات في دائرة انتخابية معينة أن يرشح نفسه في تلك الدائرة)

١٢- الأعضاء في الهيئات التشريعية في غير دول الكومنولث.

١٣- المسؤولين الحكوميين عن دوائر رسمية معينة، والمذكورة في القسم (١) والقسم (٥) من جدول قانون مجلس العموم لعدم الأهلية لسنة ١٩٧٥. وغالباً ما تكون تلك الدوائر من المؤسسات التي تحقق لأرباح (دوائر الضرائب). ويمكن لهؤلاء المسؤولين الاستقالة من وظائفهم إذا رغبوا في ترشيح أنفسهم.

تسمية المرشحين[1]:

يتم تسمية المرشحين على أوراق رسمية تبين اسم المرشح الكامل، وعنوانه مع وصف شخصي أو سياسي من ٦ كلمات. وأن تكون ورقة التسمية الرسمية موقّعة من قبل ١٠ ناخبين وآخر يثني على الاقتراع. كما يجب أن يوافق المرشحون خطياً على تسميتهم كمرشحين.

ويجب أن تسلم أوراق التسمية خلال الفترة ما بين نشر إعلان الانتخابات واليوم السادس بعد إعلان إقامة الانتخابات للبرلمان الجديد (ما بين الساعة العاشرة صباحاً والساعة الرابعة مساءً لكل يوم). ويجري الشيء نفسه بالنسبة للانتخابات الفرعية ماعدا اليوم الأخير حيث يتم تحديده من قبل الموظف المسؤول. وعلى أن يكون هذا اليوم ما بين اليوم الثالث للإعلان واليوم السابع بعد استلام الأمر وقبل انتهاء المدة المقررة لتسليم أوراق التسمية. كما يجب أن يرفق مع أوراق التسمية مبلغ ٥٠٠ باوند استرليني وأن يودع هذا المبلغ عن كل مرشح خلال الفترة المسموح بها لتسليم اوراق التسمية. وإذا

---

[1] " Parlamentary Election", p.p. 11-12

حصل المرشحون على أكثر من ٥٪ من مجموع الأصوات فإن هذا التأمين يسترد وبخلافه فإنهم يخسرون هذا التأمين.

يستطيع المرشحون الانسحاب من الانتخابات قبل نهاية الوقت المخصص لتسليم أوراق التسمية، وإن إشعار الانسحاب يجب أن يوقع من قبل المرشح وشاهد واحد. ثم يسلّم إلى المسؤول المشرف على الانتخابات.

ويستطيع أي شخص أن يعترض على تسمية المرشحين عند الموظف المسؤول خلال اليوم الأخير لتسليم أوراق التسميات، وإن الموظف المسؤول يقرر فيما إذا كانت الاعتراضات مقبولة. ويجب أن يثني شخص آخر على هذا الاعتراض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المستمرين في الخدمة العسكرية يمكنهم أن يحصلوا إلى تسريح من الخدمة العسكرية إذا تقدموا للترشيح للانتخابات. وقد حدث عام ١٩٦٢ أن جندياً اسمه مالكوم ثومبسون Malcom Thompson تقدم بطلب تسريح من الخدمة لرغبته في إكمال دراسته الجامعية فرفض طلبه، ثم تقدم بطلب آخر على إعتبار أنه يتقدم لترشيح نفسه للانتخابات الفرعية بصفة مستقلة وطبقاً للقانون البريطاني، فقد تم تسريحه من الجيش، و حصل بذلك على إعفاء من الخدمة العسكرية. وبعد ذلك أصبحت حالة ذلك الجندي سابقة جيدة للتخلص من الخدمة العسكرية بطريقة سهلة ورخيصة، ثم تقدم ١٢ جندياً لترشيح أنفسهم لانتخابات تكميلية وبعد أن دفع كل منهم تأميناً مقداره ١٥٠ جنيهاً استرلينياً تم تسريحهم و لم يتقدم معظمهم فعلاً لخوض الانتخابات! ثم توالت الطلبات بعد ذلك الى أن اكتشفت السلطات أن ذلك سيؤدي الى مزيد من طلبات التسريح فتم تشكيل لجنة مقابلة للتأكد من جديّة المتقدمين. وفي عام ١٩٦٦ اختبرت اللجنة ٥٢ متقدماً لطلب التسريح من أجل الترشيح للانتخابات و لم يجتز المقابلة إلا واحد فقط.[1]

نسوق هذا المثال لنبيِّن أن هناك وسائل يلجأ إليها غير المؤهلين للترشيح لتزييف ماضيهم المهني أو الشخصي لترشيح أنفسهم وربما ليصبحوا أعضاء يمثلون الهيئة العامة بلا وجه حق وبلا استحقاق. وقد حصل في بريطانيا أن فاز بعض المرشحين بعضوية المجلس وتبين فيما بعد بأنهم إما كانوا نبلاء و لم يتنازلوا عن لقبهم، أو أنهم من الموظفين السابقين غير المسموح لهم بالترشيح وبالرغم أن أمرهم قد اكتشف وطردوا من المجلس ودفعوا غرامات مادية كبيرة، إلا أن ذلك يشير الى إمكانية "التحايل" على الضوابط والشروط الانتخابية حتى في البلدان المتقدمة.

غير أن آلية اختيار المرشحين من قبل الأحزاب قد تطورت بشكل يجعل المرشحين الحزبيين في منأى عن تزييف خصائصهم الشخصية. ففي كلا الحزبين المحافظين والعمال يرفع المكتب المركزي في

---

1. Leonard, previous reference, p88-89.

الحزب قائمة بأسماء المرشحين الذين يمكن اختيار بعضهم للترشيح لعضوية البرلمان، وهؤلاء يجتازون مقابلات معقدة من ضمنها حضورهم لاجتماع عام للحزب ويقدم المرشح نفسه وشخصيته خلال عرض من ١٥ دقيقة، ثم تتوالى عليه الأسئلة التي من خلالها يمكن الاستدلال على قدراته ومهاراته وإمكانيته في مجابهة خصومه إذا تم ترشيحه. أما حزب العمال فيقوم فرع الحزب في الدوائر الانتخابية باختيار المرشحين بعد التشاور مع اللجنة الإقليمية للحزب وأن على المنسق الاقليمي Regional Organizer أن يؤيد أن الاختيار تم طبقاً لقواعد الحزب وضوابطه في اختيار مرشحيه. ويعد حزب العمال قائمتين بالمرشحين: قائمة (A) وتشمل مرشحي إتحاد نقابات العمال Tradc Uniun وقائمة (B) وهي لمرشحي فروع الحزب في المناطق الانتخابية.

وبشكل عام فإن كلا الحزبين يميلان الى ترشيح أشخاص من ذوي الشخصيات القوية والمقدرة التنافسية العالية في الدوائر الانتخابية التي يخشون خسارة مقعدها hopeless (دائرة ميؤوس منها) أما في الدائرة الانتخابية المضمونة لهم وهي التي يتواجد فيها أنصارهم بكثافة فليس من الضرورة بمكان أن يكون المرشح ممن يمتلكون الجاذبية الشخصية والألمعية لأن الفوز في هذه المناطق مضمون الى حد كبير.[1]

[1] لمزيد من التفاصيل حول كيفية اختيار الأحزاب البريطانية لمرشحيها، راجع Leonard, ، مرجع سابق، ص٩٠-٩٧.

المطلب الثاني

طرق الانتخاب وكيفية تحديد الفائزين

تمهيد

بعد أن تنتهي إجراءات تسجيل الناخبين والترشيح وتحديد يوم الاقتراع، يتوجه الناخبون إلى صناديق الاقتراع للتصويت. وبالرغم من أن هناك طرقاً متعددة للتصويت، كما مر ذكره في الفصل الأول، لكن أكثرها شيوعا هي نظام التمثيل بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي الذي يعني التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب وبين عدد المقاعد التي يفوز بها الحزب في البرلمان.وبعد الانتهاء من عملية التصويت، تتم عملية الفرز لمعرفة النتائج، وتتم عملية تحديد نسبة مقاعد كل حزب بطرق عديدة غالبا ما تستعمل فيها القواعد الرياضية.

ولقد تبين بالتجربة العملية ـ كما سنأتي على ذكر ذلك ـ بأن نظام بالأغلبية يؤدي إلى تكبير نجاح الأغلبية وحصولها على مقاعد أكثر مما تستحقه فعلاً إذا ما قدرت بعدد الأصوات التي يحصل عليها حزب الأغلبية، وأن الغبن يلحق الأحزاب الصغيرة التي لا تمثل مطلقاً في البرلمان مهما حصّلت من أصوات؛ لأن عدد تلك الأصوات ـ لكل مرشح ـ أقل من باقي مرشحي حزب الأغلبية. ولتفادي هذا الغبن يلجأ إلى نظام التمثيل النسبي أو إلى نظام مختلط يمزج من نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي.

وبقدر تعلق الأمر بالنظم المتبعة في بريطانيا فيمكننا القول بأن هذه النظم هي: نظام انتخاب مباشر فردي، ونظام الأغلبية البسيطة. "فالناخب البريطاني له صوت واحد لانتخاب مرشح واحد عن دائرة انتخابية صغير نسبياً" وجاء منح الناخب البريطاني صوتاً واحداً لانتخاب مرشح واحد تأكيداً لمبدأ المساواة بين الناخبين. فقبل منتصف القرن العشرين كان الاقتراع في بريطانيا في بعض الحالات يتم بأسلوب التصويت المتعدد الجمعي Pluality، حيث ظل التصويت متعددا لحاملي الشهادات العليا حتى سنة ١٩٤٨، فكان لحامل شهادة البكالوريوس أن يصوت مرتين: مرة لانتخاب ممثلي جامعته إلى مجلس العموم، ومرة لانتخاب مرشحي منطقته الانتخابية. وقد ألغي هذا النظام عام ١٩٤٨. كذلك كان أصحاب المشاريع والمصانع يمنحون حق التصويت المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية. وقد ألغي هذا النظام عام ١٩٤٨ أيضاً. ويعود الفضل في إلغاء هاتين الصورتين غير العادلتين إلى حزب العمال.[1]

نظام الانتخاب البريطاني: نظام مباشر

إن الناخب البريطاني يقوم باختيار المرشح الذي يرغب بمساندته مباشرة ودون توسط من شخص آخر. ونستدل على ذلك من الكيفية التي يصوت بها الناخب البريطاني:

---

[1] ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، ص٣٠ .

ففي اليوم المحدد للاقتراع يدعى الناخبون المسجلون في قوائم التسجيل، كل ضمن دائرته الانتخابية، لغرض التصويت وذلك بوضع علامة (X) أمام اسم المرشح الذي يرغبون بانتخابه من بين عدة أسماء من المرشحين الحزبيين أو المستقلين. وعموماً فإن التصويت يتم في مراكز الاقتراع المحددة للناخبين من قبل المسؤول عن الانتخابات. وهناك ترتيبات للناخبين الذين يحتمل أن يكونوا غير متواجدين في مناطقهم الانتخابية في يوم الاقتراع. ويمكن لهؤلاء أن يتقدموا بطلب تعيين من يصوت بدلاً عنهم proxy أو يطلبوا استمارات التصويت البريدية ولكن ضمن المملكة المتحدة. كذلك هناك ما يسمى بـ (تصويت الغائبين Absent Vote) ويشمل الأشخاص غير القادرين على الحضور شخصياً إلى المراكز الانتخابية إما بسبب مرضهم أو ارتباطهم بعمل يمنعهم من الحضور شخصياً أو يكونون بعيدين عن المراكز الانتخابية لأي سبب كان.[١]

لقد مكّن النظام الانتخابي البريطاني الناخبين الموجودين خارج بريطانيا من التصويت بعد أن يتم تسجيلهم في الدائرة الانتخابية التي كانوا فيها آخر مرة قبل مغادرتهم بريطانيا. ولكن على هؤلاء أن يحددوا موقفهم من عدم رغبتهم بالإقامة بشكل دائم خارج بريطانيا ولا بد أن يتم ذلك سنوياً.

بل إن تصويت الغائبين شمل حتى الطلاب الذين يدرسون في مناطق بعيدة عن مناطقهم الانتخابية، وهكذا نلاحظ أن النظام الانتخابي البريطاني يتجه نحو تحقيق المشاركة الشاملة لكافة المؤهلين للتصويت لكي يكون البرلمان بالتالي ممثلا حقيقياً للمجتمع.

التصويت بالبريد[٢]:

إن أوراق الاقتراع مع إثبات الشخصيةيجب أن ترسل بواسطة البريد إلى مسؤول الانتخابات الذي يقوم بوضع هذه الأوراق في صناديق اقتراع خاصة حيث توضع فيها الظروف البريدية المختومة. وبعدها تنقل هذه الصناديق بعد أن تختم من قبل مسؤول الانتخابات، ومن قبل الوكلاء بإضافة أختامهم، إلى موقع الإحصاء المركزي حيث تفتح هذه الصناديق (صناديق الاقتراع) بحضور الوكلاء عند بدء حساب الأصوات وتعامل معاملة الصناديق العادية.

نظام الانتخاب البريطاني: نظام فردي

يعد نظام الانتخاب البريطاني مثالاً واضحاً وصريحاً على نظام الانتخاب الفردي فهو نظام يقوم على ركنين أساسين هما:

أ- لكل ناخب صوت واحد ينتخب به مرشحاً واحداً يمثله في البرلمان.

---

[١] Smith, previous reference. p 243-244.

[٢] "Parlamentary Elections....", p.8

ب- تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً وعددها مساوٍ لعدد مقاعد البرلمان ويمثل كل دائرة نائب واحد في البرلمان.

والدوائر الانتخابية في النظام البريطاني هي دوائر ذات مقعد واحد. وفي الوقت الحاضر يضم مجلس العموم ٦٥١ عضواً يمثل كل منهم دائرة انتخابية ذات مقعد واحد. وقد كان عدد الدوائر الانتخابية موضوعاً للنقاش في بدايات هذا القرن نتيجة للتغيرات التي طرأت على حركة السكان بين المدن والمقاطعات، مما ترتب عليها ترك مدن ومناطق كثيرة بها أعداد سكانية قليلة ما زالت تمثل بمقعد نيابي واحد مقارنة بدوائر انتخابية بلغ عدد سكانها أضعاف هذه المدن ومع ذلك تمثل بمقعد واحد، مما حدا بمؤتمر إصلاح النظام الانتخابي المنعقد عام ١٩٤٢ إلى أن يوصي بإيجاد آلية دائمة تعمل على إعادة توزيع المقاعد من المدن والمقاطعات والدوائر الانتخابية المختلفة. وخلال نصف القرن الماضي، وتحديداً منذ عام ١٩٤٤ وحتى عام ١٩٩٤، قدمت عدة مشاريع ومقترحات وصدرت عدة قوانين لإعادة رسم الحدود بين الدوائر الانتخابية. وكان ذلك يتم أثناء حكومات العمال أو المحافظين وكانت كل حكومة تتصرف في مسألة إعادة توزيع المقاعد في ضوء خشيتها أو توقعها من فقدان أو اكتساب مقاعد نيابية في الدوائر الانتخابية المستحدثة. وأخيراً فإن قانون هيئة الحدود (حدود الدوائر الانتخابية) لعام ١٩٩٢ قرر أن يتم إجراء مراجعة وتعديل لحدود الدوائر كل (٢- ٨) سنوات وسوف تكون انتخابات عام ١٩٩٧ خاضعة لإعادة توزيع المقاعد وفق حدود جديدة للدوائر الانتخابية[١] تؤدي إلى زيادة عدد أعضاء مجلس العموم من ٦٥١ إلى ٦٥٩ عضواً. إن الغرض من إعادة رسم حدود الدوائر وإعادة توزيع المقاعد النيابية هو الوصول إلى تمثيل عادل وحقيقي للسكان. فقد حصل في دورات انتخابية سابقة أن يفوز حزب المحافظين، مثلاً، بأكثرية المقاعد النيابية فيشكل حكومة أكثرية، في حين أن حزب العمال كان قد حقق أكثرية في عدد الأصوات المؤيدة لمرشحيه، كما سنتطرق إلى ذلك في فقرة لاحقة.

وفي الوقت الحاضر فإن "المملكة المتحدة مقسمة إلى دوائر انتخابية ذات أعداد سكانية متساوية وليس هناك تحديد لعدد المرشحين الذين يرشحون أنفسهم في كل دائرة انتخابية. ويبلغ عدد الدوائر الانتخابية (٦٥١) دائرة انتخابية ينتخب سكانها عضواً واحداً إلى مجلس العموم".[٢]

✓ لجان تحديد الدوائر الانتخابية:

توجد (٤) لجان حدودية بواقع واحدة لكل من: إنجلترا، أسكتلندا، ويلز، و إيرلندا الشمالية. وهذه اللجان محايدة سياسياً، مهمتها إعادة النظر بكل المقاطعات الانتخابية البرلمانية المحلية والأوروبية.

---

١ Leonard, previous reference, p25-29

٢ Yardly, previous reference, p14.

وفي ضوء هذه المراجعات توصي بأية تعديلات تتعلق بتوزيع المقاعد كلما كان ذلك ضرورياً، بالنظر إلى حركة السكان أو تغيرات أخرى بما فيها الحدود للحكومات المحلية، وتقوم بإعداد تقارير مفصلة حول مقاطعات معينة. ويجب أن تأخذ هذه اللجان بعين الاعتبار عوامل داخلية من ضمنها المحافظة قدر الإمكان على حدود الحكومات المحلية دون أن يؤدي التعديل إلى إحداث فرق كبير بين أعداد الناخبين في المقاطعات الانتخابية المختلفة.

ويترأس رئيس مجلس العموم رسمياً كل واحدة من هذه اللجان. أما نائب رئيس اللجنة فيشترط أن يكون قاضياً مضت عليه فترة طويلة في القضاء، وهناك عضوان آخران معينان من قبل الحكومة بعد استشارة باقي الأحزاب السياسية، ولا يحق لأي عضو في البرلمان أن يصبح عضواً في اللجنة الحدودية. وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية الذي يرفعها بدوره إلى البرلمان مع مسودَّة مشروع قانون لإجازة توصيات اللجنة حول تعديل الدوائر الانتخابية.

قواعد إعادة توزيع المقاعد[1]:

إن الحدود الإدارية للحكومات المحلية يجب أن تحترم، وهكذا نرى أنه في انجلترا وويلز لاتوجد دائرة انتخابية في منطقة ما تستحوذ على جزء من منطقة إدارية أخرى (الدوائر الانتخابية ضمن الحدود الإدارية للمدن والمقاطعات) ولا تمتد دائرة مدينة ما على حدود مدينة أخرى ، إن الانتخابات في دائرة انتخابية تكون تقريباً مثل الكوتا (لأنها يجب أن تمثل تلك الدائرة بنسبة معينة في البرلمان)، ويتم التوصل إلى حجم التمثيل (الكوتا) عن طريق قسمة كافة الناخبين في الإقليم إلى عدد الدوائر الانتخابية في الإقليم (المادة ٥ من قانون ١٩٨٦) ويمكن تعديل حجم الكوتا إذا وجد هناك تباين كبير بين عدد مقاعد دائرة ما والدائرة الأخرى.

ليس من المستغرب أن نعرف أن إعادة التوزيع هي مسألة مثيرة للجدل، إذ أن إعادة توزيع الدوائر الانتخابية يمكن أن يسبب عدم القناعة بالإضافة إلى تأثيره مستقبلاً على أية انتخابات مقبلة، فحزب العمال مثلاً يتواجد معظم أنصاره في المدن، وتحويل هؤلاء السكان إلى خارج تلك المناطق يولد قلقاً لدى هذا الحزب، بسبب تحويل السكان نتيجة تغيير حدود المناطق الإدارية والانتخابية، فمثلاً في تقرير لتغيير الحدود عام ١٩٦٩ كاد ذلك ان يؤدي إلى أن يفقد حزب العمال ١٠ مقاعد في الانتخابات القادمة إذا ما تم تنفيذ مقترح تغيير الحدود. وعندما قدم وزير الداخلية (كان من حزب العمال) المقترح إلى البرلمان لم يقترن المقترح بمسودة تشريعية لتنفيذ المقترح وفي انتخابات ١٩٧٠ فاز المحافظون وشكلوا حكومة أكثرية واستطاعوا تمرير المقترح وتشريعه وتنفيذ المقترح وتغيراته وتكرر موقف حزب العمال في حالة مماثلة تم تقديمها من قبل لجنة الحدود الإنجليزية Commiss On For

---

[1] Thompson & Mlitt, previous reference, p130 .

England Boundary عام ١٩٨٣ بحجة أن اللجنة لم تتوفق إلى التوصل إلى دوائر انتخابية ذات أعداد متساوية من المقاعد، وقد رفض اعتراض حزب العمال من قبل محكمة الاستئناف العليا (لأن اللجنة كانت قد قدمت توصياتها إلى الحكومة وليس إلى البرلمان). [1]

تحديد يوم الاقتراع ومهام المراكز الانتخابية :

تجري الانتخابات في اليوم التاسع من انتهاء الترشيح وتخصص المباني المدرسية والكنائس مراكز انتخابية، ويبدأ التصويت من الساعة السابعة صباحاً وتؤشر أسماء الناخبين في سجل خاص بعد أن يستلموا استمارة الانتخاب التي تحتوي على أسماء كافة المرشحين ليؤشر أمام اسم المرشح بالعلامة (X) ثم توضع الورقة في الصندوق المخصص.

نموذج لأسماء المرشحين

1	JONES (Dorothy Johnes Of 418 Derby Road, Nottingham, Retired. Teacher Animal Welfar Candidate)	
2	SMITH (James Henry Smith Of 27 Round church Manisions, London, S.e. 22, Labour Party Candidate)	
3	TAYLOR (William Thomas Percy Taylror Of 'littlehammer', Abinger, Surrey, Conservative Party Candidate.)	
4	YOUNG (Mary Jane Young Of 14 Agryll Raod, Oldham, Lancashire, Liberal Democrat Candidate.)	

١	جونز العنوان المهنة: مدرس متقاعد النشاط الاجتماعي السياسي، مرشح جمعية الرفق بالحيوان	
٢	سميث العنوان: المهنة: مرشح حزب العمال	
٣	تايلر العنوان: مرشح حزب المحافظين	
٤	يونغ العنوان: مرشح الحزب الديمقراطي الليبرالي الحر	

[1] Thompson & Mlitt, previous reference, p131 .

إن أسماء المرشحين توضع في ورقة الاقتراع حسب الحروف الأبجدية ويلاحظ أن المرشح يكتب مهنته وعنوانه وانتماءه السياسي مع اسمه شرط أن لا يزيد ذلك عن ست كلمات وينتهي التصويت عند الساعة العاشرة مساءً يوم الاقتراع، حيث تختم الصناديق ثم تنقل إلى مركز آخر غالباً ما يكون (مبنى المدينة Town Hall)، حيث يتم فتحها أمام مسؤول الانتخابات والمرشحين ووكلائهم. ويتم تعداد الأصوات Counting، ومن حق المرشح أن يطلب إعادة العد re-counting عندما يكون ما حصل عليه من أصوات مقارباً لأصوات المرشح الفائز. وحين يتم التأكد كلياً من صحة حساب الأصوات، يتجه مسؤول الانتخابات مع بقية المرشحين إلى مكان عام أمام الجمهور، وغالبا ما يكون شرفة مبنى المدينة، ليعلن نتيجة الانتخاب، ثم يرفع مسؤول الانتخاب تقريراً بالنتيجة للجنة العليا.[1]

الإشراف على الانتخابات:

تشرف وزارة الداخلية على الانتخابات في كل من انجلترا وويلز، أما في اسكتلندا فتتولى دائرة الصحة والشؤون الداخلية هذه المهمة وتتولى دائرة شؤون ايرلندا الشمالية مهمة الإشراف على الانتخاب.

يقوم المشرف المسؤول عن الانتخابات بالإعلان عن الانتخابات، موعدها وأسماء المراكز الانتخابية وعناوينها وأسماء المرشحين. ويقوم الكتبة بتعليق بوسترات في الأماكن العامة، كما ترسل قسائم انتخابية إلى كل بيوت الناخبين المسجلين وتتضمن ما يلي:

-اسم الدائرة.

-اسم الناخب وعنوانه ورقمه في السجل الانتخابي.

-تاريخ الاقتراع ووقته.

ويقوم المشرف المسؤول بما يلي:

-ترتيب طبع الاستمارات الانتخابية.

- التأكد من كفاية المراكز الانتخابية.

- تجهيز المراكز الانتخابية بصناديق الاقتراع وكابينات التصويت والمناضد التي تؤمّن سرية الاقتراع.

- تعين الكتبة والمساعدين في المراكز الانتخابية ودفع أجورهم.

- تنظيم عملية تعداد الأصوات.

---

[1] Scott & Kobrin, previous reference, p 61-62.

- تنظيم عملية تعداد الأصوات.

إن معظم الموظفين في اللجنة الانتخابية هم موظفون حكوميون يستعان بهم في يوم الانتخابات بالإضافة إلى آخرين يتم تعيينهم ليوم واحد.[١]

إعلان النتائج:

لقد ألزم المشرّع البريطاني مسؤول الانتخابات بالقيام بعملية الفرز وحصر الأصوات بأسرع وقت ممكن بعد أن يختار مركز الفرز. واشترط المشرع البريطاني أن يتواجد في مركز الفرز كل من مسؤول الانتخابات ومساعديه، وأجاز للمرشحين وأزواجهم ووكلائهم حضور عملية فرز الأصوات.

أما فيما يتعلق بالوكلاء، فلقد أعطى القانون البريطاني للمرشحين الحق في تعيين عدد من الوكلاء قبل بداية الاقتراع تكون وظيفتهم مراقبة عملية فرز الأصوات والتأكد من عدم حدوث أخطاء أثناء عملية الفرز. ولضمان العدالة فإن المشرع البريطاني قد حدد أن يكون لكل مرشح نفس العدد من الوكلاء. ويتم تحديد هذا العدد من قبل مسؤول الانتخابات.

كما أجاز قانون الانتخاب البريطاني لمسؤول الانتخابات السماح للصحفيين بالدخول إلى مركز الفرز إذا لم يترتب على دخولهم حدوث إعاقة لعملية الفرز. أما إذا رأى أنه من الأفضل عدم دخولهم، فإنه يحق للصحفيين الإتصال المستمر بوكلاء المرشحين لمعرفة النتائج أولاً بأول.

أما عملية الفرز فإنها تبدأ بعد التأكد من تسلم صناديق الاقتراع وفحص الأختام. حيث يتم فتح الصناديق وتجري عملية الفرز بحضور جميع الموظفين المكلفين بالإشراف على عملية الفرز وبحضور المرشحين ووكلائهم. وحيثما تكون نتيجة الاقتراع متقاربة جداً، فإن للمرشح أن يطلب إعادة الفرز للتأكد من صحة عملية الفرز. وإذا كان عدد الأصوات متساوياً بين مرشحين اثنين، فإن الفائز يحدد بالقرعة.

نظام الانتخاب البريطاني: نظام الأغلبية البسيطة: (نظام الأغلبية على دور واحد)

ويرجع تاريخ تطبيق هذا النظام في انجلترا إلى سنة ١٢٦٥ حيث أدخله سيمون مونفورت في انتخاب البرلمان الانجليزي[٢]، وبموجب هذا النظام يعد المرشح فائزاً في الانتخابات إذا حصل على عدد من الأصوات أكثر من الأصوات التي حصل عليها أي من منافسيه وفق قاعدة الأول يسبق الأخير. First Past The Post . فالمرشح لا يحتاج إلى الحصول على اكثر من ٥٠٪ من عدد

---

[١] " Palramentary Elections...", p11.

[٢] Leonard, P.R., p5

الأصوات لكي يفوز بل إن بجرد أن عدد الأصوات التي حصل عليها أكثر من أي مرشح آخر يعد فائزاً. ومثال على ذلك كانت حصيلة الدائرة الانتخابية فيMUDTOWN كما يلي[1]:-

اسم المرشح	عدد الأصوات
J. Smith	22.000
F. Brown	20.000
D. Johnes	7.000
L. White	1.000

ومن هذه النتيجة فإن (سمث Smith) هو الفائز بحصوله على ٢٢٠٠٠ صوت رغم أن ٢٨٠٠٠ ناخب لم يصوت له (بمجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون). كما أن (وايت L.white) سوف يفقد تأميناته الانتخابية (٥٠٠ جنيه استرليني) لأنه لم يحصل على ٢٠/١ من عدد أصوات الناخبين. وإذا كان هذا مثالاً نظرياً يراد منه إظهار عدم عدالة الفوز بالأغلبية لتمثيل معظم الناخبين، فإن المثال العملي التالي من انتخابات ١٩٧٩ يؤيد ما ذهب إليه الساسة والمحللون وفقهاء القانون حول انحياز هذا النظام إلى الأحزاب الكبيرة.

جدول رقم (١)

الانتخابات البريطانية لعام ١٩٧٩ *

الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها	٪ من مجموع الأصوات	عدد المقاعد التي حصل عليها	٪ من مقاعد البرلمان
المحافظين	١٣,٦٩٧,٧٥٣	٤٣,٧٥	٣٣٩	٥٣,٤
العمال	١١,٥٠٩,٥٢٤	٣٦,٧٥	٢٦٨	٢٤,٢
الأحرار	٤,٣١٨,٩٣١	١٣,٧٧	١١	١,٧
الاجتماعي الوطني	٥٠٤,٢٥٩	١,٦١	٢	٠,٣
ويلز	١٣٢,٥٤٤	٠,٤٢	٢	٠,٣
آخرون◆	١,١٦٢,٧٧٩	٣,٧٠	١٣	١٣,٠

ويتضح من الجدول أن أقل من ١٤ مليون ناخب صوّت للمحافظب،ن بينما صوّت أكثر من ١٧ مليون ناخب لبقية الأحزاب، ومع ذلك فإن المحافظين حصلوا على أغلبية تبلغ ٥٣,٥ ٪ من المقاعد

[1] Scott & Kobrin, previous reference, p 62, 63.

* بلغت نسبة المصوتين في هذه الانتخابات٧٦٪ من مجموع الذين يحق لهم التصويت.

◆ الأخرون يمثلون الجبهة الوطنية، الشيوعيون، اتحاد الموظفين، والاشتراكيون الديمقراطيون، وأعضاء أحزاب صغيرة أخرى.

أكثر من بقية الأحزاب مجتمعة. وو لم يحدث في تاريخ برطانيا أن حصل أي حزب على ٥٠٪ من عدد أصوات الناخبين.

وهذه الحقيقة تعكس خللاً في التمثيل النيابي على أساس نظام الأغلبية النسبية. إلا أن الغبن الذي يصيب الأحزاب الصغيرة أكبر من ذلك بكثير، فمثلاً حصل حزب الأحرار على ١٣,٨٪ من عدد الأصوات ولكن مع ذلك لم يحصل إلا على نسبة ١,٧٪ من عدد مقاعد البرلمان (بقسمة عدد مقاعد البرلمانات ٦٣٥ مقعد على عدد المقاعد التي حصل عليها (١١) مقعداً).

وحصلت نفس الحالة لهذا الحزب في انتخابات عام ١٩٧٤[1] . ففي الوقت الذي حصل على نسبة ١٨,٩٪ من أصوات الناخبين لم يحصل إلا على ٣ مقاعد في البرلمان. وفي انتخابات عام ١٩٥٠ حصل حزب العمال على ٤٨,٨٪ من عدد الأصوات مقابل ٤٨٪ للمحافظين ولكن المحافظين حصلوا على ٣٢١مقعداً مقابل ٢٩٥ مقعداً للعمال فشكلوا الحكومة .

وهكذا يتضح أن نظام التمثيل بالأغلبية البسيطة باسلوب شخص واحد، صوت واحد (one person-one vote) لا يسهم في تحقيق ديمقراطية أوسع في النظام الانتخابي البريطاني، كما يمكننا أن نستنتج أن هناك علاقة بين الديمقراطية ومدى إمكانية توسيع نطاقها وبين الأنظمة الانتخابية المطبقة وصدق تمثيلها الحقيقي للناخبين وبالتالي للهيئة الاجتماعية عموماً.

ففي بريطانيا وخلال أربع فترات انتخابية ١٩٧٩، ١٩٨٣، ١٩٨٧، ١٩٩٢، كان حزب المحافظين يحرز أكثرية الأصوات ولكن ليس أكثر من ٤٤٪ من الأصوات، ولكنه يسيطر على مالا يقل عن ٥١٪ من مقاعد مجلس العموم. وفي الواقع أنه في انتخابات ١٩٨٣ حصل الحزب على أصوات أقل مما كان قد حصل عليه في الانتخابات السابقة ومع ذلك احتل أكبر نسبة من مقاعد البرلمان كما يظهر في الجدول رقم (٢).

---

١ Smith, previous reference, p 239.

جدول رقم (٢)[١]

نتائج الانتخابات لمجلس العموم البريطاني خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٩٢[٢]

التاريخ	الحزب	عدد الأصوات (مليون)	٪ من مجموع الأصوات	عدد المقاعد المتحققة	٪ من عدد مقاعد البرلمان
١٩٧٩	المحافظون	١٣,٧	٤٣,٩	٣٣٩	٥٣,٤
	العمال	١١,٥	٣٦,٨	٢٦٨	٤٢,٢
	الأحرار	٤,٣	١٣,٨	١١	١,٧
	أخرى	١,٧	٥,٥	١٧	٢,٧
١٩٨٣	المحافظون	١٣,٠	٤٢,٤	٣٩٧	٦١,١
	العمال	٨,٥	٢٧,٦	٢٠٩	٣٢,٢
	الأحرار	٧,٨	٢٥,٤	٢٣	٣,٥
	أخرى	١,٤	٤,٦	٢١	٣,٢
١٩٨٧	المحافظون	١٣,٧	٤٢,٢	٣٧٦	٥٧,٨
	العمال	١٠,٠	٣٠,٨	٢٢٩	٣٥,٢
	الأحرار الديمقراطي والاجتماعي	٧,٣	٢٢,٦	٢٢	٣,٤
	أخرى	١,٤	٤,٤	٢٣	٣,٥
١٩٩٢	المحافظون	١٤,١	٤٢,٣	٣٣٦	٥١,٦
	العمال	١١,٥	٣٤,٨	٢٧١	٤١,٦
	الأحرار الديمقراطي	٦,٠	١٨,١	٢٠	٣,١
	أخرى	١,٩	١,٩	٢٤	٣,٧

[١] Thompson & Mlitt, previous reference, p135 .

[٢] ازداد عدد المقاعد من ٦٣٥ في انتخابات ١٩٧٩ الى ٦٥٠ في انتخابات ١٩٨٣ ثم الى ٦٥١ عام ١٩٩٢.

تقديم الاعتراضات على النتائج[1]:

إن سريان مفعول الانتخابات البرلمانية وقيام برلمان جديد غالباً ما يتم الاعتراض عليه من قبل المرشحين الخاسرين (المهزومين) بتقديم طلبات إلى محكمة الانتخابات. وتتكون المحكمة من اثنين من كبار القضاة. وقبل عام ١٨٦٨ كان البرلمان ينظر في الاعتراضات على أنها من المسائل الداخلية للبرلمان وذات مساس بالعضوية. إن الاعتراضات في الوقت الحاضر قليلة بسبب الإجراء الذي يلزم المعترض بتقديم ضمان بمبلغ ٥٠٠٠ باوند (خمسة آلاف جنيه استرليني) عند تقديم الاعتراض.

أسس تقديم الاعتراض:

لقد بين نظام الانتخاب البريطاني أن المعترض يجب أن يدعي بأحد الإدعاءات التالية لقبول اعتراضه على نتيجة الانتخابات:

أ- إن مرشحاً فائزاً لا يستحق الفوز ويجب إسقاط عضويته.

ب- إن عملية إفساد أو ممارسة غير مشروعة قد مورست أثناء الحملة الانتخابية.

جـ- إن هناك خللاً أو عدم ضبط إداري أثناء عملية الانتخابات.

فالنبيل مثلاً لا يحق له قانوناً أن يصبح عضواً في مجلس العموم، فإذا ما فاز أحد النبلاء بالانتخابات النيابية فإن ذلك ليس حقاً له، ولابد من إسقاط عضويته، وهذا ما حدث فعلاً إذ كان هناك شخص اسمه توني بن عضواً في المجلس، إلا أنه استحق أثناء ذلك لقب نبيل، فقام منافسه الذي جاء بعده بعدد الأصوات بتقديم اعتراض لإسقاط عضوية توني بن بسبب كونه أصبح نبيلاً، وقد كسب المعترض الجولة وفصل توني بن من مجلس العموم ولكنه تقدم بطلب التنازل عن لقب نبيل وفاز في الانتخابات القادمة ورجع إلى مجلس العموم ممثلاً عن دائرة بريستول.

أما عملية ممارسة الإفساد فإنها تتمثل بالتجسس الانتخابي. أما الممارسة الامشروعة فإنها تشمل انتهاك قواعد الانفاق على الانتخابات. والمحكمة هي التي تقرر فيما إذا كان المرشح الذي اتهم بالممارسات غير المشروعة قد قام بذلك عمداً أم أنه لم يكن هناك سوء النية والقصد من تلك الممارسات.

وغالباً ما تكون الجهات الإدارية المسؤولة عن الانتخابات سبباً وراء الاعتراضات من جرّاء تقصيرها، وسوء إدارتها للعملية الانتخابية، مما يؤدي إلى عدم صحة النتائج الانتخابية. وترفع الاعتراضات المتعلقة بسوء الإدارة إلى المجلس المحلي للانتخابات لأنه يسهل في هذه الحالة إثبات التقصير الإداري

---

[1] Thompson & Mlitt, previous reference, p. 140, 141.

الذي حدث في الانتخابات. ومن الأمثلة على ذلك اتهام المشرف على الانتخابات بأنه قد قرر وبشكل خاطىء إهمال أو اعتماد استمارات انتخابية مما أدى بالنهاية إلى التأثير على نتيجة التصويت.

المبحث الثاني

النظام الانتخابي الألماني

نحاول أن تكون منهجية هذا المبحث متشابهة مع المبحث السابق (النظام الانتخابي البريطاني). وبلا شك فإن ما هو متوفر من معلومات وما حدث من تطورات دستورية وقانونية في بريطانيا أكثر من ما هو متوفر بالنسبة إلى ألمانيا، ويرجع السبب في ذلك إلى قدم التطورات الدستورية والقانونية في بريطانيا تلك التي تعود إلى منتصف القرن الثالث عشر، في حين أن التطورات الألمانية بقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا حديثة نسبياً، فهي ترجع إلى منتصف القرن التاسع عشر. فالبرلمان الاتحادي (البندستاغ) هو الهيئة التي تمثل الشعب في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وينتخب أعضاء البندستاغ من قبل الشعب لمدة أربع سنوات ولا يجوز حله قبل انتهاء مدته. إلا أنه وفي حالات استثنائية يصدر قرار بالحل عن الرئيس الاتحادي، أما مهماته الرئيسة فهي التشريع وانتخاب المستشار ومراقبة الحكومة.

وتجري انتخابات أعضاء البندستاغ بانتخابات عامة مباشرة حرة متساوية يتساوى بها الناخبون، فقد جاء في المادة الأولى من قانون الانتخاب الألماني ما يلي:

"١- يتألف البندستاغ الألماني من ٦٥٦ عضواً يتم انتخابهم في انتخابات مباشرة وحرة ومتساوية وسريّة من قبل الألمان المؤهلين للتصويت طبقاً لمبادىء التمثيل النسبي مع الانتخاب الفردي للمرشحين.

٢- من مجموع الأعضاء البالغ ٦٥٦ عضواً ينتخبون بصفتهم الشخصية ٣٢٨ عضواً من خلال الترشيح في المناطق الانتخابية وينتخب النصف الآخر من خلال القوائم الانتخابية في الأقاليم."

- إن هذه المادة من قانون الانتخاب الألماني تضعنا أمام تجربة تختلف عن سابقتها في النظام الانتخابي البريطاني، إذ أن التجربة الألمانية تجمع بين الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي ولذلك وبهدف الدراسة التفصيلية لهذه التجربة الألمانية، فإننا سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح.

المطلب الثاني: طرق الانتخاب وكيفية تحديد الفائزين.

المطلب الأول

أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح

أهلية الانتخاب:

لما كانت الانتخابات شرطاً ضرورياً لأي نظام برلماني ذو دستور ديمقراطي وهي التعبير الجوهري عن سلطة الشعب، فإنها بهذا المعنى تكون وظائفها الأساسية هي:

- إعطاء الشرعية للنظام السياسي والحكومة القائمة.
- تمثيل وجهات نظر الناخبين ومصالحهم.
- تحقيق الإرادة السياسية للمجتمع.
- المنافسة بين القوى السياسية والفعاليات بواسطة الاختيار بين مرشحين متنافسين وبين برامج ومناهج سياسية مختلفة.[١]

إن هذه الوظائف يتحكم بها من وجهة النظر الدستورية على الأقل - الناخبون، وبالتالي فإن تشكيل البرلمان وتشكيل الحكومة وقبول أو رفض برامجها الداخلية والخارجية مسائل يقررها الناخبون. ولذا فإن تحديد هيئة الناخبين (شروط الأهلية وعدم الأهلية في الناخب) هي مسائل غاية في الأهمية. فكلما كانت دقيقة وسهلة التطبيق، وكلما وسّعت من درجة الشمول، أصبح البرلمان أكثر تمثيلا للشعب، وأصدق تعبيراً عن سلطته.

ينتج حق الانتخاب من حق المواطنة وهكذا جاءت المادة (٣٨) الفقرة (٢) من القانون الأساسي الألماني والمادة (١٢) من قانون الانتخاب الاتحادي محددة الهيئة الانتخابية. بدايةً يمكن القول أن نظام الانتخاب الألماني مبني على نظام الاقتراع العام. فالدستور الألماني نص في الفقرة (أ) من المادة (٣٨) منه على أن أعضاء البندستاغ الألماني يجب أن ينتخبوا انتخاباً عاماً مباشرا حرا وسرِّياً ويجب أن يمثلوا جميع الشعب، بل إن الفقرة (ب) من ذات المادة حددت سن الثامنة عشر شرطاً لإمكانية التصويت أو الترشيح، أما الفقرة (ج) فقد بينت أن التفصيلات الأخرى تنظم بقانون فيدرالي.

فجاءت المادة (١٢) من قانون الانتخاب الفيدرالي وحددت الشروط التي يجب أن تتوفر في المواطن الألماني لكي يتمكن من ممارسة حقه في اختيار ممثليه في البرلمان. ويمكن أن نجمل هذه الشروط بالآتي:

١- الجنسية: يشترط في الناخب أن يحمل الجنسية الألمانية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الانتخاب على ما يلي:

---

١ Weingartz, " Election in Germany ", p1 .

" كل الألمان طبقا للمادة (١١٦) * فقرة (١) من القانون الأساسي مخولين للتصويت..."
فشرط الجنسية الألمانية شرط ضروري وأساسي لممارسة حق الانتخاب.

٢- السن: يشترط في الناخب الألماني أن يبلغ من العمر ١٨ سنة وهذا ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون الانتخاب الألماني.

٣- الإقامة: يشترط في الناخب الألماني أن يقيم لمدة ثلاثة شهور في ألمانيا على الأقل. ولأغراض حساب فترة الثلاثة شهور فإنها تبدأ من يوم الإقامة، هذا وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من قانون الانتخاب، المقصود بالإقامة، هو مسكن الشخص، أي المكان الذي ينام فيه الشخص واعتبرت الكرافانات والقوارب أماكن للسكن بشرط أن لا تتحرك. وإذا كانت متحركة فبعد ثباتها لمدة طويلة، وأكثر من ذلك فإن الفقرة الرابعة من ذات المادة اعتبرت السفينة التي تحمل علم المانيا والسفينة المسجلة في داخل المانيا مسكناً للألمان في حالة عدم توفر سكن لهم.

وإذا كانت الفقرة الأولى قد اشترطت إقامة الشخص في المانيا، إلا أن الفقرة الثالثة استثنت من هذا الشرط الفئات التالية:

١- الألمان العاملين في المؤسسات لحكومية في الخارج مثل الدبلوماسيين وأفراد عوائلهم.

٢- المقيمين في دول مجلس الوحدة الأوروبية الذين كان لهم سكن في ألمانيا منذ ١٩٤٩/٥/٢٣.

٣- الذين تركوا ألمانيا قبل عشر سنوات، ولكنه اشترطوجود سكن لهم في ألمانيا أو إقامتهم فيها لمدة ثلاثة أشهر. وعند عودتهم لألمانيا فإن فترة الثلاثة شهور لا يتم تطبيقها.

٤- تسجيل اسم الناخب في السجل الانتخابي وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون الانتخاب الألماني بقولها " يحق للأشخاص المسجلين في السجل الانتخابي التصويت ".

هذه هي الشروط التي تطلبها المشرع الألماني بالمواطن الذي يحق له ممارسة عملية التصويت، غير أن المادة (١٣) منه بينت الأشخاص الممنوعين من التصويت وذلك على النحو التالي:

١- الشخص الذي حرم من حق التصويت بسبب قرار قضائي.

٢- المحجور عليه أو المصاب بمرض عقلي أو تحت المعالجة الطبية.

٣- الموضوع تحت العلاج الطبي بأمر القاضي.

---

* عرفت المادة ١١٦ فقرة (أ) من القانون الأساسي المواطن الألماني بأنه كل من حاز على حق المواطنة الألمانية أو كل من اعترف بمواطنته ضمن أراضي الرايخ الألماني نتيجة لجوئه (هو أو زوجته أو ذريته) إلى الأراضي الألمانية قبل ١٩٣٧.

وبدراسة هذه الشروط يرى الباحث أنها جميعها تتفق مع مبدأ الاقتراع العام، وهي شروط ضرورية لا بد من توافرها بأي ناخب في جميع الدول. فالجنسية شرط لإثبات الولاء، والسن شرط للتأكد من قدرة الشخص على ممارسة حقه الانتخابي. أما شرط االإقامة فهو لتنظيم عملية التصويت كل حسب الدائرة التي يقيم فيها، وشرط التسجيل في السجل الانتخابي هو أمر لا بد منه لضمان عدالة العملية الانتخابيةونزاهتها.

أهلية الترشيح:

فيما يتعلق بالمرشحين فلقد حددت المادة (١٥) من قانون الانتخاب الاتحادي شروط الأهلية للترشيح كالآتي:

١- الجنسية: يشترط في المرشح أن يحمل الجنسية الألمانية لمدة سنة على الأقل.

٢- العمر: حدد سن المرشح بـ (١٨) سنة فأكثر.

أما الأشخاص الذين لا يحق لهم الترشيح فلقد حددتهم الفقرة الثالثة من المادة (١٥) كما يلي:

١- غير المؤهلين للتصويت طبقا للمادة (١٢).

٢- المحرومون من الترشيح عن طريق حكم قضائي.

٣- إذا كان ألمانيا وطلب إسقاط جنسيته.

ويرى الباحث أن المشرع الألماني قد شدد علىشرط الجنسية بالنسبة للمرشح فقد اشترط أن يكون ألمانيا لمدة سنة على الأقل، وهذا الشرط لم يشترط في الناخب إذ يحق له التصويت بمجرد حصوله على الجنسية الألمانية. أما باقي الشروط فهي نفس الشروط الخاصة بالناخب. وقد يعتقد بأن سن (١٨) هي سن متدنية بالنسبة للمرشح الذي يشترط فيه الخبرة والحنكة السياسية، لكن إجراءات الترشيح في النظام الألماني تعمل على عدم ترشيح أي مواطن إلا إذا توافرت فيه صفات جيدة تؤهله للقيام بالواجبات المطلوبة منه، ومن هذه الاجراءات ما يلي:

يحق للأحزاب السياسية والاتحادات المستقلة فقط ترشيح مرشحين، وقد نص على ذلك القانون الأساسي الألماني والقانون الخاص بالأحزاب السياسية، ولذلك فإن للأحزاب الدور الرئيسي في تسمية المرشحين، وإن كان يمكن للأفراد أن يرشحوا أنفسهم إذا استطاعوا الحصول على (٢٠٠) توقيع، ومن النادر أن يتقدم أفراد مستقلون للترشيح، فمنذ عام ١٩٤٩ حصل اثنان من المرشحين المستقلين فقط على مقعدين من مقاعد البرلمان.[1]

---

[1] Weingartz, previous reference ,p 21.

وقد بيَّن قانون الانتخاب كيفية قيام الأحزاب باختيار مرشحيها وذلك بأن الحزب الذي لم يمثل بخمسة ممثلين في البندستاغ في الانتخابات الأخيرة يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى المشرف على الانتخابات يبين فيه نيته في الاشتراك في الانتخابات المقبلة ويشترط في هذا الطلب أن يتضمن اسم الحزب ويجب أن يوقع الطلب من قبل ثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية للحزب بما فيهم الرئيس وبعد ذلك يقوم المشرف على الانتخابات بالتأكد من صحة الطلب، وتقوم اللجنة الانتخابية الفيدرالية وفي فترة لا تتجاوز اليوم السابع والثلاثين قبل الانتخابات بالإعلان عن ما يلي:

١- من هي الأحزاب الممثلة بصورة دائمة في البندستاغ أو في الانتخابات الأخيرة والأحزاب التي يمثلها خمسة ممثلين على الأقل.

٢- من هي الاتحادات التي أعلنت نيتها في المشاركة والتي سيتم الاعتراف بها بصفتها أحزاباً (م ١٨ من قانون الانتخاب).

وبعد أن يتم تحديد الأحزاب والاتحادات التي يحق لها تسمية مرشحيها للانتخابات، تقوم هذه الأحزاب والاتحادات بتقديم أسماء مرشحيها خطيّا إلى مسؤول الدوائر الانتخابية بالنسبة للمرشحين الفّرديين، وتقدم قوائم المقاطعات إلى مسؤول المقاطعات في وقت لا يتجاوز الساعة السادسة مساء اليوم الرابع والثلاثين من موعد الانتخابات (م ١٩).

وهكذا يتضح بأن الترشيح للانتخابات ليس عملية سهلة، إذ أن الأحزاب تدقق كثيرا في مواصفات المرشحين قبل تقديم أسمائهم إلى مسؤول الانتخابات، مما يجعل صغر السن لا يؤثر على كفاءة المرشح.

المطلب الثاني

طرق الانتخاب وكيفية تحديد الفائزين

" إن المواطنين الألمان ينتخبون مرشحيهم للبرلمان الألماني في (١٦) برلمان ولاية و(٤٢٦) مقاطعة و(١٦١٦٠) برلمان مدينة (مجلس محلي)، وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى وكأن هذه الصور المتعددة للتمثيل الشعبي عملية مملة وربما مرهقة، ولكن الحقيقة هي عكس ذلك. ففي المجتمعات التي تتميز بارتفاع مستوى الوعي السياسي يزداد اهتمام ذلك المجتمع بالمشاركة السياسية وبالمساهمة في عملية اتخاذ القرارات. وفي مثل هذه الحالة يمكن القول أن التصويت ليس حقاً فحسب وإنما وظيفة أيضاً إذ يتولد إحساس لدى المواطن بأن من واجبه المشاركة في كل عملية اقتراع. وواقع الأمر أن الناخبين في ألمانيا في بعض المقاطعات يطلب منهم التوجه إلى صناديق الاقتراع أربع مرات للمشاركة في أربعة اقتراعات هي:

- انتخاب البرلمان الأوروبي.
- انتخاب البرلمان الألماني الاتحادي.
- انتخاب البرلمانات للمقاطعات ذات الأقلية السكانية.
- انتخاب الحكومات المحلية ومجالس المدن والأقاليم.[١]

بل وأكثر من ذلك أن القانون الأساسي (الدستور الألماني) جعل من مسألة المشاركة في الانتخابات، ومسألة الشعب مصدر السلطات مبادىء دستورية ثابتة إلى الأبد وغير قابلة للتغيير. فالفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من الدستور نصت على ما يلي:

" إن كل السلطات العامة تنبثق من الشعب وهذه السلطات تمارس من قبل الشعب ومن خلال الانتخابات والاستفتاءات وبواسطة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية".[٢]

ويتميز نظام الانتخاب الألماني بأنه مباشر وهو نظام مختلط ويعد من أفضل النظم الانتخابية المختلطة، فهو يجمع بين نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة، كما أنه يمزج بين نظام الفوز بالأغلبية البسيطة على مستوى الدوائر الانتخابية الفردية، وبالفوز بالتمثيل النسبي على مستوى قوائم الأحزاب.

وقبل بيان تفاصيل هذا النظام المختلط لا بد من الإشارة إلى أن النظام الانتخابي الألماني يأخذ بنظام الانتخاب المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٣) من الدستور الألماني " إن أعضاء البندستاغ الألماني يجب أن ينتخبوا انتخابا عاما مباشرا حراً وسرّياً ويجب أن يمثلوا جميع الشعب ".

---

١. Weingartz, previous reference, p 3 .

٢. Weingartz, previous reference, p 4.

وجاء قانون الانتخاب مؤكداً على هذا المبدأ فقد بينت الفقرة الأولى من المادة (٣٤) الطريقة التي يجري بها الاقتراع بأن يقوم الناخب بالتأشير على اسم المرشح الذي ينوي مساندته وذلك بصوته الأول، أما الصوت الثاني فيمنحه الناخب إلى قائمة الإقليم التي ينوي مساندتها بأن يؤشر على اسم هذه القائمة الحزبية التي يؤيد.

كما أن قانون الانتخاب الألماني قد نظم طريقة التصويت بواسطة البريد، حيث يقوم الناخب بإرسال بطاقة التصويت وورقة الاقتراع بظرف مختوم بواسطة البريد إلى مسؤول الانتخاب في الدائرة التي صدرت منها بطاقة التصويت، ويشترط وصول هذه الرسالة قبل الساعة السادسة من يوم الانتخاب، وأن يرسل مع ورقة التصويت كتاباً يؤيد بأن ورقة الاقتراع مؤشرة من قبله شخصياً (م ٣٦ من قانون الانتخاب).

وقد سمح المشرع الألماني للناخبين بالتصويت عن طريق آلات التصويت بهدف تسهيل عملية التصويت وحساب الأصوات، وكذلك باستخدام آلات تصويت مميزة بعداد مستقل بدلاً من أوراق التصويت والمغلفات وصناديق الاقتراع فهذه الآلات تحافظ على سرية الاقتراع وهي مرخصة رسمياً لانتخابات البندستاغ. ولقد فرض قانون الانتخاب الألماني على وزارة الداخلية الألمانية التأكد من صلاحية هذه الالات ومطابقتها للمتطلبات الرسمية، واستخدام هذه الالات من صلاحيات وزارة الداخلية (م ٣٥).

وبهذا نرى أن الناخب الألماني يختار المرشح الذي يرغب بأن يمثله عن دائرته الانتخابية وقائمة الحزب التي يرغب بمساندتها مباشرة دون وساطة من شخص آخر وهذا هو جوهر النظام الانتخابي المباشر.

أما فيما يتعلق فيما إذا كان النظام المتبع هو فردي أو بالقائمة أو نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي يمكننا القول بأن قانون الانتخاب الألماني قد مزج بين هذه الأنظمة على النحو التالي:

إن القانون الأساسي الألماني لم يفرض نظاماً انتخابيا معينا ولكنه وضع مبادئ انتخابية التي على المشرع أن يفسرها، وللمشرع الحرية في أن يقرر طبيعة النظام، إما نظام الأكثرية أو التمثيل النسبي أو خليط من هذين النظامين.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب نجد أن النظام الانتخابي الألماني مزيج من الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، وهو مزيج من نظام الفوز بالأغلبية على مستوى الترشيحات الفردية والفوز بالتمثيل النسبي على مستوى قوائم الأحزاب.

ولقد حاول قانون الانتخاب الألماني أن يجد نظاما يجمع بين طريقة الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وهو ما يسمى بالنظام الشخصي للتمثيل النسبي. ولعل أهم الحجج التي قيلت دفاعاً عن هذا

النظام المختلط هو توفير وسيلة لتحقيق التعادل والتكافؤ الحسابي في التمثيل. كما أنه يمكن المانيا من أن تتمتع بمحاسن كل من النظامين الانتخابيين دون أن تقع فريسة لنقاط الضعف في أي منهما، فضلاً عن أنه قد نتج عن هذا النظام وجود أغلبية سياسية قادرة على العمل، مع وجود معارضة كبيرة ليست مفتتة مما يساعد على الاستقرار الحكومي العام.

وتفصيل هذا النظام أن نصف المرشحين يتم انتخابهم في الدوائر الانتخابية بالاقتراع الفردي، والنصف الآخر يتم انتخابهم من خلال القوائم الحزبية في مختلف المقاطعات، أي أن للناخب الألماني صوتين، الصوت الأول يعطي للمرشح في الدائرة الانتخابية والصوت الثاني إلى إحدى القوائم الانتخابية في المقاطعات، فهناك اقتراعان؛ اقتراع بأسماء الأشخاص واقتراع بأسماء الأحزاب لكن الاقتراع أو التصويت الثاني هو أساسي وحاسم لنتيجة الانتخابات لأن توزيع مقاعد البرلمان تتم بعد الاقتراع الثاني.

إذ يتم انتخاب النائب في كل دائرة صغيرة بفرز البطاقات التي تتضمن أسماء المرشحين عن الدوائر الصغيرة، ويعتبر ناجحاً في الانتخابات من يحصل على الأغلبية النسبية. ولكن من الناحية العملية يحصل المرشح الناجح على الأغلبية المطلقة تقريبا في كل الدوائر، كما هو الشأن في انجلترا؛ لأن الناخبين يفضلون أن يكون تصويتهم تصويتاً مجديا أي يتفادون حرق أصواتهم مما يدفعهم إلى الاختيار بين أفضل اثنين من المرشحين. وقد أدى هذا تدريجياً إلى جعل الأحزاب التي تتقدم إلى الدوائر الصغيرة في ألمانيا حزبين فقط، هما الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الديمقراطي الاشتراكي، لأنهما الحزبان الوحيدان اللذان يمكنهما تحقيق نجاح في انتخابات الدوائر الصغيرة، وهو ما أظهرته انتخابات ١٩ نوفمبر ١٩٧٢، وانتخابات ٣ أكتوبر ١٩٧٦.[١]

وبعد إعلان نتيجة الانتخابات على مستوى الدوائر الصغيرة يتم توزيع كل مقاعد البندستاغ، أي المجلس الأدنى، باستخدام بطاقات الدوائر الكبيرة. ويجري توزيع هذه المقاعد على قوائم كل دائرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر Listes approchees الذي سبق شرحه مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات وذلك بعد استبعاد المقاعد التي سبق وأن وزعت على الأحزاب وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية.

فإذا كان أحد الأحزاب له حق في عشرة مقاعد في دائرة كبيرة، وكان قد حصل على خمسة مقاعد بالانتخاب بالأغلبية في إطار الدوائر الصغيرة، فالمقاعد الخمسة الباقية توزع على مرشحي هذا الحزب وفقا لترتيبهم الوارد في القائمة التي أعدها الحزب للدائرة الكبيرة. ونظراً لأن من المسموح به للمرشح أن يتقدم في آن واحد في النوعين من الدوائر فقد يحدث أن يتقدم مرشح في دائرة صغيرة

---

١ Weingartz, previous reference, p6 .

وينجح بالأغلبية وفي نفس الوقت يرد اسمه في قائمة بترتيب متقدم يسمح له بالنجـاح، وفي هـذه الحالـة يتخطى اسمه في القائمة إلى الإسم التالي له في الترتيب.

" غير أنه إذا ما فاز أحد الأحزاب في الدوائر الانتخابية على مقاعد بطريقة الانتخـاب الاسمـي المباشر يزيد عددها عن العدد الذي يستحقه بنـاءً علـى حصتـه مـن مجموعـة الأصـوات، يحـق للحـزب الاحتفاظ بهذه "المقاعد الزائدة". في مثل هذه الحالات يتألف البرلمان الاتحادي من عدد من النواب يزيد على العدد المحدد قانونياً والبالغ ٦٥٦، ولذلك يبلغ عدد أعضائه حالياً ٦٦٢ نائباً".[1]

قـاعـدة الـ ٥٪ :

حاول نظام الانتخاب الألماني وهـو نظـام قـائم علـى أسـاس التمثيـل النسـبي أن يعـالج بعـض مشاكل نظام التمثيل النسبي والمتمثلة بزيـادة عـدد الأحـزاب وانقسـام الأحـزاب أو بتشـكيل أحـزاب جديدة. هذه المشكلة التي كانت مشكلة كبيرة في جمهورية ألمانيا الأولى وكذلك في الجمهورية الفرنسية الرابعة وإيطاليا، وكان يترتب على هذه المشكلة المخاطرة بالاستقرار السياسي مـن أجـل تحقيـق العدالـة السياسية.

ولذلك تم وضع ضمان مؤسسي في قانون الانتخاب الألمـاني ممثـلاً بـالفقرة الخاصـة بالخمسـة بالمائة، فبموجب هذه الفقرة فإن الحزب الذي يحصل على أقل من ٥٪ من الأصوات الوطنية أو يحصـل على مجموعة من الأصوات التي تؤهله للفـوز بـأقل مـن ثـلاث دوائـر انتخابيـة مـن الدوائـر الـتي يجـري التصويت بها لمرشح واحد، فإن هذا الحزب لا يحصل على مقعد واحد في البرلمان مـن القائمـة الحزبيـة. وقد ساعدت هذه القاعدة في ألمانيا على ضمان الحد من زيادة الأحزاب.[2]

وبذلك يمكن القول بأنه لا يحق للأحزاب الألمانية الاشتراك بتوزيع المقاعد على أسـاس التمثيـل النسبي إلا إذا توفر لهذه الأحزاب أحد الشرطين التاليين:

١- أن يحصل الحزب على الأقل على ٥٪ من الأصوات على مستوى الدولة الفيدرالية كلها.

٢- أن يحصل الحزب على ثلاثة مقـاعد علـى الأقـل مـن الانتخابـات الفرديـة علـى مسـتوى الدوائر الانتخابية.

وصيغت تفصيلات هذا النظام بحيـث تمنـح ميـزة معتدلـة للأحـزاب الكبـيرة والمتوسـطة علـى حساب المجموعات الصغيرة. فقد حصل الحزب الديمقراطي المسيحي في سنة ١٩٥٣ علـى سـبيل المثـال على ٥٤٪ من مجموع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع وفاز بـ ١٧٢ مقعـداً مـن ٢٤٦ مقعـداً هـي مجموع المقاعد الإضافية وبذلك يكون مجموع ما حصل عليـه الحـزب في النهايـة هـو ٢٤٣ مقعـداً مـن

---

[1] كايلر، آرنو، " حقائق عن ألمانيا "، وحدثت نفس الحالة في انتخابات سنة ١٩٥٣ مما أدى إلى ارتفاع عدد أعضاء البندستاغ من ٤٨٤ إلى ٤٨٧.

[2] البروفيسور ناسمخر، " ندوة تشريعات الانتخاب "، ص ٧٦.

٤٨٧. ولو كانت الانتخابات قد جرت على أساس النظام المباشر دون إدخال عنصر التمثيل النسبي، لتحكم هذا الحزب في ٧٠٪ من مقاعد البندستاغ. ولو أخذ بنظام التمثيل النسبي الخالص لكان سيحصل على ٤٥٪ فقط، بينما فاز عن طريق النظام المختلط المطبق حالياً بـ ٥٠٪ من المقاعد. وهذا النظام، مثل جميع النظم التي تتضمن التمثيل النسبي، يعطي للمنظمات الحزبية قدراً كبيراً من النفوذ، بحيث يدين نصف أعضاء مجلس البندستاغ بمقاعدهم للأحزاب أكثر من اتصالهم الشخصي بالناخبين. ويحتم القانون على كل حزب ـ وقايةً ضد هذا الواقع ـ أن يلتزم منهجاً ديمقراطياً لاختيار من يشغلون مقاعد الحزب في المجلس، وأن يخضع الأعضاء لضمائرهم لا لتعليمات الحزب. على أن هذا الاحتياط لم يحل دون نمو نظام حزبي.

– بالرغم من أن قاعدة الحصول على ٥٪ من الأصوات تعد قاعدة قاسية وخصوصاً للأحزاب الصغيرة التي قد لا تتمكن من الحصول على ٥٪ من أصوات الناخبين بانتخابات القائمة على مستوى الإقليم، أو من الحصول على ثلاثة مقاعد بالانتخابات الفردية على مستوى الدوائر الفردية، إلا أن لهذه القاعدة ميزة نسبية تتمثل بالحد من مساوىء أسلوب التمثيل النسبي فقد رأينا عند دراسة التمثيل النسبي أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب بل وانقسام الأحزاب القائمة، مما يترتب عليه بالنهاية عدم قيام أغلبية برلمانية قوية فيؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي، ولذلك فإن هذه القاعدة رغم قسوتها إلا أن لها ما يبررها وهو تكوين أغلبية برلمانية وحكومية فعّالة، كما أنها تدفع الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج بأحزاب كبيرة من أجل المشاركة بفاعلية بالحياة السياسية للدولة، مع ملاحظة أنه في الواقع لا يمكن للأحزاب الكبيرة التي تحقق أغلبية، أن تكون أحزاباً أحادية الاتجاه مما يدفع هذه الأحزاب للسماح بممارسة ديمقراطية حقيقية داخل الحزب ثم يتاح المجال لمختلف الاتجاهات للاحتفاظ بفاعليتها.

– " كما أن مزج التمثيل بالأغلبية مع قاعدة الـ ٥٪ أدى بألمانيا إلى الوصول إلى " نظام الحزبين والربع " بسبب وجود الحزب الليبرالي الذي يحصل على أقل من ١٠٪ من الأصوات بينما يحصل الحزبان الكبيران على ٩٠٪ من الأصوات وهذه الظاهرة تحدث دون القيام بتكبير نجاح الأغلبية، ومع ذلك فإن كل مظاهر نظام الحزبين نجدها تقريباً في ألمانيا رغم عدم تكبير نجاح الاغلبية."[1]

وأخيراً فإن النظام الألماني وإن كان يبدو معقداً في شرحه، إلا أنه ليس صعب التنفيذ من الناحية العملية كما انه يحقق مزايا أكيدة تتمثل بالمحافظة على حرية الناخب وإختفاء القوائم المغلقة على الأقل بالنسبة لنصف عدد النواب بحيث يكون الناخبون أحراراً في تحديد المرشحين الذين تم انتخابهم بالاقتراع الفردي وبالأغلبية، كما أنه يخفف من الآثار السيئة لنظام التمثيل النسبي من حيث الحد من عدد الأحزاب السياسية وسيطرتها على اختيار المرشحين الحزبيين.

---

[1] الشرقاوي وناصف، مرجع سابق، ص١٤٦.

تحديد الدوائر الانتخابية:

سبق وأن بيّنا أن البندستاغ (البرلمان) الألماني يتكون من ٦٥٦ عضواً ينتخب ٣٢٨ منهم انتخابا فردياً في ٣٢٨ في الدوائر الانتخابية، والنصف الآخر ٣٢٨ عضواً يتم ترشيحهم من قبل لوائح الأقاليم. ولأجل ذلك فإن ألمانيا مقسمة إلى نوعين من الدوائر: دوائر صغيرة عددها ٣٢٨ دائرة يتم فيها الاقتراع بالانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد، ودوائر كبيرة تشمل الدوائر الصغيرة يتم فيها الانتخاب بالتمثيل النسبي. والملاحظ أن هذه الدوائر الكبيرة تشتمل على عدد كبير نسبياً من الدوائر الصغيرة بسبب قلة عدد هذه الدوائر الكبيرة فهي على وجه التحديد (١٦) دائرة بعدد الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، ويختلف حجم هذه الدوائر اختلافاً كبيرا باختلاف الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية وكبرها أو صغرها.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الألماني نجد أنه قد اعتنى بمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، فقد حدد في مادته الثانية والثالثة كيفية تقسيم المناطق الانتخابية ونص على تشكيل لجنة تخطيط الحدود، وبيّن آلية عملها.

فطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية تقسم المنطقة الانتخابية إلى دوائر انتخابية دستورية وكل دائرة انتخابية يتم تقسيمها إلى مقاطعات اقتراع لأغراض التصويت. أما المادة الثالثة فقد تناولت تشكيل لجنة تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وآلية عملها وجاء في فقراتها ما يلي:

١- يقوم الرئيس الفدرالي بتعيين لجنة تخطيط انتخابية دستورية دائمة وهي تتألف من رئيس مكتب الاحصاءات الفدرالي وقاضٍ للمحكمة الإدارية وخمسة أعضاء آخرين.

٢- وظيفة اللجنة إعطاء تقارير حول التغيرات أو التحولات في السكان في المنطقة الانتخابية وشرح فيما إذا كانت هذه التغيرات في الدوائر الانتخابية ضرورية، وما هي التغيرات أو التحولات المطلوبة، وبإمكان اللجنة رفع مقترحات أخرى كذلك لأسباب متعددة، ويجب أن تأخذ بالاعتبار عند تقديم مقترحاتها ما يلي:

أ- احترام حدود الأقاليم.

ب- سكان الدائرة الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن معدل الحجم السكاني في كل دائرة بأكثر من ٢٥٪ زيادةً أو نقصاناً، وحين يكون الانحراف أكثر من ٣٣,٣٣٪ فإنه يجب إجراء إعادة تخطيط.

٣- إن عدد الدوائر الانتخابية في الأقاليم يجب أن يتطابق مع حصة سكان الأقاليم إلى مجموع السكان.

٤- أن تشكل كل دائرة انتخابية منطقة متجانسة.

٥- احترام حدود البلديات والمقاطعات والبلديات المستقلة عن إدارة المقاطعات حيثما كان ممكناً واستثناء الأجانب عند الإحصاء.

٦- يتم رفع تقرير تخطيط الدوائر الانتخابية إلى وزارة الداخلية في غضون ١٥ شهراً بعد بداية الفترة التشريعية (للبندستاغ) وترفعه الوزارة بدورها إلى (البندستاغ) الذي يقوم بنشره في الجريدة الرسمية.

٧- في حالة تغير حدود الأقاليم طبقاً للمادة ٢٩، فقرة (٧) من القانون، فإن حدود الدوائر الانتخابية يتم تغيرها وفق ذلك وللتقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية حتى بداية الفترة التشريعية اللاحقة.

الإشراف على الانتخابات:

نظراً للتعقيد الظاهري بالنظام الانتخابي الألماني وبغرض سلامة الانتخابات، فإن قانون الانتخاب الألماني اعتنى بشكل كبير بتشكيل الهيئات واللجان الانتخابية، وخاصة أن عملية حساب الأصوات وإعلان النتائج بما فيها من أسلوب رياضي تستلزم وجود هيئات كفؤة. وبالرجوع إلى المادة الثامنة من قانون الانتخاب الألماني نجد أنها نصت على تشكيل اللجان التالية للإشراف على الانتخابات النيابية:

١- اللجنة الانتخابية الفدرالية: وتتألف من مسؤول الانتخابات الفدرالي رئيساً بالإضافة إلى ثمانية أشخاص يتم تعيينهم من قبله أعضاء، في حين يتم تعيين مسؤول الانتخابات الفدرالي ووكيله من قبل وزارة الداخلية الألمانية.

٢- لجنة انتخاب إقليمية لكل إقليم.

٣- لجنة انتخاب دستورية لكل دائرة.

٤- لجنة انتخاب لكل مقاطعة اقتراع.

وجميع هذه اللجان تتألف من رئيس اللجنة الذي يكون بمثابة مسؤول انتخابي، ومن وكيله ومن ٣ ـ ٥ أشخاص يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة أو من قبل حكومة الإقليم. ولقد اشترط قانون الانتخاب الألماني أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تشكيل اللجان آراء الأحزاب السياسية كما بيّن بأنه لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في أكثر من لجنة، ولا يحق للمرشحين أو المتحدثين أو وكلائهم أن يكونوا أعضاء في هذه اللجان.

وبيّن القانون أن على هذه اللجان أن تجتمع في جلسات عامة لتوحيد قراراتها وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية تحتكم لها هذه اللجان فإن قراراتها تتخذ بالأغلبية، كما ألزم القانون أعضاء هذه اللجان ومسجلي المحاضر بالقيام بواجباتهم بكل حياد، مع المحافظة على سريّة المعلومات.

إعلان النتائج وتوزيع المقاعد:

حددت المادتان (٤١)، (٤٢) من قانون الانتخاب الألماني الكيفية التي يتم فيها إعلان النتائج وتوزيع المقاعد حيث بينت المادة (٤١) أن لجنة انتخاب الدائرة هي التي تقوم بحساب عدد الأصوات للمرشحين على مستوى الدوائر الفردية، وهي التي تحدد بالتالي المرشح الذي تم اختياره نائباً عن هذه الدائرة، ومن ثم يقوم المشرف على الانتخابات بالدائرة بإبلاغ المرشح الفائز بفوزه بهذه الانتخابات، ولا بد أن يقوم هذا المرشح الفائز بإبلاغ مشرف الانتخابات بقبوله بهذه الانتخابات خطياً وخلال أسبوع من تبليغه بنتيجة الانتخابات.

أما توزيع المقاعد على القوائم الحزبية وطبقا للمادة (٤٢) من قانون الانتخاب الألماني، فإن لجنة انتخاب الإقليم هي التي تقوم بحصر الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وبالتالي المقاعد التي ستفوز بها كل قائمة، ثم يقوم المشرف على الانتخابات الإقليمية بإبلاغ المرشحين الفائزين بانتخابهم نواباً ويدعوهم لإعلان موافقتهم الخطية على الانتخابات خلال أسبوع من تبليغهم بنتيجة الانتخابات.

المبحث الثالث

النظام الانتخابي الأردني

تقييم مقارن مع النظامين البريطاني والألماني

يعد النظام الانتخابي من أهم التشريعات التي يتعامل بها المجتمع المدني الديمقراطي. وإذا ما أريد لديمقراطية أن تعزز، وللحريات الأساسية ولحقوق الإنسان أن تصان، فيجب أن يكون هناك نظام انتخابي جيد يعبر تعبيراً صادقاً عن ضمير الشعب وقناعاته ورغباته.

صحيح أن المجتمعات تختلف في طرق نشأتها وخصائصها الاجتماعية والثقافية ومستويات تطورها السياسي وقيمها وعاداتها، إلا أن هناك أسساً عامة ومبادئ أساسية لكافة النظم الديمقراطية فمثلاً إن أي نظام ديمقراطي حقيقي لا بد ان يؤمن إيماناً راسخاً بحقوق الإنسان كما نصت عليها لائحة حقوق الإنسان، ويؤمن بضرورة تمثيل الناس بواسطة انتخابات برلمانية نزيهة.

ومهما اختلفت المجتمعات في خصائصها ومراحل تطورها فإنها تبقى بحاجة إلى تجارب المجتمعات الأخرى للاستفادة منها في تطوير تجربتها في مختلف الميادين، ومنها التجربة السياسية والنظم الانتخابية.

والتجربة الأردنية في مجال نظم الانتخابات خاصة، والديمقراطية عامة، رغم قدمها الزمني التاريخي النسبي الذي يعود إلى اواخر العشرينات من هذا القرن، فإنها بقيت تتفاعل مع التجارب الأخرى، بل بقيت عملية التجريب نفسها داخل المملكة تتراوح بين الفشل والنجاح وتتغير بفعل المواقف السياسية للفعاليات والمجموعات السياسية المختلفة وردود فعل الحكومات المتعاقبة إزاء تلك المواقف. ويمكن القول إن عام ١٩٨٩ يعد تاريخ الإنعطاف الجوهري والحاسم في مسألة الديمقراطية والتمثيل البرلماني. فمنذ ذلك التاريخ، الذي هو بداية انتخاب أول مجلس نيابي وفق قانون انتخابي جديد، والمناقشات مكثفة حول سبل تطوير النظام الانتخابي واعتناقه المبادئ والاتجاهات والأسس المعمول بها في النظم النيابية الديمقراطية التي سبقت الأردن تاريخياً بتشريعاتها وتطبيقاتها للنظم الانتخابية.

ولغرض أن يتوصل هذا البحث إلى طروحات جديدة تضاف إلى ما سبقها من اقتراحات لتطوير النظام الانتخابي في الأردن، وبالاستفادة من التجربتين التي مرَّ استعراضهما في المبحثين الأول والثاني (البريطانية والألمانية)، فإن هذا المبحث تم تبويبه لأغراض اتساق المقارنة ـ بشكل مماثل إلى حد كبير مع تبويب المبحثين السابقين وكما يلي:

المطلب الأول: أهلية الانتخاب والترشيح.

المطلب الثاني:طرق الانتخاب وكيفية تحديد الفائزين.

وفيما يأتي شرح وتحليل لكل مطلب من هذه المطالب، على أن المقارنة مع النظامين البريطاني والألماني ستجري ضمن هذا الفصل وحيثما كانت ضرورية لإظهار أوجه التشابه والاختلاف لغرض الاستفادة إغناءً للتجربة الأردنية في هذا المجال.

المطلب الأول

أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح

أهلية الانتخاب:

لقد رأينا خلال دراستنا في الفصل الأول أن تحديد هيئة الناخبين يختلف من نظام انتخابي لآخر، حيث يتنازع هذا الموضوع نظامان هما؛ نظام الاقتراع المقيَّد الذي يشترط بالناخب شرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة العلمية أو هذين الشرطين معاً. أما نظام الاقتراع العام فهو لا يهتم بهذين الشرطين، والذي يهمنا بأي النظامين أخذ المشرع اللأردني؟

لقد تبنى المشرع الأردني نظام الاقتراع العام[١]. فهو لم يشترط بالناخب أي شرط مالي أو كفاءة معينة، وهذا الموقف من المشرع جاء متفقاً مع الاتجاه الديمقراطي السائد في أغلب الدول وهو اتجاه يدعو إلى توسيع هيئة الناخبين. والجزم بأن المشرع الأردني تبنى نظام الاقتراع العام مبني على نصوص دستورية وقانونية واضحة لا مجال للإجتهاد فيها، فالمادة (٦٧) من الدستور الأردني تنص على أن يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسريّاً ومباشراً وفقا لقانون انتخاب يكفل المبادىء التالية:

١- سلامة الانتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

٣- عقاب العابثين بإدارة الناخبين.

فهذا النص الدستوري جاء صريحاً وواضحاً بعمومية الانتخاب في الأردن. وقد جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب المعمول به حالياً متفقا مع النص الدستوري ومحترما له، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة على أن لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في ٣١ تموز من كل سنة، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان اسمه مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

---

[١] بنفس المعنى كل من د.الحياري، القانون الدستوري، ص٧٣١، د.الخطيب، مرجع سابق، ص٣٨.

ولقد لاحظنا في النظامين البريطاني والألماني التأكيد على أن حق الانتخاب هو جزء من حقوق المواطنة Citizenship. وكان تأكيد تلك التشريعات بنصها بأن لكل ألماني..... أو لكل بريطاني.... الحق في انتخاب...." كما رأينا أيضاً أن قوانين الانتخاب البريطاني حتى قبيل النصف الثاني من هذا القرن كانت تشترط الكفاءة المالية أو تعطي أفضلية لفئات معينة كالجامعيين وملاّك العقارات. أما في النظام الانتخابي الأردني فإن المشرع الأردني في ظل قانون الانتخاب لم يشترط بالناخب شرط الكفاءة المالية أو العلمية وبذلك يمكن القول بأنه تبنى نظام الاقتراع العام. إلا أن مبدأ عمومية الانتخاب لا يجري على إطلاقه، بل لا بد من وضع شروط أساسية في الناخب، هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام فالحكم الديمقراطي النيابي، وإن توسع في تحديد هيئة الناخبين إلا أنه تطلب شروطاً أساسية في الناخب. ولقد اشترط المشرع الأردني في الناخب الشروط التالية:

١- الجنسية الأردنية:

اشترط المشرع الأردني في الناخب أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية وهذا هو شرط المواطنة إذا ما قورن ذلك بالتشريعات البريطانية والألمانية. فالفقرة (أ) من المادة الثالثة تقول "لكل أردني" ويفهم من هذه العبارة بأن غير الأردني لا يحق له أن يمارس الانتخاب لأنه ليس من الحكمة أن يتدخل الأجانب في شؤون البلاد الداخلية، إذ لايتصور أن يعهد بمصير البلاد للأجانب. وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون الانتخاب الأردني نجد أنه قد عرّف الأردني بأنه كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني. وبذلك نرى أن المشرع الأردني اكتفى بأن يكون الناخب يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية و لم يميز بين المواطن الأصلي والمواطن بالتجنس خلافاً لبعض من القوانين في البلدان الأخرى التي اشترطت في المتجنس أن تمر فترة من الزمن على اكتسابه جنسية هذه الدولة للتأكد من ولائه لهذه الدولة. [1]

٢- السن:

حددت المادة الثالثة من قانون الانتخاب الحالي سن الناخب بتسع عشرة سنة شمسية. وإذا كان المشرع الأردني قد خفض سن الناخب في ظل القانون الحالي عما كان عليه في قانون الانتخابات السابق الصادر في عام ١٩٦٠ الذي كان يحدد سن الناخب بعشرين سنة شمسية، فإن هذا التحديد لا زال غير مواكب للتشريعات العالمية الحديثة، وخاصة بريطانيا وألمانيا إذ أن سن الناخب أصبح ١٨ سنة بل إن القانون الأخير لعام ١٩٨٦ جاء متخلفاً من هذه الناحية ــ عن أول وأقدم قانون انتخابي في

[1] من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، إذ لا يجوز للمتجنس مباشرة حقوقه السياسية قبل مقتضى خمس سنوات إلا إذا استثنى بقرار من وزير الداخلية.

الأردن ذلك بأن قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ قد حدد سن الناخب بثماني عشرة سنة.

٣- الجنس:

لم يفرق قانون الانتخاب الحالي بين الرجال والنساء في ممارسة حق الانتخاب وهذا واضح من نص المادة الثانية من قانون الانتخاب الأردني الحالي التي عرفت الأردني بأنه كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية، و لم يصل المشرع الأردني إلى منح المرأة حقها في ممارسة حقوقها السياسية إلا عام ١٩٧٤، عندما صدر قانون معدل لقانون الانتخاب وأعطى المرأة حق الانتخاب والترشيح، في حين منحت المرأة في بريطانيا حق الانتخاب عام ١٩٢٨ بعد حوالي سبعة قرون على بداية ممارسة الانتخابات النيابية في بريطانيا.

٤- التسجيل في أحد الجداول الانتخابية

إن شرط التسجيل في جداول الانتخاب لا يتعارض مع حق الاقتراع العام بل هو شرط ضروري لاستعمال حق الانتخاب، فلا يمكن لأي فرد استعمال حقه، وإن توفرت جميع الشروط، ما لم يكن اسمه قد أدرج في أحد الجداول الانتخابية. إذ أن هذه الجداول تنظم بهدف حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب، ويتم إعدادها سنوياً للتأكد من قيد أسماء جميع الناخبين في هذه الجداول فلا يعقل الانتظار حتى يوم الانتخاب لتقرير هذا الحق للناخب الذي تتوافر الشروط المطلوبة لمنحه حق الانتخاب.

وقانون الانتخاب الأردني كغيره من قوانين الانتخاب، أولى هذا الجانب أهمية خاصة فقد بيّن الفصل الثالث منه كيفية إعداد جداول الناخبين وكيفية الاعتراض عليها ودور الحكام الإداريين ودوائر الأحوال المدنية في إعداد هذه الجداول بدقة وتحديد العدد الحقيقي للمؤهلين للانتخاب.

الحرمان من ممارسة الانتخاب:

ليس كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب قادراً على استعمال حق الانتخاب، فهناك أشخاص ممنوعون من استعمال هذا الحق. وهذا المنع من ممارسة الانتخاب قد يأتي نتيجة عقوبة تبعية، أو سياسة تشريعية من المشرع. ولذلك سنبين بداية الحرمان من الانتخاب كإجراء أو عقوبة تبعية ثم نبين وقف الانتخاب بموجب نصوص تشريعية.

الحرمان من حق الانتخاب بوصفه عقوبة تبعية:

هناك أشخاص منعهم القانون من ممارسة حقهم الانتخابي وهذا المنع جاء كإجراء أو عقوبة تبعية وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الانتخاب الأردني:

" يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١- من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية و لم يعفَ عنه.

٢- من كان محكوما عليه بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانونيا.

٣- من كان محجورا عليه لذاته و لم يرفع الحجر عنه أو لأي سبب آخر و لم يرفع الحجر عنه."

أولاً: المحكوم عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة لجريمة غير سياسية و لم يعف عنه.

إن المنع من ممارسة حق الانتخاب وفق نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب الحالي هو عقوبة تبعية أو فرعية كما تسميها بعض التشريعات.

ويقصد بالعقوبة التبعية في هذه الحالة أن من يرتكب جريمة معينة، يعاقب بالعقوبة المحددة بقانون العقوبات، كما تفرض عليه عقوبة تبعية تتمثل بحرمانه من ممارسة حق الانتخاب. وإذا كان قانون العقوبات الأردني لم ينص على مثل هذه العقوبة فإن المشرع نص عليها في قانون الانتخاب، الا أنه لم ينص عليها بما يتفق مع ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات، فقانون الانتخاب ذكر أن العقوبة الحارمة للحرية التي تحرم المواطن من ممارسة حق الانتخاب هي عقوبة السجن، وهذه العقوبة لم يرد بها نص في قانون العقوبات الأردني الحالي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الذي حدد أنواع العقوبات؛ بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، ولأشغال الشاقة المؤقتة والإعتقال المؤبد والإعتقال المؤقت والحبس والغرامة والربط بكفالة والحبس التكديري.[١]

وقد يكون من الصواب الاتفاق مع الرأي[٢] الذي يرى أن قصد المشرع في ذكره السجن في قانون الانتخاب هو الحكم القاضي بسلب حرية المحكوم عليه أياً كان تكيف هذا السلب حبساً أم أشغالاً أم اعتقالاً كعقوبة جنائية صادرة عن محكمة من المحاكم النظامية المنصوص عليها بالدستور.

ولا بد من الإشارة الى أن الاعتقال الإداري لا يحرم الشخص الذي يقع عليه من ممارسة حقه الانتخابي مهما بلغت مدته. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢ إذ قالت" إن قرار الاعتقال الصادر من سلطة إدارية استند لنظام الدفاع لا يعتبر حكماً بل هو من قبيل التدبير الوقائي".[٣]

وبهذا نرى أن المشرع الأردني قد استند الى اعتبار مدة العقوبة المفروضة لا الوصف الجرمي سبباً لمنع الشخص من الانتخاب الا أنه عاد واستثنى نوعاً من الجرائم لا يحرم مرتكبوها من الانتخاب حتى ولو كانت مدة العقوبة أكثر من سنة. هذه الجرائم هي الجرائم السياسية، فما هو المقصود بها ؟

---

[١] المواد ١٤، ١٥، ١٦، من قانون العقوبات.

[٢] الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٦ .

[٣] عدل عليا ٦٢/١٤ عدد ٥ سنة ١٠، ص ٤٠٨.

لم يحدد قانون العقوبات الأردني المقصود بالجريمة السياسية، ولذلك لابد من تحديدها بحسب ما تقضي به القواعد العامه المتفق عليها فقهاً وقضاءً وتشريعاً مقارناً.

" فالجريمة السياسية بشكل عام، عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه للميل الى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يحرص به القانون أسلوباً يحظره. وخلص من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه الى العدوان على الحقوق السياسية للدولة، وأن تحمل على ارتكابها دوافع تقضي بتوجيه النشاط السياسي بالدولة على نحو معين ".[1]

على أن حرمان الشخص من حقه بالانتخاب بسبب الحكم عليه بالسجن لمدة سنة أو أكثر في الجرائم غير السياسية ينتهي بصدور عفو عن هذا الشخص طبقاً لما جاء بعجز البند الأول من الفقرة ب من المادة الثالثة من قانون الانتخاب الحالي. وإذا كان قانون الانتخاب لم يحدد المقصود بالعفو، فإن الدستور وقانون العقوبات الأردني حدد المقصود بالعفو في نوعين:

العفو العام: الذي يزيل الوصف الجرمي عن السلوك المعاقب عليه وهو يصدر بقانون.[2]

العفو الخاص: هو العفو الذي يقتصر أثره على الإعفاء الكامل من العقوبة أوينقصها دون أن يزيل الوصف الجرمي عن السلوك المعاقب عليه، وهو يصدر بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.[3]

وبذلك يمكن القول إن كل محكوم صدر بحقه عفو سواء أكان عاماً أم خاصاً، يستعيد حقه بالانتخاب، أما تخفيض العقوبة فإنه لا يعيد للمحكوم حقه في الانتخاب حتى ولو كان التخفيض يصل بالعقوبة لأقل من سنة، لأن العبرة بمدة الحكم وليس بمدة تنفيذ العقوبة.

ثانيا: المحكوم عليه بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانوناً:

"ويقصد بالإفلاس توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسرا، كثرت أمواله أو قلت".[4]

---

[1] حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،ص٤٥٧. والجدير بالذكر أن تحديد الجريمة السياسية يتنازعها مذهبان هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، المذهب الشخصي: يحدد الجريمة السياسية بالدافع إليها، فكل جريمة يكون الباعث على ارتكابها سياسيا تعد سياسية، أما المذهب الموضوعي فيعتد بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة السياسية هي التي تتضمن اعتداء على الحقوق السياسية للدولة كتلك المتعلقة بالشخصية القانونية للدولة وتهديد استقلالها وسلامة أرضها وأمنها الداخلي ونظام الحكم فيها.

[2] المادة ٥٠ من قانون العقوبات.

[3] المادة ٥١ من قانون العقوبات.

[4] طه، القانون التجاري، ص٣٣٦.

وهذا ما عبرت عنه المادة (٣١٦) من قانون التجارة الأردني بقولها "يعتبر في حالة الإفلاس، كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

يترتب على إفلاس تاجر ما تصفية أمواله بصفة جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين، كل بنسبة دينه، تحقيقاً للمساواة بين الدائنين ، وتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إضافة إلى إسقاط بعض حقوقه المهنية والسياسية وأهمها حقه في الانتخاب وهو ما نصت عليه المادة (٣٢٦) من قانون التجارة الأردني بقولها: "تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس النيابية والبلدية أو المتخصصة كالمهن، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة"، ثم جاء قانون الانتخاب وأكد على حرمان المفلس من حقه في الانتخاب وتعد هذه العقوبة عقوبة تبعية، ولا يستعيد التاجر المفلس حقه بالانتخاب إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار إذ أن المفلس، وإن كان يستطيع إدارة أمواله بانتهاء حالة الإفلاس، فإن حرمانه من حقه بالانتخاب يبقى مستمراً حتى بعد انتهاء التفليس إلى أن يسترد اعتباره تجارياً "ويقصد بإعادة الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداده في الهيئة الاجتماعية ورفع الوضع الذي يحققه في عالم التجارة".[1]

وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجد أنه قد بين إجراءات إعادة الاعتبار في الباب الخامس منه (المواد ٤٦٦-٤٧٦) حيث بين أن رد الاعتبار نوعان؛ رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي.

ويقصد برد الاعتبار القانوني: أن المفلس يستعيد اعتباره حكما دون أن يقوم بأية معاملة بمرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس، ما لم يكن هذا المفلس مقصراً أو محتالاً. كما أن التاجر يستعيد اعتباره حتماً بقوة القانون إذا وافى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس المال والفائدة والنفقات.

أما رد الاعتبار القضائي: فهو الذي يتقرر بحكم من المحكمة المختصة وهي محكمة البداية التي أعلنت الإفلاس بناءً على طلب يقدم ابتداءً إلى النائب العام في منطقة هذه المحكمة، وهو بدوره يقوم بإحالة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى المحكمة التي تقرر رد الاعتبار أو رفض الطلب. وفي حالة رفض الطلب لا يستطيع التاجر صاحب المصلحة أن يقدم طلبا جديدا لإعادة الاعتبار قبل مرور سنة على تاريخ الحكم برد ذلك الطلب.[2]

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن نص البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب جاء بقوله " و لم يستعد اعتباره قانونا" فهل يفهم من هذا النص أن القانون اقتصر حق إعادة حق الانتخاب على التاجر الذي يسترد اعتباره قانونا دون رد الاعتبار القضائي؟ إن الإجابة عن ذلك

---

[1] طه، مرجع سابق، ص٤٢٨.

[2] الخطيب، مرجع سابق، ص٥٢.

بالإيجاب تخلّ بموازين العدالة، لأنها تحرم التاجر الذي يسترد اعتباره، بموجب حكم من المحكمة، من ممارسة حقه في الانتخاب وبذا لا يتساوى مع التاجر الذي يسترد اعتباره بمقتضى القانون. وعليه فإنني أرى أن المشرّع قد قصد برد الاعتبار القانوني والقضائي معاً في هذا النص.

ثالثا: من كان محجورا عليه لذاته و لم يرفع الحجر عنه أو لأي سبب آخر و لم يرفع الحجر عنه:

بداية يلاحظ أن هذا النص جاء متفقا مع القانون المدني الأردني الذي يصنف المحجور عليهم إلى نوعين: محجور عليهم لذواتهم ومحجور عليهم بحكم المحكمة، أما المحجور عليهم لذواتهم فلقد بينتهم الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) من القانون المدني بقولها: "الصغير والمجنون والمعتوه محجوزون لذواتهم".

والصغير، وفقا للقانون المدني الأردني، هو من لم يبلغ سن التمييز الذي حددته المادة (٣/١١٨) بسبع سنوات، وهذا الصغير لا يملك أصلا حق الانتخاب بموجب البند الأول من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب.

أما الجنون فهو مرض يصيب العقل يفقده تمييزه فلا يُعتَد بأقواله وأفعاله. والعته هو نقصان العقل واختلاله فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل به إلى الجنون. [١]

هذه الفئة، المحجور عليهم لذواتهم، لا تستطيع ممارسة حق الانتخاب ما لم يرفع الحجر عنها، ويتم رفع الحجر عنها بزوال السبب الذي أدى إلى الحجر، فالصغير يرفع عنه ببلوغه سن الرشد السياسي وهو وفقا لقانون الانتخاب تسع عشرة سنة شمسية.

أما المجنون والمعتوه فيرفع الحجر عنهم بزوال الجنون أو العته. وإذا ما رفع الحجر عن شخص ما فإنه يستطيع ممارسة حقه بالانتخاب بقوة القانون.

أما المحجور عليهم بحكم المحكمة فقد بينتهم الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) من القانون المدني الأردني بقولها: "أما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون".

والسفيه هو الشخص الذي يبذر المال ويبدده في غير موضعه على غير مقتضى العقل والشرع. أما ذو الغفلة فهو الشخص الذي لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات فيخدع في معاملاته بسهولة وبغبن. [٢]

---

[١] فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص٣٤٥.

[٢] فرج، مرجع سابق، ص٢٤٦.

وكما أن المحكمة هي التي تقرر الحجر على السفيه وذو الغفلة، فهي التي ترفع الحجر عنهما ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون، وإذا ما قررت المحكمة رفع الحجر، زال سبب حرمان الشخص من حق الانتخاب فتعود له أهليته السياسية ويحق له ممارسة حق الانتخاب.

وقف الانتخاب بنصوص تشريعية:

أما وقف الانتخاب بموجب نصوص تشريعية صريحة فهو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الانتخاب الحالي بقولها: "يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين بالقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية".

وبدراسة هذه المادة نجد ان المشرع الأردني قد حرم فئة معينة من الأفراد من ممارسة حقها في الانتخاب. وهذه الفئة تتكون حسب منطوق المادة الخامسة من:

١- العاملين بالقوات المسلحة الأردنية: ويقصد بالقوات المسلحة الأردنية جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والحرس الوطني والقوات الاحتياطية والقوات الأخرى التي تقضي الضرورة إنشاؤها والتي ترتبط بوزارة الدفاع[1]. وبالرجوع إلى قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦، وقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٠، نجد أن العاملين في القوات المسلحة الأردنية هم الضباط وضباط الصف الجنود والتلاميذ العسكريون، أما الضابط فهو كل من كان حائزا على رتبة ضابط بإرادة ملكية سامية ذكراً أو أنثى أيا كانت رتبته العسكرية التي تبدأ من ملازم ثانٍ فملازم أول ونقيب ورائد ومقدم وعقيد وعميد ولواء وفريق وفريق أول ومشير.[2]

ويقصد بضباط صف كل مجند رتبته دون الضابط وأعلى من الجندي، أما الجندي فيقصد به كل مجند دون رتبة ضابط الصف. ويقصد بالتلميذ العسكري كل فرد تم اختياره للالتحاق بالكلية الحربية الملكية أو أي معهد عسكري أو فني آخر معترف به لتأهيله للخدمة ضابطاً في القوات المسلحة الأردنية.[3]

٢- العاملين بالأمن العام: والأمن العام هو هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير ويتألف العاملون بالأمن العام كذلك من الضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة.[4]

---

[1] الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦، موسوعة التشريع الأردني، الجزء الثاني عشر، نقابة المحامين الأردنيين.

[2] الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون خدمة الضباط.

[3] المادة الثانية من قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠.

[4] الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥.

٣- العاملين بالدفاع المدني: وهم كذلك ضباط وضباط صف وشرطة الدفاع المدني.[١]

٤- العاملين بدائرة المخابرات العامة: رغم عدم ورود نص صريح بقانون الانتخاب بوقف استعمالهم لحقهم بالانتخاب، إلا أن وقف استعمال حقهم بالانتخاب جاء استنادا لقانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ الذي بيَّن سريان أحكام قوانين القوات المسلحة " قانون خدمة الضباط وقانون خدمة الأفراد" على كافة موظفي وأعضاء المخابرات العامة وبشكل خاص من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات.[٢]

إن المشرع الأردني، وإن اتجه إلى وقف استعمال حق الانتخاب عن هذه الفئة، فإنه قد استند إلى المبررات التي ذكرتها التشريعات الانتخابية المقارنة وفقهاء القانون الدستوري والتي تتمثل بما يلي:

١- منع الضابط من الضغط والتأثير على الأفراد سواء كانوا ضباط صف أو جنوداً. والحياة العسكرية تتميز بالضبط والطاعة من قبل المرؤوسين للرؤساء مما قد يدفع بالضباط للتأثير على جنودهم وخير مثال على ذلك ما حدث باستفتاء الشعب الفرنسي عام ١٨٩٩ في موضوع تعيين نابليون بونابرت ممثلاً مدى الحياة وكان قانون الانتخاب الفرنسي يسمح للعسكريين ممارسة حقهم الانتخابي " حيث جمع أحد القادة العسكريين جيشه وخاطبه قائلا: أيها الأخوان إن المطلوب هو تعيين بونابرت ممثلا لمدى الحياة، ولكم الحرية التامة في إبداء الرأي، ولكن، مع ذلك، فإن أول فرد منكم يعارض إنشاء القنصلية لمدى الحياة سيعدم بالرصاص على رأس فرقته ولتحيا الحرية".[٣]

٢- إن طبيعة عمل القوات المسلحة تحتم على العاملين فيها الابتعاد عن العمل السياسي لأن العمل السياسي ينطوي على تنافر وتطاحن نتيجة لاختلاف الأيدولوجيات والمذاهب السياسية. ومثل هذا التنافر إذا وصل للقوات المسلحة سيؤدي إلى نتائج سيئة تتمثل بالاقتتال بين أفراد هذه القوات.

٣- أما بالنسبة إلى أفراد الشرطة والأمن العام فإن طبيعة عملهم تقتضي السهر على حماية أرواح الأفراد وأعراضهم وممتلكاتهم، والعمل على حفظ النظام والأمن العام باستمرار، مما يجعل وقتهم لا يتسع للقيام بالإدلاء بأصواتهم وابتعادهم عن مراكز عملهم خصوصا يوم الانتخاب.

٤- إن طبيعة العمل العسكري وما ينطوي عليه من استمرار تنقل الأفراد بين الوحدات المختلفة وتباعد أمكنة هذه الوحدات، يجعل من الصعب تنظيم عملية تصويت هؤلاء العسكريين.

إن الباحث يعتقد بأن حرمان العسكريين من ممارسة حقهم الانتخابي يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، التي جاءت بها لائحة حقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الأردن. فهذه المبادئ لم تفرق بين مدني وعسكري. فمن هذه الناحية يتمتع المواطن الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب الأساسية

---

[١] المادة الثانية من قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩.

[٢] هذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤، موسوعة التشريع الأردني، نقابة المحامين الأردنيين.

[٣] أشار إلى ذلك د.الخطيب، مرجع سابق، ص٦٠.

بحق الانتخاب، بصرف النظر عن المهنة، التي يمارسها وذلك بموجب تشريع دولي معترف به هو لائحة حقوق الإنسان الصادرة من هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨. أما من الناحية الدستورية فإن الدستور الأردني نص على مساواة كافة المواطنين الأردنيين بالحقوق والواجبات. فلماذا إذاً جاء قانون الانتخاب وحرم العسكريين من حق ممارسة الانتخاب؟

وينظر اليوم إلى أن ممارسة جميع الأفراد مدنيين وعسكريين لحقهم بالانتخاب ركناً رئيسياً للحياة النيابية الديمقراطية، والقول بعكس ذلك إخلال بمبدأ الاقتراع العام والديمقراطية. فالقول بأن هناك خوفاً من ضغوط الرؤساء على المرؤسين لم يعد له ما يبرره، فإن أهم شروط الانتخابات النيابية في الوقت الحاضر هو السرية وهو ما نصت عليه المادة (٦٧) من الدستور الأردني بقولها: " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما وسرياً "، مما يتيح للمرؤسين في القوات المسلحة بالتصويت لمن يرغبون دون مراقبة رئيسيه الأعلى.

أما القول بأن رجال الأمن العام لا يجوز أن يتغيبوا عن مراكز عملهم للإدلاء بصوتهم بهدف المحافظة على الأمن العام والنظام وحماية المواطنين فهو قول لا يتفق مع المنطق لأن عملية الإدلاء بالصوت لا تأخذ أكثر من دقائق معدودة وقليلة، كما أنه يمكن تنظيم عملية التصويت بالتناوب بحيث لا يغيب عن مركز العمل سوى عدد قليل من أفراد الأمن.

وأخيرا فإن القول بتنقل العسكريين بين الوحدات المختلفة وبُعد أمكنة هذه الوحدات مما يصعب معه إدلاء العسكريين بأصواتهم قول غير دقيق، فكثير من الدول التي منحت حق الانتخاب للعسكريين قد وضعت من الإجراءات ما يضمن إدلاء العسكريين بأصواتهم سواء أكانوا داخل بلادهم أم خارجها ومن هذه الدول الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا.

أهلية الترشيح:

تقوم عملية انتخاب النواب على عنصرين أساسيين هما الناخبون والمرشحون، ويرتبط حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ارتباطا وثيقاً بتكوين هيئة الناخبين، إذ أن هناك شروطاً مشتركة بين من يحق له الانتخاب ومن يحق له الترشيح. إلا أن هناك شروطا مشددة حددها المشرع الأردني فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب. كما أن المشرع الأردني فرض شروطاً أخرى لابد من توافرها للمرشحين فقط.

ففيما يتعلق بالحرمان من حق الترشيح نجد أن هناك حالات مشتركة يحرم فيها الشخص من حق الانتخاب وحق الترشيح. فالمحروم من حق الانتخاب يحرم كذلك من حق الترشيح، غير أنه توجد حالات أخرى يحرم فيها الشخص من حق الترشيح رغم تمتعه بحق الانتخاب.

وقبل دراسة الشروط الواجب توافرها بالمرشح وحالات الحرمان مـن حـق الترشيح، نلاحـظ بأن المشرع الأردني قد حدد بعض هذه الحالات من خلال الدستور الأردني بهدف ثبوت هذه القواعد واستقرارها، أما البعض الآخر فقد حددها من خلال قانون الانتخاب لكي تتصف بالمرونة وقابلية التغير والتعديل. ولتوضيح هذه الشروط نثبت بدايةً النصوص الدستورية والقانونية التي حددت هذه الحالات:

نصت المادة (٧٥) من الدستور على الشـروط الواجـب توفرهـا بالمرشـح بقولها: " لا يكـون عضواً في مجلس الأعيان والنواب:

أ- من لم يكن أردنياً.

ب- من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

ج- من كان محكوما عليه بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانونا.

ء- من كان محجورا و لم يرفع الحجر عنه.

هـ- من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمـة غير سياسـية و لم يعـفَ عنه.

و- من كانت له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد غـير عقـود اسـتئجار الأراضي والأملاك. ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شـركة عـدد أعضائهـا أكـثر مـن عشـرة أشخاص.

ز- من كان مجنونا أو معتوها.

ح-من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعيّـن بقانون خاص."

وأما الشروط التي وردت في قانون الانتخاب لمجلس النواب فقد حددتها المادة ١٨ حيث جـاء فيها: " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

ب- أن يكون ناخبا مسجلا في إحدى جداول الناخبين النهائية.

ج- أن يكون مكملا ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح.

ء- أن يكون غير محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية و لم يعفَ عنه وأن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة أخلاقية.

هـ- أن لا يكون منتميا إلى تنظيم غير مشـروع، والتنظيـم غـير المشـروع هـو كـل حـزب أو تنظيم تتنافى مبادؤه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور.

و- أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك. ولا ينطبق ذلك على كل من كان مساهما في شركة عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص.

ز- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعيّن بقانون خاص."

وبدراسة هذه الشروط نجد أن الشرط المشترك بين الناخب والمرشح هو أن يكون كلٍ منهما ناخبا مسجلا في إحدى الدوائر الانتخابية كما أوضحنا ذلك في فقرة سابقة، أما الشروط الأخرى التي تطلبها المشرّع بالمرشح، فنجد أنها تقسم إلى قسمين الأول؛ شروط مشددة للمرشح وهي شروط تطلبها للناخب إلا أنه تشدد بها بالنسبة للمرشح. أما القسم الثاني فهي شروط خاصة تطلبها المشرع في المرشح فقط، أما الشروط المشددة التي تطلبها المشرع بالمرشح فهي:

أولا: الجنسية:

لقد اشترطت الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب أن يكون المرشح أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل وجاء هذا الشرط للتأكد من ولاء المرشح للدولة. فلا يعقل أن يصبح نائبا في مجلس النواب، أي شخص يكتسب الجنسية الأردنية فور تجنسه وقبل التأكد من ولائه وإخلاصه للبلد.

كما أن المشرع الأردني، وحرصا منه على التأكد من نصح المرشح وولائه المطلق للدولة، لم يسمح للمواطن الأردني من الترشيح لعضوية مجلس النواب إذا كان يدعي بجنسية أو حماية أجنبية. مع العلم أنه يحق للأردني الازدواج بالجنسية لكنه يحرم في مثل هذه الحالة من حق الترشيح.

ثانيا: السن:

حدد الدستور الأردني في المادة (٧٠) منه سن من يرغب بالترشيح لمجلس النواب بثلاثين سنة شمسية ولكنه لم يحدد موعد حساب هذه السن، إلا أن الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب الحالي وضحت ذلك في أنه يجب أن يكون مكملا ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح.

ثالثا: الأهلية الأدبية:

تطلب المشرع الأردني بالناخب الأهلية الأدبية وهي التي تتمثل في أن لا يكون محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية، و لم يعفِ عنه، إلا أنه أضاف بالنسبة للمرشح في الفقرة (ء) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب بأن لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة أخلاقية. وبهذه الإضافة يكون المشرع قد شدد بشروط المرشح فأصبح لا يحق لأي شخص حكم عليه بجناية او جنحة أخلاقية من الترشح لعضوية مجلس النواب. ويبدو أن المشرع قد أخذ بالوصف الجرمي لا مقدار العقوبة كما فعل بالنسبة للناخب، فالشخص الذي يحكم بجناية أو جنحة اخلاقية لا يستطيع الترشيح لمجلس النواب حتى ولو كان قد حكم عليه بالسجن لمدة أقل من سنة.

إن الإضافة التي جاءت في نهاية الفقرة (ء) المذكورة سابقا، جاءت إضافة لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٧٥) من الدستور مما دفع بجانب من الفقه[١] إلى القول بعدم دستورية هذه الفقرة لأنها جاءت بإضافة أساسية لم ترد بنص الدستور. والباحث يرى أن هذه الفقرة دستورية ولا تخالف أحكام الدستور، فقد سبق وأن بيّنا أن المشرع الأردني قد حدد بعض شروط المرشح بالدستور لضمان استمرارها وثباتها فيما ترك بعضها الآخر لقانون الانتخاب لضمان المرونة وإمكانية التعديل.وهنا يكون المشرع القانوني قد استخدم هذه الصلاحية ووضع شرطاً جديداً هو ان لا يكون المرشح قد حكم عليه بجناية أو جنحة أخلاقية. فضلاً عن أنه إذا قلنا بعدم دستورية هذه الفقرة، فإن القول يجب كذلك بعدم دستورية الفقرة (أ) من ذات المادة وهي التي أضافت إضافة أساسية تتمثل في شرط حصول المتجنس على الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، وهو ما لم يقل به الدستور الأردني. وأخيرا فإن الباحث يرى أن من يرتكب جناية أو جنحة أخلاقية لا يستحق أن يمثل أفراد الشعب في مجلس النواب.

هذه هي الشروط المشددة التي حددها المشرع الأردني وتطلب وجودها بالمرشح لمجلس النواب الأردني. أما الشروط الخاصة التي لابد من توافرها بالمرشح ولا يشترط توافرها بالناخب فهي:

أولاً: عدم الانتماء إلى تنظيم غير مشروع:

وهذا الشرط ورد في الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب الحالي. وعرفت نفس الفقرة التنظيم غير المشروع بأنه كل حزب أو تنظيم تتنافى مبادؤه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور.

وتعرضت هذه الفقرة فيما سبق لانتقاد كبير من الفقه، فقد ذهب قسم من الفقه إلى القول بأن هذا الشرط فضفاض يمكّن الإدارة من أن تستغله استغلالا سيئاً فتحرم فئة واسعة من المواطنين من حق الترشيح لمجلس النواب[٢]. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن نص هذه الفقرة يشكل قيداً حاداً، هذا القيد يلغي الحرية التي أباحها الدستور ويتنافى مع المبادئ الديمقراطية التي يجب أن تسود الانتخابات في كافة مراحلها لاسيما وأن إثبات حسن السلوك وعدم الانتماء إلى تنظيم غير مشروع صعب ومشكوك فيه، لأن القيود التي ستصدر الشهادة بموجبها موجودة في دوائر أمنية وتعتبر في أغلب الأحيان قيود سرية لا يجوز الإباحة بها وبالتالي يمكن للأفراد أو الحكومة أن تستغلها باللجوء إلى ما ورد في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون محكمة العدل العليا، لعدم إبراز أي وثيقة أو ملف يحتوي على أسرار أمنية على اعتبار أن إفشاءها يضر بالمصلحة العامة. [٣]

---

[١] الحياري، مرجع سابق، ص٧٣٦.

[٢] الخطيب، مرجع سابق، ص٧١

[٣] ارشيدات، قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ يجب تبديله وتعديله، جريدة الرأي، عمان، ع ٧١١٦ ١٣ كانون ثاني ١٩٩٠،ص١٧.

وإذا كان لهذه الانتقادات ما يبررها قبل صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ إلا أنه ومع صدور القانون المذكور فإنه يمكن القول بأنه تم تفعيل نص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من الدستور، بأن اعترف للأحزاب بوجودها وفقا للقانون والدستور وبالرجوع إلى القانون المذكور نجده عرف في المادة الثالثة منه الحزب بأنه كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا لدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعمل بوسائل مشروعة وسليمة. كما أن المادة (٢١) من ذات القانون ألزمت الأحزاب بالتقيد بالعديد من المبادئ والقواعد والالتزام بأحكام الدستور والقانون، ولذا فإن من ينتمِ إلى حزب مرخص رسمياً لا يجوز منعه من الترشيح لمجلس النواب، أما إذا كان هناك أشخاص يرغبون بممارسة العمل الحزبي خارج إطار القانون والدستور، فهؤلاء لا يستحقون أن يكونوا نواباً للأمة يشرعون باسمها ما داموا لم يحترموا القانون والدستور أصلاً.

ثانياً: انتفاء المنفعة المادية:

لقد جاء نص الفقرة (و) من المادة (١٨) من قانون الانتخابات مطابقا لنص الفقرة (و) من المادة (٧٥) من الدستور. وقد بينت بأنه يشترط في المرشح أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص. وجاء هذا النص لكي يضمن المشرع عدم استغلال هذا المرشح، في حال فوزه، موقعه النيابي للحصول على منافع مادية له مقدما مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

ثالثا: أقارب الملك من الدرجة التي تعين بقانون خاص:

إن منع أقارب الملك من حق الترشيح لم يقتصر على الدستور الأردني الحالي بل جاء استمراراً لما ورد في القانون الأساسي لعام ١٩٢٨ ودستور عام ١٩٤٦. ولم تحدد الفقرة (جـ) من المادة (٧٥) من الدستور ولا الفقرة (ز) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب الحالي، المقصود بأقارب الملك، وبالرجوع إلى قانون الأسرة المالكة[١] نجد أن المادة الثالثة منه قد نصت على ما يلي:

يعتبر من يلي فقط أعضاء في الأسرة المالكة:

١- فروع حضرة صاحب السمو الأمير عبدالله بن الحسين، إلا أنه لا يشمل ذرية الإناث منهم اللواتي يتزوجن من غير أعضاء الأسرة المالكة الذين تشترط فيهم الكفاءة.

٢- أولاد صاحب الجلالة الملك الحسين ذكوراً وإناثاً وعقب الذكور منهم المقيمون في شرق الأردن الذين أصدر سمو الأمير المعظم إرادته الملكية السامية بقبولهم في الأسرة المالكة.

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية عدد ٥٥٦ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢١.

٣- زوجات أعضاء الأسرة المالكة المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن.

وبينت المادة الرابعة من قانون الأسرة المالكة بأنه يطلق لقب الأمير والأميرة على أعضاء الأسرة المالكة. وإذا كان قانون الأسرة المالكة حدد الأشخاص الذين يعتبرون من أعضاء الأسرة المالكة إلا أنه لم يحدد أقارب الملك الذين لا يجوز لهم الترشيح لعضوية مجلس النواب ولذلك يأخذ بالنص على إطلاقه لأنه لم يصدر بقانون خاص يحدد ذلك حتى الآن.

إضافة إلى الشروط السابقة التي طلبها المشرع بالمرشح فإنه لابد للمواطن الذي يرغب بترشيح نفسه إلى مجلس النواب من أن يتقدم بطلب ترشيح إلى المحافظ الذي تتبع له الدائرة الانتخابية التي يرغب بالترشيح فيها بعد أن يدفع إلى مدير الدائرة المالية بتلك الدئرة مبلغ (٥٠٠ دينار) غير قابلة للإسترداد في أي حالة من الحالات حتى ولو رفض ترشيحه لأي سبب من الأسباب. هذا الإجراء وإن جاء لضمان جدية المرشح والتأكد من رغبته الأكيدة بخوض المعركة الانتخابية إلا أنه منتقد كونه يكلف المرشح بعبء مالي إضافي، وكون هذا المبلغ غير مسترد، ولقد رأينا كيف أن المرشح في بريطانيا يستطيع أن يسترد هذا المبلغ إذا حصل على نسبة ٥٪ من مجموع الأصوات.

الحرمان من حق الترشيح:

إن الفئات التي حرمها المشرع الأردني من الترشيح لعضوية مجلس النواب قسمان: القسم الأول من هذه الفئات كان الحرمان بالنسبة لها مشتركاً مع حرمانها من حق الانتخاب، أي أن الشخص الذي لا يحق له الانتخاب لا يحق له الترشيح لانتخابات مجلس النواب وهذه الفئات هي:

أ- من كان محكوماً بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانوناً.

ب- من كان محجوراً عليه و لم يرفع الحجر عنه.

جـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية و لم يعفَ عنه.

وبما اننا قد بينا المقصود بهذه الفئات سابقاً، فإننا سنكتفي الآن بالبحث عن تلك الفئات المحرومة من حق الترشيح فقط. وهذا الحرمان تم النص عليه في المادة (٧٦) من الدستور بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان والنواب وبين الوظائف العامة. ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان والنواب."

اولاً: الموظفون العامون[1]:

[1] الموظف العام: هو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام بطريقة الاستغلال المباشر ، للمزيد من التفاصيل يراجع د.الخطيب، مرجع سابق، ص٨٠.

جاء النص الدستوري واضحاً بعدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس النواب وجاء قانون الانتخاب المعمول به حالياً ليؤكد على هذا النص الدستوري حيث بينت المادة (٢٠) منه بأنه لايجوز للموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة الذين يتعاطون راتباً شهرياً من خزينة الدولة او الصناديق التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها. كما لا يجوز لموظفي الهيئات الدولية ورؤساء المجالس البلدية والقروية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب.إلا أن المادة المذكورة بينت بأنه يحق للموظف العام أن يترشح لعضوية مجلس النواب إذا قدم استقالته من وظيفته قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات وبينت كذلك أن للجهة المختصة قبول الاستقالة أو رفضها. وتعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يصدر القرار بشأن هذه الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

ثانياً: أعضاء مجلس الأعيان:

وطبقاً لنص عجز المادة (٧٦) من الدستور "وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب" وهذا النص ذو دلالة واضحة بأنه لا يجوز لعضو مجلس الأعيان ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته من مجلس الأعيان، والملك هو صاحب الولاية بقبول استقالة الأعيان وفقاً لنص المادة (٣٦) من الدستور الأردني.

حق الانتخاب والترشيح بين الأنظمة الثلاثة
الأردني والبريطاني والألماني

يلاحظ أن النظام الانتخابي الأردني قد حدد هيئة الناخبين والمرشحين بشروط قد لا يتوافر مثلها في النظام الانتخابي البريطاني والألماني، إن هذا لا يعني بالضرورة أن تتشابه الأنظمة حيث أن لكل بلد ظروفه الخاصة ونظامه السياسي والاقتصادي الخاص به، لكن هذا لا يعني أيضاً عدم الاستفادة من تجارب الآخرين أو الاقتباس من تشريعاتهم، فمثلاً نجد أن النظام الانتخابي الأردني قد ضيق من هيئة الناخبين بأن حدد سن الناخب بـ ١٩ سنة في حين حدده القانون البريطاني والألماني بـ ١٨ سنة، بهذا فإن نظامنا الانتخابي لا يتفق مع النظم الديمقراطية التي تسود معظم دول العالم فكلما وسع النظام الانتخابي من هيئة الناخبين كان أقرب إلى الديمقراطية.

ولذلك نجد أن أغلب القوى السياسية في المملكة تطالب بتخفيض سن الناخب إلى ١٨ سنة والباحث يرى ضرورة ذلك خصوصاً وأن سن الرشد المدني حددت بـ ١٨ سنة وهذه السن تمنح الشخص البالغ حرية التصرف بأمواله وإدارتها، فهذه الأهلية أخطر من الأهلية السياسية التي تتيح للمواطن حق الانتخاب. كما ان النظامين البريطاني والألماني قد مكنا المواطن من ممارسته حق الانتخاب حتى ولو كان خارج الوطن أو خارج دائرته الانتخابية عن طريق االتصويت بالبريد. إن أخذ النظام الانتخابي الأردني بالانتخاب بواسطة البريد إذا ما نظم بصورةٍ دقيقة فإنه سوف يعمل على توسيع هيئة الناخبين في محاولة الوصول بها إلى تمثيل حقيقي للشعب.

أما فيما يخص العسكريين فلقد بيَّنا كيف أن النظامين البريطاني والألماني قد سمحا لهم بممارسة حقهم في التصويت، بينما حرم النظام الانتخابي الأردني هذه الفئة من الانتخاب. ولقد بين الباحث فيما سبق الحجج الداعية لمنع هذه الفئة من حق الانتخاب وبين أن هذه الحجج لم تعد مبررة في الوقت الحاضر لذلك فهو يرى أن لا ضير لو أن المشرع الأردني قد حذا حذو المشرعين البريطاني والألماني ومنح هذه الفئة حق الانتخاب.

هذا فيما يخص حق الانتخاب. أما فيما يتعلق بأهلية الترشيح فنجد أن المشرع الأردني قد تشدد بالشروط الواجب توفرها بالمرشح فالمشرع البريطاني لم يشترط بالمرشح سوى أن يكون بريطاني الجنسية فيما اشترط قانون الانتخاب الألماني بالمرشح أن يكون ألماني الجنسية لمدة سنة على الأقل قبل أن يسمح له بالترشيح لعضوية البندستاغ.

اما قانون الانتخاب الاردني فقد اشترط بالمرشح أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل وان لايدعي بحماية أو جنسية أجنبية ، ورغم ما في هذا الشرط من بعض ا لقسوة على المتجنس الذي

يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا ان الباحث يرى أن ذلك ضرورياً لضمان ولاء المرشح خصوصاً وأن اجراءات الترشيح في الاردن سهلة، فالشخص الذي يرغب في الترشيح لا يطلب منه سوى التقدم بطلب للمحافظ في الدائرة الانتخابية التي ينوي ترشيح نفسه بها بعد أن يدفع مبلغ (٥٠٠) دينار نقداً لمدير الدائرة المالية في الدائرة الانتخابية. بينما رأينا في بريطانيا وألمانيا كيف أن الترشيح غالباً ما يتم من قبل الأحزاب، وكيف أن المرشح يمر بمراحل كثيرة قبل طرح اسمه مرشحاً يمثل هذا الحزب أو ذاك.

وإذا ما بحثنا بتحديد عمر المرشح نجد أن المشرع البريطاني حدده بـ٢١ سنة، أما الألماني فحدده بـ ١٨ سنة فيما المشرع الأردني حدده بـ٣٠ سنة. ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني مناسباً للوضع السياسي والاجتماعي الأردني كما أنه يناسب طريقة الترشيح في نظام الانتخاب الأردني.

وفيما يخص حرمان بعض الفئات من الترشيح نجد أن القانون الأردني قد خلا من مسألة مهمة تلك التي تتلعق بحرمان من حاول إفساد الانتخاب بالرشوة والتزوير لكي يحقق الفوز. أما في بريطانيا فنجد انه بالإضافة إلى العقوبات التي فرضها القانون البريطاني في مثل هذه الحالات، فإنه يعتبر المرشحين المتورطين في هذه العمليات غير مؤهلين، وقد حدد قانون عدم الأهلية للانتخابات الصادر عام ١٩٧٥ حالات الممارسات غير الشرعية في الانتخابات التي توجب الحرمان من الترشيح.

فإذا كانت بريطانيا التي يرتفع فيها الوعي الثقافي والسياسي وتطبق فيها سيادة القانون بصراحة تتجه إلى التشدد في حرمان المزيفين والمزورين والذين يستخدمون نفوذهم المالي أو السياسي أو غيره في التأثير على الانتخابات. أليس ذلك أولى بالبلدان النامية التي تسودها التأثيرات القبلية والعشائرية وتأثيرات المصالح المادية والتي تؤدي غالباً إلى تزوير الانتخابات بالتأثير على الأجهزة المشرفة أو على الناخبين، بأن تتجه لحرمان مثل هؤلاء من الترشيح للانتخابات ؟ أو كيف يحق لمن يزور حقيقة ويستحوذ على حق غيره أن يصبح ممثلاً للشعب ويدافع عن حقوقه ويحارب الفساد والإفساد. "خصوصاً وأن ظاهرة الإفساد ليست غريبة عن التجربة الأردنية في الانتخابات، وانتشار الرشوة والفساد السياسي خاصة وأن هناك دولاً وأحزابا وقوى تحاول اختراق المجتمع الأردني وهي تنفق الأموال الطائلة في هذا المجال...". [1]

أما المسألة الثالثة الجديرة بالمقارنة فهي مسألة الانتماء السياسي. فقد لاحظنا أن الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب الأردني الحالي قد اشترطت في المرشح " عدم الانتماء إلى تنظيم

---

[1] الروابدة، " رأي في قانون الانتخاب "، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل: المجتمع المدني وقانون الانتخاب النيابي"، عمان، كانون الثاني، ١٩٩٧.

غير مشروع". وقد ناقشنا هذه الفقرة من وجهة نظر الفقه الدستوري، والآن نقارنها بالنظام الانتخابي البريطاني الذي خلا من مسائل الولاء والانتماء السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو المهني تمشياً مع جوهر النظام الديمقراطي البرلماني الذي يتيح للأفراد التعبير عن انتماءاتهم وولاءاتهم. وهناك تشريعات أخرى غير التشريع الانتخابي تحاسبهم إذا أدت ممارسة انتماءاتهم إلى الإساءة إلى النظام العام أو إلى المجتمع أو إلى أفراد منه.... فالمبدأ الديمقراطي يقول: تتوقف الحرية حيث يساء استعمالها.

وأخيرا هناك مسألة أخرى جديرة بالمناقشة وهي مسألة جواز ترشيح العسكريين للانتخابات. فالنظام الانتخابي البريطاني كما رأينا يسمح للعسكري بالترشيح للانتخابات، بل إن مجرد رغبته بالترشيح وتقديمه طلب الترشيح الرسمي يمنحه حق طلب الإعفاء من الخدمة العسكرية وتسريحه لهذا الغرض شريطة أن يكون جاداً بذلك، بغض النظر عن حصول حالات تلاعب وخداع في بريطانيا فيما يتعلق بالحصول على التسريح لغرض الترشيح . ومن حيث المبدأ إن النظام الانتخابي البريطاني لم يجرد المواطن من حقه لمجرد انخراطه بمهنة أمنية أو عسكرية. ويعتقد الباحث أن هذا يؤكد التزام النظام السياسي بشكل كامل بمبادئ حقوق الإنسان وبالتالي استجابة تشريعاته وأنظمته بما يخدم جوهر العملية الانتخابية وهي حق المواطن في الترشيح لعضوية مجلس النواب.

ويمكن للنظام الانتخابي في الأردن أن يتبنى ـــ من حيث المبدأ ـــ مسألة جواز ترشيح العسكريين وبتشدد في تطبيق ذلك تفادياً للتلاعب، كأن يتطلب تأمينات مالية كبيرة أو يأمر العسكري ـ المرشح ـ الفاشل بالعودة إلى الخدمة العسكرية مع وضع التزامات مالية أخرى عليه.

المطلب الثاني

طرق الانتخاب وكيفية تحديد الفائزين

أن نظم التمثيل النيابي تمثل حجر الزاوية في كل نظام انتخابي لأنها تعبر عن الوسيلة التي يمكن للشعب فيها أن يختار ممثليه بشكل يكون فيه اولئك الممثلون معبرين فعلا عن أكثرية الناخبين كما أنها الوسيلة التي تسهل للناخبين التعبير الحقيقي عن رغباتهم وانتماءاتهم.

لذلك كانت هذه النظم في دول العالم أجمع تركز على تطوير أسس التمثيل النيابي ووسائله، وتعددت فعلا طرائقه كما مر شرح ذلك في الفصل الأول. وفي الأردن، أسوة بباقي المجتمعات ذات النهج الديمقراطي، لا زالت مسألة النظام التمثيلي الأفضل غير محسومة ولا زال النقاش مستمراً بين الأطياف السياسية المختلفة والمناهج الفكرية المتعددة على صعيد الأفراد والمجموعات. ولتوضيح نظم التمثيل النيابي المتبعة في الأردن فإنه يمكن القول إن الانتخاب في الأردن هو انتخاب مباشر ونوضح ذلك بأن الناخب الأردني يختار المرشح الذي يريد مباشرة طبقا لما نص عليه الدستور الأردني في المادة (٦٧) منه : يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سرياً ومباشراً..."، فالنص الدستوري صريح في أن الانتخاب في الأردن لابد أن يكون مباشرا، ولذلك جاء قانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته متفقا مع الدستور ونصت بالمادة (٣٢) منه على " يكون انتخاب النواب عاما وسريا وعلى درجة واحدة". وهذا النص يؤدي نفس المعنى الذي ذكره المشرع الدستوري بقوله " يكون مباشرا "، فالمقصود بالانتخاب المباشر أن يكون الانتخاب على درجة واحدة، وكأن المشرع الأردني قد أراد بقانون الانتخاب أن يفسر ما جاء بنص الدستور.

وإذا كان النظام الانتخابي الحالي هو انتخاب مباشر، فإنه كان في ظل قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الصادر عام ١٩٢٨ نظاما غير مباشر فقد نصت المادة السادسة من ذات القانون على " يجري انتخاب أعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات أولية وثانوية. تحتوي الانتخابات الأولية على الناخبين المعرفين فيما يلي بالمنتخبين الثانويين والانتخابات الثانوية تحتوي على انتخاب الأعضاء من قبل المنتخبين الثانويين"، فنجد أنه بموجب نص هذه المادة أن الناخب لا يختار النائب الذي يريد مباشرة، بل يختار المندوب الذي يعرف بالمنتخب الثانوي الذي يقوم هو باختيار النائب، إلا ان نظام الانتخاب غير المباشر لم يستمر طويلا في المملكة. فبصدور القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ انتهى نظام الانتخاب غير المباشر وحل محله نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة هو النظام المستخدم منذ ذلك التاريخ حتى اليوم.

أما الإجابة عن سؤال هل النظام المتبع في الأردن نظام انتخابي فردي أو بالقائمة، فإن فقهاء القانون الدستوري الأردني قد اختلفوا في هذه المسألة، فقد ذهب قسم منهم إلى القول بأن الدستور

الأردني قد تبنى نظام الانتخاب الفردي[1]. واستند أصحاب هذا الرأي إلى نص المادة (٨٨) من الدستور الأردني " إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريقة التعيين إذا كان عينا أو الانتخاب الفردي إذا كان نائبا وذلك في مدة شهرين من تاريخ اشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أي دائرة انتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهرين من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن ينطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة".

وبيّن هؤلاء الفقهاء بأنه يستفاد من نص هذه المادة اتجاه نية المشرع الدستوري الصريحة والواضحة للأخذ بنظام الانتخاب الفردي واستدلوا على صحة قولهم بأن الدستور استلزم إجراء انتخابات تكميلية في الدائرة التي تخلو بانتهاء العضوية سواء بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب. وبيّنوا أن شرط الانتخاب لا يمكن الأخذ به إلا في حالة الانتخاب الفردي، لأن نظام الانتخاب بالقائمة لا يشترط في حالة خلو المقعد بالوفاة أو الاستقالة إجراء انتخابات تكميلية وإنما الذي يجري هو أن يحل مكان هذا النائب المرشح الذي كان يتلوه بالترتيب بالقائمة.

بل أكثر من ذلك نجد أن جانباً آخر من الفقه[2] ذهب إلى القول بأنه إذا كان النظام المتبع في الأردن هو نظام الانتخاب بالقائمة، فإن هذا يشكل مخالفة دستورية لأنه يخالف أحكام المادة (٦٧) من الدستور الأردني التي نصت على " يتألف مجلس النواب الأردني من أعضاء منتخبين انتخابا سريّاً ومباشرا ..." ويبين أن هذا النص عندما اشترط أن يكون الانتخاب مباشرا فإنه أراد أن يكون فردياً لأن الانتخاب المباشر هو الذي يتم دون تدخل وسيط، ففي الانتخاب بالقائمة تقوم الأحزاب بإعداد القوائم ولا يملك الناخب إلا أن يختار واحداً منها، لذلك فإن هذا الانتخاب لا يكون مباشراً.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى القول أن الدستور الأردني لم يأخذ بإحدى هاتين الطريقتين بل تركها للمشرع. إذ أن قوانين الانتخاب التي طبقت في المملكة هي التي كانت تحدد طريقة الانتخاب وبدراسة قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وبالخصوص المادة (٢٥) منه التي عالجت الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية، يتضح أن هذا القانون قد أخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة.

---

[1] الغزوي، محمد، ـ الأنظمة الانتخابية ـ مؤلف مشترك، ص ٢٣٦.

[2] فاروق الكيلاني، بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة،جريدة الدستور، عمان، ع ١٠٤٧٦ ، ٢١ تشرين أول ١٩٩٦.

[3] الحياري، مرجع سابق ، ص٧٣٩.

إن الدراسة المتمعنة تثبت عدم صحة ما ذهب إليه الجانب الأول من الفقه، بأن الانتخاب بالقائمة يخالف المادة (٦٧) من الدستور بدعوى أن الأحزاب هي التي تعد القوائم، فالناخب على أية حال ـ هو الذي يختار المرشح الذي يرغب به دون واسطة بحيث يتم الانتخاب على درجة واحدة، أضف إلى ذلك أن عملية الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية ومنذ عام ١٩٥٧ منذ أن حلت الأحزاب وحتى انتخابات ١٩٩٣ كانت تجري في ظل الغياب الرسمي للأحزاب. وكان أغلب المرشحين يخوضون المعركة الانتخابية بصفة فردية معتمدين على ثقلهم العشائري والناخب يختار المرشح الذي يرى أنه الأصلح دون النظر إلى الحزب الذي رشحه باستثناء القليل من المرشحين، ولذلك فإنني لا أرى ما يتعارض مع نص المادة (٦٧) من الدستور إذا ما كان النظام المطبق في المملكة هو نظام الانتخاب بالقائمة.

أما القول بأن المادة (٨٨) من الدستور قد تبنت نظام الانتخاب الفردي فهو قول جدير بالإحترام فمع أن الدستور الأردني لم ينص صراحة على نظام الانتخاب، فإن من حق فقهاء القانون الدستوري الاجتهاد والبحث عن نية المشرع الدستوري والوصول لها عن طريق الاجتهاد والبحث وبتفسير النصوص الدستورية. ولكني مع ذلك أرى أن المشرع الدستوري قد ترك في المادة (٦٧) أسلوب الانتخاب لينظم بقانون الانتخاب فقد جاء النص مطلقاً وحدد المبادئ الأساسية للانتخاب، وهي أن يكون عاما وسرياً ومباشرا. أما غير ذلك فلقد تركه المشرع الدستوري لمشرع قانون الانتخاب ليختار ما يناسب المملكة الأردنية الهاشمية تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية التي تعيشها المملكة وهو الأفضل.

أما ما جاء بنص المادة (٨٨) من الدستور فإنه استثناء عن الأصل، والاستثناء لا يجوز القياس عليه خصوصا إذا ما درسنا نص هذه المادة جيداً، فهي تبيّن بالإضافة إلى كيفية ملء المقعد الشاغر من مجلس النواب بواسطة الانتخاب الفرعي، طريقة أخرى لملء هذا المقعد الشاغر في حالة تعذر إجراء انتخاب فرعي في إحدى الدوائر. فقد أعطت الصلاحية لمجلس النواب وبأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهرين من تاريخ إشعاره بذلك انتخاب عضو لملء ذلك المحل من أبناء تلك الدائرة الانتخابية وبالطريقة التي يراها مناسبة.

ولذلك فإن ما ورد في المادة (٦٧) هو الأصل حيث ترك تحديد طريقة الاقتراع لقانون الانتخاب. وهو ما جرى في ظل قوانين الانتخاب المتلاحقة في المملكة، وإن ماورد في نص المادة (٨٨) هو استثناء يطبق في حالة شغور محل أحد أعضاء النواب وهذا الاستثناء لا يقاس عليه.

هذا عن موقف الدستور الأردني أما موقف قوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة بعد العمل بالدستور الحالي عام ١٩٥٢، فإنني أرى أن قانون قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم

(٢٤) لسنة ١٩٦٠، قد أخذ بنظام القائمة المفتوحة حيث أن المادة (٢٥) منه قسمت المملكة إلى عدة دوائر وكل دائرة تنتخب عدداً معيناً من النواب يختلف من دائرة إلى أخرى. ثم جاءت المادة (٥٣) من نفس القانون وبينت في الفقرة (أ) منها الكيفية التي يتم بها نسبة صوت الناخب لهذا المرشح أو ذاك، حيث تبين أنه " إذا تضمنت ورقة الانتخاب عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم حسب ما هو مقرر، تحذف الزيادة من أدنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية، وتعتبر بقية الأسماء لاغية"، وهذا النص واضح الدلالة على أن للمرشح أن ينتخب أكثر من نائب، وهذا الأسلوب لا يتبع إلا بنظام الانتخاب بالقائمة لأنه من بدهيات نظام الانتخاب الفردي أن الناخب لا ينتخب إلا عضواً واحداً في البرلمان أي لكل ناخب صوت واحد.

والحال ذاتها في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ قبل التعديل الأخير الذي جرى بموجب القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (٤٦) أنه " على الناخب أن يكتب أسماء المرشحين الذين يرغب بانتخابهم على ورقة الاقتراع التي يتسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود إلى صندوق الاقتراع ليضعها فيه. ويحق للناخب إذا كام أمياً أن يكلف رئيس الهيئة بكتابة أسماء الذين يريد انتخابهم على ان يتلو رئيس الهيئة الأسماء عليه بعد كتابتها بمسمع من هيئة الاقتراع".

فهذه الفقرة تبين أن الناخب يختار أكثر من مرشح ويدون قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم على ورقة الاقتراع. وهذا هو مفهوم نظام الانتخاب بالقائمة. ومما يؤكد صحة ما قلناه ما ورد في المادة (٣١) من ذات القانون التي قسمت المملكة بموجب الجدول الملحق بقانون الانتخاب إلى عشرين دائرة انتخابية، وخصصت لكل دائرة عدداً معيناً من النواب ابتداءً من نائبين وحتى تسعة نواب، وهذا النظام لا يتفق إلا مع نظام الانتخاب بالقائمة، وأضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (٥٢) من ذات القانون " إذا اشتملت أي ورقة على عدد من أسماء يزيد عن عدد النواب المطلوب انتخابهم، تحذف الزيادة من أدنى الورقة". فهذه المادة تؤكد على أن الناخب الأردني يقوم بكتابة أسماء المرشحين الذين يرغب منحهم صوته، وبذلك لا يكون هناك أدنى شك بأن النظام المتبع في هذا القانون هو نظام الانتخاب بالقائمة.

إلا أن المشرع أجرى تعديلاً على نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من قانون الانتخاب الأصلي، حيث عدّلت تلك المادة بموجب القانون المؤقت رقم (٥١) فأصبحت تنص على ما يلي: "على الناخب أن يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب إذا كان أمياً أن يكلف رئيس الهيئة

بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على أن يتلو رئيس الهيئة الاسم بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق".

كما ألغى المشرع نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي واستعاض عنها بالنص التالي:

" أ- إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم من أسماء المرشحين يُعتمد الاسم الأول فقط وتحذف بقية الأسماء.

ب- إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على أنه لذلك المرشح".

وبدراسة هذا التعديل نرى أن المشرع الأردني قد استبعد نظام الانتخاب بالقائمة. فالناخب لم يعطَ سوى صوت واحد وهذا واضح من نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) بعد التعديل التي بينت بأنه يجب على الناخب أن يكتب اسم مرشح واحد يرغب بانتخابه. وبذلك يملك الناخب صوتاً واحداً فقط في ورقة الاقتراع، بينما تحذف بقية الأسماء في حالة اشتمال الورقة على أكثر من اسم من أسماء المرشحين ولكن الذي يثار بهذا المجال ما هو النظام الانتخابي الذي أوجده المشرع الأردني بهذا التعديل هل هو نظام الانتخاب الفردي؟

بداية لابد من الإشارة إلى هذا القانون المعدل وهو ما أطلق عليه اسم "قانون الصوت الواحد" قد رافق تطبيقه الكثير من النقاش والجدال، فهناك من قال بأن الصوت الواحد هو الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كما قالوا أنه في ظل الصوت الواحد يحرص الناخب على إعطاء صوته لأفضل المرشحين، وأضافوا بأن الصوت الواحد للناخب الواحد يفرز نوابا يمثلون جميع شرائح المجتمع.

وهنالك من انتقد هذا القانون وقالوا بأنه سيضعف فرص نجاح النخبة من أبناء البلد كون المفاضلة ستكون على أساس عشائري أو عرقي أو طائفي. وبينوا أن حرمان الناخب من حق التصويت لأكثر من مرشح سيحدّ من التصويت للتوجهات والاتجاهات التي تمثلها البرامج السياسية والاقتصادية التي هي أساس التعددية السياسية.

وبعيداً عن هذا الجدل، ومن وجهة نظر قانونية بحتة، فإن نظام الانتخاب الفردي يقوم على ركنين هما:

١- تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بعدد أعضاء مجلس النواب المزمع انتخابهم.

٢- ينتخب سكان كل دائرة عضوا واحدا أي أن لكل ناخب صوتاً واحداً فقط.

وبالرجوع إلى القانون الانتخابي الأردني بعد التعديل الأخير نجد أنه قد أخذ بما يقضي به الركن الثاني لنظام الانتخاب الفردي المتمثل بأن لكل ناخب صوتاً واحداً، وتجاهل الركن الأول الذي

يقضي بتقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد أعضاء البرلمان، فقد أبقى المشرع المملكة مقسمة إلى عشرين دائرة فقط، بينما أبقى عدد النواب ثمانين نائبا وبذلك يكون قد انتفى ركن من أركان نظام الانتخاب الفردي. ويمكن القول بأن نظامنا الانتخابي هو نظام جديد لم يعرف من قبل لدى غيرنا من الدول.

وإذا كان المشرع يرى أن النظام الأنسب للأردن هو نظام الانتخاب الفردي، فينبغي أن تقسم المملكة إلى ثمانين دائرة بحيث تنتخب كل دائرة نائبا واحدا مما يحقق المساواة التامة بين الأردنيين طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور.

تحديد الدوائر الانتخابية:

طبقا للمادة (٣١) من قانون الانتخابات، تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية* وفقاً لجدول خاص أعد لغرض الانتخابات يبين التقسيمات الإدارية في كل محافظة وما يرتبط بكل منها من دوائر انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة مع حصص تمثيل (كوتا) تتناسب والتركيب الاجتماعي والديني للمجتمع الأردني.

غير أن الملاحظ أن عدد الدوائر الانتخابية لا يتماثل مع عدد أعضاء مجلس النواب. وبالمقارنة مع الدوائر الانتخابية في بريطانيا فإن عدد الدوائر الانتخابية في بريطانيا يساوي عدد أعضاء البرلمان فهناك (٦٥١) دائرة انتخابية تنتخب (٦٥١) نائباً، أما تحديد الدوائر الانتخابية في ألمانيا فهناك مناطق انتخابية تقسم إلى دوائر انتخابية بواسطة لجنة تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وتلك الدوائر يجب أن لا تنتهك الحدود الإدارية للأقاليم لأن تلك الأقاليم تشبه الدولة في نظامها ولها دستورها وقوانينها المحلية. إن عدد الدوائر الانتخابية في ألمانيا يتحدد في ضوء الكثافة السكانية لكل إقليم ونسبة سكانه إلى عموم سكان البلاد وبهذا تكون الدوائر الانتخابية ذات كثافة سكانية متساوية وإذا ما بلغ انحراف أية دائرة عن نسبة ٣٣,٣٣٪ زيادةً أو نقصاناً عن المعدل العام للحجم السكاني للدائرة الانتخابية فأكثر، توجب إجراء إعادة تخطيط للدائرة أو الدوائر الانتخابية في الإقليم. وطبقاً للمادة (٢٩) من الفقرة (٧) من قانون الانتخابات الألماني فإنه إذا تم تغيير حدود الأقاليم، يتم تغيير حدود الدوائر الانتخابية أيضاً.
وهكذا نلاحظ ان النظامين البريطاني والألماني قد اعتنيا كثيراً بمسألة الدوائر الانتخابية، عددها وحدودها، وكيفية تخطيطها وإعادة النظر في تخطيطها، لأن هذه المسائل المتعلقة بالدوائر الانتخابية تستهدف تحقيق المساواة والعدالة في تمثيل السكان وتوزيع المقاعد والحفاظ على التوازنات والحسابات الحزبية في نظام الانتخاب ـــ إذ أن التغيرات في حدود الدوائر قد تؤدي إلى تخفيض حجم

---

* جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب/ ملحق قانون الانتخاب.

مؤيدي حزب معين بغية إلحاق الهزيمة بمرشيحه في الدوائر التي تتعرض لتغير الحدود ولذلك تكون لجان تخطيط الحدود من اللجان المحايدة التي يرأسها أو يتمثل بها قضاة من مراتب عالية.

الإشراف على الانتخابات:

الإشراف على الانتخابات طبقا لقانون الانتخاب الأردني منوط بوزارة الداخلية ابتداءً من إعداد جداول الناخبين التي تقوم بها لجنة يعينها الحاكم الإداري مروراً بتقديم طلب الترشيح الذي يقدم للمحافظ الذي يجب عليه بعد التأكد من صحة الطلب أن يقرر قبول الطلب أو رفضه.

والحاكم الإداري هو رئيس اللجنة المركزية للدوائر الانتخابية وله صلاحية تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب فرعية، وتخصيص مراكز الاقتراع التي يكون لكل منها هيئة اقتراع تشرف على الانتخابات ويكون رئيسها المسؤول عن منع القيام بأي عمل أو محاولة القيام بالتأثير على حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم. وهذه اللجنة تتولى الفصل بالاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم على سير إجراءات الاقتراع فور تقديمها، وتكون قراراتها بشأنها قطعية، وتعين هذه الهيئات من قبل الحاكم الإداري.

وتجري عملية فرز الأصوات بإشراف اللجنة المركزية، التي لها صلاحية الفصل في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء عملية فرز الأصوات. وهي التي تقوم بجمع الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم. وينظم محضر بذلك وترسل نسخة منه إلى وزير الداخلية، الذي يتم إعلان النتائج من قبله، كما وردت في محاضر الانتخابات المنظمة من قبل اللجان المركزية للدوائر الانتخابية وذلك خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول تلك المحاضر إلى الوزارة، وبعدها يُصدر وزير الداخلية شهادة انتخاب لكل شخص انتخب نائباً في مجلس النواب.

ولو عدنا إلى النظام الانتخابي البريطاني لغرض المقارنة فسنجد أن وزارة الداخلية هي التي تتولى الإشراف على الانتخابات بعد أن يتم تعيين المشرف المسؤول عن الانتخابات Returning Officer ويكون مسؤولا عن الإعلان عن موعد الانتخابات وتحديد المراكز الانتخابية وإعلان أسماء المرشحين وإرسال القوائم الانتخابية إلى الناخبين على عناوينهم وتجهيز المراكز الانتخابية ومستلزمات الاقتراع.

وفي النظام الانتخابي الألماني وبموجب المادة (٩) من قانون الانتخابات يتم تعيين المسؤول العام للانتخابات من قبل وزير الداخلية، أما مسؤولو الانتخابات في الأقاليم، فيتم تعيينهم من قبل حكومة الإقليم. إن قرارات الهيئات الانتخابية بشأن كل المسائل، ومنها الاعتراضات، تتّخذ بالأغلبية.

ويبدو أن الأنظمة الانتخابية الثلاثة متشابهة، - من ناحية الإشراف على الانتخابات ـ فهي متشابهة من حيث المضمون ومختلفة من حيث الشكل. إذ أن كلاً من هيئات الإشراف في الأنظمة الثلاثة يخضع لإشراف وزارة الداخلية، ومهمة كل هيئة إشرافية ضمان سير الانتخابات بصورة نظامية ومنع التأثير على حرية الناخبين وإقرار نتائج الانتخابات والبت في الاعتراضات، غير أن قوانين الانتخاب في النظامين البريطاني والألماني قد تعمقت في تفصيلات تعيين الهيئات الانتخابية وتحديد مواصفات رئيس الهيئة والأعضاء وأداء القسم بالمحافظة على نزاهة الانتخابات، كما أعطت للهيئات صلاحيات كافية للبت في كل قضية ويكون قرارها فورياً ومطاعاً.

عملية الاقتراع وإعلان النتائج:

وبالرجوع إلى قوانين الانتخاب المتعاقبة المطبقة في المملكة نجدها جميعا قد تبنت نظام الأغلبية البسيطة لتحديد الفائزين في الانتخابات. إذ أن المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين يعد هو الفائز بهذه الانتخابات ويصبح بالتالي هو النائب الذي يمثل هذه الدائرة في البرلمان وسنقوم بتوضيح طريقة فرز الأصوات وتحديد الفائزين وإعلان النتائج في ظل قانون الانتخاب المعمول به حالياً في المملكة، فقد خصص المشرع الأردني الفصل السابع من القانون لعمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج.

بيّنت المادة (٤٨) من قانون الانتخاب لعام ١٩٨٦، الاجراءات التي تقوم بها هيئة الاقتراع[١] بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، ابتداءً من تنظيم المحضر الذي يبين فيه عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين وعدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وعدد الأوراق التي استلمتها هيئة الاقتراع من اللجنة المركزية مع تحديد الأوراق التي استعملت في الاقتراع وعدد الأوراق التي بقيت دون استعمال وعدد الأوراق التي أتلفت وسبب الاتلاف بشرط أن يتم توقيع هذا المحضر من هيئة الاقتراع مع من يرغب من الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم، وبعد الانتهاء من كتابة المحضر وتوقيعه يوضع على سطح الصندوق العلوي مع الأوراق التي بقيت دون استعمال ويتم لف الصندوق ومرفقاته بقطعة قماش ويجب أن تثبت برباط بحيث تختم عقدته بخاتم هيئة الاقتراع.

ومن ثم تنقل هيئة الاقتراع صندوق الاقتراع مع مفاتيحه الثلاثة وخاتمها وجدول الناخبين إلى مركز الدائرة الانتخابية وتسلمها إلى رئيس اللجنة المركزية مقابل إيصال رسمي يوقعه رئيسها. (م ٤٨)

---

[١] ويقصد بهيئة الاقتراع هي الهيئة التي تشرف على الاقتراع ويعينها الحاكم الإداري. وتتألف من رئيس الهيئة الذي يجب أن لا تقل درجته عن السابعة وعضوين بشرط ألا يكون من بين أعضاء الهيئة وبين أحد المرشحين في دائرتهم الانتخابية قرابة حتى الدرجة الرابعة. (المادة ٣٨ من قانون الانتخاب).

بعد وصول جميع الصناديق من مراكز الاقتراع إلى اللجنة المركزية تبدأ عملية فرز الأصوات بإشراف اللجنة المركزية التي أعطاها القانون الحق في تأليف لجان فرعية لمساعدتها بأعمال الفرز، على أن تتألف كل لجنة من هذه اللجان برئاسة أحد القضاة النظاميين أو الشرعيين أو من موظفي الحكومة من الفئة الثانية على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين. كما أن اللجنة المركزية تقوم بتعيين كاتبين أو أكثر لمساعدة هذه اللجنة، يقوم الكاتب الأول بتسجيل الأصوات التي يحصل عليها المرشحون على اللوح المعد لهذه الغاية والثاني يقوم بتدوين إحصائية على ورقة رسمية معدة لجدولة أصوات الناخبين، ليتم بالتالي مطابقة الاحصائية التي دونت على الورقة مع الاحصائية التي دونت على اللوح للتأكد من عدد الأصوات، ولضمان جدية عمل اللجنة وعدم التلاعب بعمليات الفرز اشترط المشرع أن يقوم رئيس اللجنة والأعضاء بأداء القسم أمام اللجنة المركزية بأن يقوم بمهمته بأمانة وحياد. كما أعطى القانون لكل مرشح أو من يمثله بموجب كتاب خطي مصدق من الحاكم الإداري الحق في أن يحضر ويراقب عملية الفرز. (م٤٩)

وتبدأ عملية فرز الأصوات بفتح الصندوق من قبل رئيس لجنة الفرز الفرعية بحضور عضويها وأمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم. وبعدها تبدأ اللجنة بعملية إحصاء الأوراق الموجودة داخل الصندوق للتأكد من مطابقتها مع الأوراق الواردة في الضبط الذي نظمته هيئة الاقتراع وبعد ذلك يبدأ رئيس اللجنة أو أحد أعضائها بقراءة الأسماء المدونة على الورقة الموجودة بداخل الصندوق وبصوت يسمعه الحاضرين وبصورة تتيح للحاضرين الإطلاع على أوراق الاقتراع عند قراءتها وتسجل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على اللوح المعد لهذه الغاية وعلى الورقة المعدة لهذه الغاية، وبعد الانتهاء من فرز كل صندوق تقوم لجنة الفرز بإحصاء وتسجيل الأصوات التي نالها المرشحون ويتم تدوينها على كشفين منفصلين يوقعها رئيس لجنة الفرز وأعضاؤها. (م٥٠)

أما عن كيفية نسبة الصوت الذي منحه الناخب إلى المرشح، فقد حدد المشرع الأردني بأنه إذا اشتملت الورقة على أكثر من اسم من أسماء المرشحين فيعتمد الاسم الأول فقط وتحذف بقية الأسماء. كما أن المشرع بيَّن أنه إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس، فيعتبر الاسم على أنه لذلك المرشح. (م٥٢)

وبين المشرع كذلك الحالات التي تعد فيها ورقة الاقتراع باطلة ولا تدخل في حساب الأصوات وهذه الحالات هي: إذا كانت الورقة غير مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم الدائرة الانتخابية، وغير موقعة من رئيس هيئة الاقتراع، وإذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم من أسماء المرشحين المدونين فيها. وإذا تضمنت الورقة عبارات معينة. وبعد الانتهاء من عملية فرز الصندوق تقوم

اللجنة بإحصاء عدد الأوراق الباطلة وتضيفها إلى محضر لجنة الفرز الفرعية بعد أن توقعها لجنة الاقتراع وتدون على كل ورقة سبب بطلانها. (م٥٣)

وإذا وقع التباس أو إشكال في أي من ورق الاقتراع أو أي اعتراض، فإنه يقدم إلى اللجنة المركزية التي تصدر بدورها القرار الذي تراه مناسبا بشأن هذا الاعتراض بالسرعة التي تقتضيها إجراءات الفرز. (م٥٤)

وبعد أن تنهي لجان الفرز فرز الأصوات، تنظم كل لجنة من لجان الفرز الفرعية محضرا من نسختين يوقع من قبل رئيسها وأعضائها. ويتضمن هذا المحضر عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع، وعدد الذين اقترعوا من أولئك الناخبين، وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والتي لم تستعمل والتي أتلفت وسبب اتلافها، وعدد أوراق الاقتراع التي لم تقرر لجنة الفرز قبولها أو رفضها.

ومن ثم يسلم هذا المحضر حالاً إلى اللجنة المركزية مرفقا معه قوائم الناخبين المؤشر فيها على أسماء الذين اقترعوا منهم والأوراق التي استعملت أو لم تستعمل في عملية الفرز. (م٥٥)

وبعد الانتهاء من فرز كافة الصناديق تقوم اللجنة المركزية بتجميع كافة الكشوفات المتعلقة بفرز الصناديق بصورة علنية وأمام جميع المرشحين أو المندوبين عنهم، وتنظم اللجنة محضراً بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى وزارة الداخلية للاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر. (م٥٦)

ويعد فائزاً بالانتخابات المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون الانتخاب، طبقاً لنظام الأغلبية البسيطة. فالمرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالانتخابات دون قيد أو شرط. كما أن المشرع أوجد حلاً تشريعياً في حالة ما إذا ما تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد، في مثل هذه الحالة اشترط إعادة الانتخاب بين هذين أو هؤلاء المرشحين في اليوم الذي يحدد وزير الداخلية بشرط أن يجري الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب. (م٧٥)

أما إعلان نتائج الانتخابات فلقد أعطى القانون وزير الداخلية صلاحية إعلان هذه النتائج كما وردت من اللجان المركزية وذلك خلال مدة لا تزيد عن يومين من وصول تلك المحاضر إلى وزارة الداخلية. (م٥٩)

إن هذا النص لا ينسجم مع ما ورد في قانون الانتخاب، فإذا كان قانون الانتخاب قد منح اللجنة المركزية صلاحيات كبيرة في العملية الانتخابية من بدايتها وحتى فرز جميع الأصوات فمن الأولى

أن تمنح صلاحية إعلان أسماء المرشحين الفائزين وأن يقتصر دور وزير الداخلية على إصدار الشهادة للمرشحين الفائزين.

وإذا ما أصر المشرّع على منح هذه الصلاحية لوزير الداخلية فلا أقل من إلزامه بإعلان النتائج فور وصولها لوزير الداخلية.

مقارنة نظم التمثيل النيابي في كل من الأردن وبريطانيا وألمانيا

إن مبدأ صوت واحد لكل ناخب هو أبرز ما يميز نظام التمثيل النيابي الأردني الحالي الذي يقوم على أساس نظام الانتخاب المباشر متخليا عن نظام الانتخاب بالقائمة الذي اتبع في الأردن لفترة طويلة نسبيا، ويعتمد فوز المرشح فيه على حصوله على الأغلبية البسيطة للأصوات الصحيحة.

وإذا رجعنا إلى نظام التمثيل النيابي البريطاني لوجدناه أيضاً يعتمد على مبدأ صوت واحد لناخب واحد. فهو نظام انتخاب فردي حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية بعدد مقاعد البرلمان التي هي في الوقت الحاضر ٦٥١ مقعداً، أي ينتخب الناخبون ٦٥١ نائبا يفوز كل منهم على منافسه بالأغلبية البسيطة للأصوات. ويبدو ظاهرياً ـ من هذه الناحية ـ بأن لا فرق بين نظام الانتخاب في الأردن وبريطانيا، غير أن الحقيقة ليست كذلك. صحيح أن النظامين يعتمدان على مبدأ الصوت الواحد، غير أن النظام الأردني يختلف عن النظام البريطاني فيما يخص تحديد الدوائر، فالمملكة مقسمة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، أما في بريطانيا فهي، كما بيّنا، مقسمة إلى دوائر بعدد النواب.

كما أن طريقة ترشيح المرشحين تختلف في كل من النظامين إذ أن المرشحين في بريطانيا يرشحون من قبل الأحزاب السياسية وبالتالي فإن فوز مجموعة مرشحين إنما يعكس فوز " قائمة الحزب". وعن هذا الطريق يصل الحزب إلى السلطة التنفيذية، في حين أن نظام التمثيل في الأردن هو تمثيل فردي يضعف فيه تأثير الأحزاب. وقد يقول قائل أن نظامي التمثيل النيابي في كل من الأردن وبريطانيا متشابهان والفرق في الشكل وليس في المضمون، أي أن الأحزاب الأردنية لا ترفع أسماء مرشحين وكذلك فإن أياً منها لا يصل إلى السلطة التنفيذية. والحقيقة أن الأحزاب الأردنية حتى أقدمها وأكثرها جماهيرية ـ ليست لها آلية محددة واضحة معتمدة في ترشيح أعضائها كما هي الحال في بريطانيا. ولذلك فالترشيح وبالتالي التصويت يعتمد على السمعة الشخصية للمرشح ونفوذه الاجتماعي ومركزه العشائري حتى وإن كان ينتمي سياسيا إلى حزب، فهو لا يعتمد في فوزه على التأثير الشعبي لأنصار ذلك الحزب، إنما على الولاء الشخصي لمعارفه وأقاربه وعشيرته ونسبة ضئيلة من المصوتين له يتعاطفون سياسياً " حزبيا " معه.

أما عن المقارنة مع نظام التمثيل في ألمانيا، فكما لاحظنا عند التطرق لموضوع النظام الانتخابي الألماني أنه يجمع بين نوعي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة وهناك بكل تأكيد ترشيحات حزبية بالإضافة إلى نسبة هامشية جداً من المرشحين المستقلين، وأن الناخب يصوِّت مرتين، مرة للمرشح الفردي في الدائرة الانتخابية، ومرة لمرشح الحزب في القائمة على المستوى الإقليمي. ويمكن أن نقول إن لكل ناخب صوتين ينتخب فيهما مرشحين اثنين. وبهذه الطريقة جمع نظام التمثيل الألماني بين مزايا

الانتخاب الفردي ومزايا الانتخاب بالقائمة وأتاح الفرصة لتمثيل الأحزاب والتنظيمات السياسية لأن تدفع بممثليها إلى البرلمان.

إن نظام التمثيل الأردني يؤخذ عليه أنه لا يحقق المساواة في التصويت بين الناخبين ففي دائرة انتخابية، ينتخب المواطن مرشحاً واحداً من بين اثنين من المرشحين، وفي دائرة أخرى ينتخب واحداً من ثلاثة وفي دائرة أخرى واحداً من أربعة أو حتى واحداً من خمسة مرشحين او أكثر. وإذا ما أريد الإبقاء على نظام التمثيل الأردني مع تحقيق العدالة والمساواة في تمثيل المواطنين في كافة أنحاء المملكة، فيجب المساواة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد حسب الكثافة السكانية، وتقسيم المملكة الى دوائر انتخابية بعدد مقاعد مجلس النواب. ويتساءل الباحث عن نوعية الخلل الذي كان موجوداً في انتخابات عام ١٩٨٩التي جرت حسب القائمة الحزبية حتى يصار إلى الانتخاب الفردي بالإضافة إلى كل ذلك أن المنتخب يختار المرشح لاعتبارات فردية وعشائرية وشخصية ويسهل الرشوة والتدخل الحكومي لمصلحة المرشح الفرد.

إن الباحث ـ من خلال هذه المقارنة والتزاماً بموضوعية البحث العلمي ـ لا يريد أن يدين نظام التمثيل النيابي الأردني الحالي وإنما يحاول إظهار نواقص أو عيوب أو مشاكل النظام الحالي من أجل نظام أكثر تعبيراً عن رغبات وآمال الناخبين ومطامحهم وبالتالي أكثر تمثيلا للشعب.

لقد أظهرت المناقشات المستفيضة التي جرت في جلسة مجلس النواب التي أقر فيها القانون المؤقت للانتخابات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ وجهات نظر متفاوتة بين مؤيد ومعارض لمبدأ الصوت الواحد. فالحكومة على لسان رئيسها "تؤمن بأن المبدأ الوحيد الذي يجب أن يبقى ضمن أي قانون جديد هو مبدأ الصوت الواحد الذي يشكل النقطة الأساسية في أي نظام برلماني ديمقراطي متقدم في العالم أجمع....".[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة القانونية في المجلس كانت قد ردت القانون وطلبت عدم الموافقة عليه. وأن المعارضين للقانون أكدوا بشكل عام على مساوئ مبدأ الصوت الواحد وأن القانون أريد من تشريعه إبعاد الأحزاب السياسية من الوصول إلى المجلس وانه يكرس العشائرية ويشيع الرشوة والإفساد الانتخابي، إلا أن المفارقة هنا هي أن أحد أعضاء المجلس[2] تساءل " هل العشائرية عيب؟ إن كثيرا من النواب لم تصلهم إلى القبة (المجلس) إلا عشائرهم..وأنا واحد منهم لم يصلني من الحزب أكثر من ١٠٠ صوت "، ومعظم الذين أيدوا القانون أشاروا إلى أن مبدأ الصوت الواحد يتميز بالبساطة والمعرفة الشخصية للناخبين بالمرشح وأنه لم يكرس العشائرية لأن العشائرية موجودة قبل القانون.

---

[1] من كلمة رئيس الوزراء السيد عبد الكريم الكباريتي في مجلس النواب أثناء مناقشة القانون في ١٩٩٧/١/٢٧.

[2] من كلمة للنائب أحمد الكساسبة أثناء مناقشة قانون الانتخاب في جلسة المجلس بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦.

وبالرغم من أن الحكومة قد أيدت مبدأ الصوت الواحد على لسان رئيسها إلا أنها ـ أي الحكومة ـ لا ترى في هذا القانون نهاية المطاف، بل تسعى لتشريع قانون جديد لأن " المصلحة العامة تقتضي ألا يتم إدخال تعديل أو تغيير هنا أو هناك ثم نضطر بعد فترة قصيرة إلى إجراء تعديلات أخرى. فالقانون الجديد الذي يجب أن يحكم موضوع الانتخابات لابد أن يتناول كافة القضايا الرئيسية من أبرزها تقسيم الدوائر الانتخابية، ونظام الكوتا النسائية، وسن الناخب ومواصفاته ومؤهلاته، وعدد أعضاء مجلس النواب، والأسلوب الأمثل للإشراف على عملية الانتخابات لتحقيق العدالة والنزاهة المطلقة...". [٤]

وفي هذا الإطار من المناقشات والآراء والتنظيرات تأتي رسالتنا هذه لتعرض الآراء وتطرح وجهات نظر تتفق مع الاتجاه العام للرأي العام في الأردن في ضرورة إعادة النظر بالنظام الانتخابي الأردني بصورة شاملة.

وإذا كان إعلان النتائج والبت بالاعتراضات يكاد يكون متشابهاً تقريباً مع ما هو عليه الحال في النظامين البريطاني والألماني فإنه لا تزال هناك نقاط اختلاف أبرزها:

أ- أن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات في بريطانيا وألمانيا يمتلك صلاحية إعلان نتيجة الانتخابات وإعلانها جهارا على الملأ " الناس المنتظرين خارج المركز الانتخابي "، إذ طالما تم تخويلهم بالبت في أخطر عملية ـ وهي الانتخابات ـ، فمن باب أولى ان يتولوا هم بأنفسهم إعلان النتيجة، وهذا ما نراه مناسباً لتطوير نظام الانتخابات في الأردن، إذ لا يوجد ما يبرر إرسال النتائج إلى وزير الداخلية لإعلانها رسمياً.

وفي ألمانيا يذهب قانون الانتخاب إلى أبعد من ذلك في صلاحيات الهيئة المشرفة على الانتخابات، فبالإضافة إلى أن رئيس الهيئة هو الذي يعلن النتيجة، فإنه يبلغ المرشح أو وكيله ويحصل على موافقته الخطية على قبول النتيجة، خلال أسبوع من تاريخ فوز المرشح.

ب- في ألمانيا للهيئة الحق في إقرار صحة الانتخابات أو بطلانها بشكل كامل لانتخاب البندستاغ (البرلمان) جديد خلال ستة أشهر من إعلان البطلان الكلي للانتخابات. أما البطلان الجزئي فيتم إعادة الانتخابات بين نفس المرشحين في الدائرة ذات العلاقة خلال ستين يوماً. وفي بريطانيا يجوز للمرشحين أو وكلائهم طلب إعادة حساب الأصوات إذا كانت نتيجة العد الأولي متقاربة. غير أن اعتراضات المرشحين ينظر فيها من قبل محكمة الانتخابات، وعلى المعترض أن يبين فيما إذا كان

[٤] من كلمة السيد رئيس الوزراء سبق الجلسة أعلاه.

المرشح الفائز غير مؤهل أصلاً للترشيح، ويطلب إسقاط عضويته أو حدوث ممارسات غير مشروعة أو خلل إداري ارتكبته اللجنة المشرفة.

جـ- أعطى قانون الانتخابات الأردني فترة يومين حداً أقصى لإعلان النتيجة من قبل وزارة الداخلية. بينما نجد أن النظامين البريطاني والألماني قد شددا على ضرورة إحصاء الأصوات بأسرع وقت بعد الاقتراع وإعلان النتيجة في نفس يوم الاقتراع أو في صباح اليوم التالي.

إن هذه الاجراءات احترازية لمنع التلاعب في النتائج إذا طالت فترة إعلان نتيجة الانتخابات وهذا أمر وارد في البلدان النامية التي غالباً ما يصاحب الانتخابات فيها تقصير من اللجان المشرفة على المراكز الانتخابية أثناء الاقتراع أو الهيئات المركزية المسؤولة عن عد الأصوات وإعلان النتائج. وتلافياً لحصول مثل هذه الحالات من التقصير، قد يتجه المشرع الأردني في أي تشريع جديد لقانون الانتخابات أن يراعي هذه النقطة ويؤكد على إعلان النتيجة من قبل الهيئة المشرفة يوم الانتخابات في ساعة متاخرة من الليل أو صباح اليوم التالي كأقصى حد.

الخاتمة

لقد تبين من دراسة النظم الانتخابية أن هناك ترابطاً وثيقً بين الديمقراطية والانتخابات ومدى تأثير النظام الانتخابي على ضوابط السياسة العامة ومؤشراتها لدولة ما. وبعد هذا الجهد المتواضع الذي قام به الباحث بدراسة النظم الانتخابية في كل من بريطانيا وألمانيا والأردن، وبهدف الانفتاح على تجارب العالم المتقدم في الديمقراطية فإنه يرى بأنه لابد من توافر المميزات التالية في أي نظام انتخابي لكي يوصف هذا النظام بأنه ديمقراطي وعصري:

أولاً: عمومية الاقتراع: فلابد أن يؤدي النظام الانتخابي إلى تكوين هيئة انتخابية تمثل الشعب تمثيلاً صادقاً، فنظام الانتخاب الجيد هو الذي يعمل على توسيع نطاق الحقوق السياسية بمنحها لأكبر عدد ممكن من الأفراد إلى الحد الذي يقارب فيه مفهوم الشعب السياسي مفهومه الاجتماعي، ويعمل بالتالي على تحقيق مبدأ حكم الشعب على نحو حقيقي. ولعل أهم ما تحققه عمومية الانتخاب بالإضافة إلى المساواة بين أفراد الشعب، هو أنها تكفل حرية الناخبين إلى حد كبير، إذ يصعب في الانتخابات ذات العدد الكبير التدخل في المعركة الانتخابية والتأثير على جمهور الناخبين بوسائل الترغيب أو التهديد.

ثانياً: سريّة التصويت: لابد أن يتسم النظام الانتخابي بسرية التصويت بحيث يقوم الناخب بالأدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، مما يؤدي في النهاية إلى إقبال أغلبية المواطنين على التصويت واتخاذ موقف دون الخشية من مراقبة أحد على اتجاهه بالتصويت. إلا أنه لابد من الإشارة إلى أنه، ولضمان جدية السريّة بالانتخاب، فإنه لا يكتفى بالنص على سرية الانتخاب بالدستور وبقانون الانتخاب، بل لابد من تأمين وجود شعور عام من الطمأنينة يشعر معه الناخب فعلاً بأنه حر في اختياره أياً كان الاتجاه الذي يفضله.

ثالثاً: شخصية التصويت: وذلك بهدف الوصول إلى حقيقة إرادة الشعب باختيار ممثليه، ومن أجل ذلك فإنه لابد أن يدلي الناخب بصوته بنفسه. فلا تجوز الإنابة بالتصويت أو التصويت عن طريق البريد. إلا أنه وبالرغم من فوائد شخصية التصويت التي تتمثل بالتأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه، وتسهيل عمل لجان الانتخاب، فإن أحداً لايستطيع أن ينكر ما في إباحة التصويت بالبريد أو بالإنابة من تيسير على الناخب الذي يقيم أو يتواجد في بلد آخر غير الذي يجب التصويت فيه، أو الناخب الذي تمنعه ظروفه لمرض أو لعلة من الحضور بنفسه إلى مركز الاقتراع للإدلاء بصوته، ولذلك ولأجل توسيع هيئة الناخبين، ومحاولة للوصول إلى مفهوم الشعب السياسي، بدأت النظم الانتخابية الديمقراطية بالسماح بالتصويت بالبريد أو بالإنابة للناخبين المقيمين خارج البلاد أو من تمنعهم ظروفهم الصحية من

الذهاب إلى مراكز الاقتراع. ولكن هذه القوانين نظمت هذه العملية تنظيماً دقيقاً لضمان عدم التلاعب وللتأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه.

رابعاً: حرية التصويت: تتميز النظم الانتخابية بحرية الناخب في الإدلاء بصوته فلقد بينا أن الرأي الراجح من الفقه المعاصر ينظر إلى الانتخاب بصفته سلطة قانونية تعطى للناخب لتحقيق المصلحة العامة. ولذلك فإنه ينظر لممارسة حق الانتخاب بوصفه واجباً وطنياً والتزاماً أدبياً، وهذا الالتزام والواجب يكفيان لدفع الناخبين للمشاركة في الانتخابات. أما إذا تخلفت فئة عن التصويت، فإنه قد يفسر على أنه امتناع عن التصويت. وهذا الامتناع عن التصويت أمر معروف ومشروع في مجالات الإدلاء بالرأي ومعناه قبول ما ترتضيه أغلبية المدلين بأصواتهم.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن الامتناع عن الانتخاب ما هو إلا أحد مظاهر السلبية التي تقوض أركان أي تنظيم، إلا أن هذه السلبية لها أسبابها التي يجب البحث عنها ومعالجتها لتستقيم الحياة السياسية لأي دولة كانت.

خامساً: الدقة في الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والإشراف على الانتخابات: ولعل أهم الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية هي تقسيم الدوائر الانتخابية وتحرير جداول الناخبين، نظراً لأهمية هذا التقسيم وبالنسبة لنظم الانتخاب الحديثة نجد أن هذه القوانين تعنى عناية فائقة بتقسيم الدوائر من خلال النص على تشكيل لجان مختصة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة، ومحايدة سياسياً مهمتها الرئيسية إعادة النظر وباستمرار بتقسيم الدوائر الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالجداول الانتخابية فهي إذا ما أعدت بصورة دقيقة، فإن الانتخابات ستعبر تعبيرا صادقاً عن رأي الأمة. ولذلك فإن النظام الانتخابي الجيد هو الذي يُعنى بتحرير هذه الجداول وتنظيمها تنظيماً دقيقاً.

أما الإشراف على الانتخابات فما زالت بعض النظم الانتخابية تعهد بهذه المهمة إلى السلطة التنفيذية فيما تنص نظم أخرى على تشكيل لجنة عليا ولجان فرعية مهمتها الإشراف على الانتخابات النيابية.

سادساً: المساواة بالتصويت: لعل أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها أي قانون انتخابي ديمقراطي عصري هي صفة المساواة بين جميع الناخبين. ويمكن التوصل للمساواة بين الناخبين من خلال الأخذ بمبدأ الاقتراع العام. ومن خلال تبني نظام الانتخاب المباشر الذي لا يميز بين أفراد الشعب كما يحدث في نظام الانتخاب غير المباشر. وإذا ما بحثنا نظام الانتحاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة وأيهما أقرب لتحقيق المساواة بين الناخبين، فإن الباحث يرى بأن نظام الانتخاب الفردي هو الأقرب للمساواة بين الناخبين إذ أنه يمنح جميع الناخبين الحق بالإدلاء بصوت واحد يختار له مرشح واحد،

وبالتالي إيصال نائب واحد ليمثل دائرة انتخابية واحدة. أما نظام الانتخاب بالقائمة فإنه يصعب من خلال تطبيقه تحقيق المساواة بين الناخبين إلا إذا كانت الدوائر متساوية في عدد النواب الذين يمثلونها، ومن ثم يُمنح جميع الناخبين نفس العدد من الأصوات، وهذا يصعب تطبيقه من الناحية العملية.

التوصيات

لما كانت كافة القوانين في كل أنحاء العالم تتميز بأنها تتطور وتتغير طبقاً للتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية في المجتمعات، فهي تتطور حسبما تفرضه تلك التغيرات من حاجات ومقتضيات. وإن التشريعات وجدت لتلبي الحاجات الاجتماعية القائمة والمستجدة. ولا يمكن للقوانين أن تجمد في حين ظروف المجتمع والمجتمع نفسه في تغير.

لذلك فإن هذه التوصيات ما هي إلا محاولة لعلاج ثغرات ولتلبية احتياجات ومواكبة التغيرات، إن أهم التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز مسيرة النظام الانتخابي الديمقراطي في الأردن هي الآتي:

١- لما كان قانون الانتخاب هو أهم القوانين الديمقراطية، بل هو أساس البناء الديمقراطي، ونظراً لوجود موقف شعبي وسياسي جماعي لتعديل قانون الانتخاب الحالي بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه عام ١٩٩٣، فإنه لابد من إجراء هذا التعديل من خلال حوار وطني شامل تشارك فيه مختلف الفعاليات السياسية والمهنية والأوساط الأكاديمية وبشكل خاص كليات القانون والشريعة وأساتذة العلوم السياسية وذلك من أجل الوصول إلى صيغة توافقية لنظام انتخابي جديدة، وأرى أنه لابد من الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ـ وخاصة بريطانيا وألمانيا كما ورد في متن هذه الرسالة ـ ونوصي باعتماد مبدأ نظام الانتخاب المختلط كما هو الحال في ألمانيا حيث يتم في ضوء هذا النظام انتخاب نصف عدد النواب بالانتخاب الفردي في دوائر صغيرة، فيما يتم انتخاب النصف الثاني من النواب بالانتخاب بالقائمة على مستوى المحافظات.

٢- أما إذا كان المشرع يرى بأن الانتخاب الفردي هو الأنسب للتطبيق في المملكة فإنه لابد من إعادة النظر بعدد الدوائر بحيث تتناسب مع عدد مقاعد البرلمان تطبيقا لقواعد نظام الانتخاب الفردي، إذ أن نظام التقسيم الحالي لدوائره الانتخابية يأتي بمعزل عن اعتبارات العدالة والمساواة التي ينجم عن تفاوت ثقل الصوت الانتخابي باختلاف الدوائر الانتخابية وتفاوت نسب تمثيل النائب لعدد السكان. إن إعادة تقسيم المملكة لدوائر انتخابية جديدة يجب أن يتمكن من معالجة التفاوت في الوزن النسبي لكل صوت، إذ لا يعقل أن دائرة عدد سكانها (١٢) ألف نسمة تعطى مقعدين ودائرة عدد سكانها (٧١٣) ألف نسمة تعطى سبعة مقاعد، هذا ويجب أن ينبى التقسيم الجديد على معايير جغرافية وسكانية واجتماعية واقتصادية.

٣- إن أي تشريع جديد لقانون الانتخاب، لا بد أن يتوسع بتحديد هيئة الناخبين بالاعتماد على المبادئ التالية:

أ- خفض سن الانتخاب إلى (١٨) سنة تمشياً مع أحكام القانون المدني ومع ما هو معمول به في معظم دول العالم.

ب- إعادة النظر في مواد القانون التي تحرم العسكريين من حق الانتخاب بأن يمنح التشريع الجديد حق الانتخاب للعسكريين بحيث يؤمن لهم حقهم الدستوري بغض النظر عن مهنتهم.

جـ- لا بد من منح حق الانتخاب للأردنيين الموجودين بالخارج عن طريق التصويت بالبريد.

٤- زيادة عدد أعضاء مجلس النواب، ونوصي بهذا الصدد أن يتوافق عدد أعضاء مجلس النواب مع الدوائر الانتخابية، نرى أن زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٠) نائب يمكن اعتباره إجراءً معقولاً ومقبولاً. فهذا العدد يماثل - إن لم يكن أقل - عدد أعضاء مجلس النواب في دول مجاورة يبلغ عدد سكانها بقدر عدد سكان الأردن، مثل لبنان (١٢٨) نائباً، واسرائيل (١٢٠) نائباً.

٥- إلغاء نظام الكوتا للأقليات لأن استمرار هذا النظام يتعارض مع تحقيق مبدأ التكافؤ والمساواة بين الأردنيين أمام القانون وإن استمراره يكرس الطائفية والعنصرية والمذهبية، الأمر الذي يمزق الوحدة الوطنية.

ونوصي بدعم وصول المرأة لعضوية البرلمان وتشجيعها، وليس إعطاؤها حصة تمثيلية (كوتا)، لأن هذا الدعم يتوافق مع الدستور، الذي جعلها متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات ولا يتوافق مع مسيرة النهضة النسوية في المملكة والنشاطات المتعلقة بذلك مثل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية، التي تؤكد جميعها على أن المرأة بوعيها وكفاحها ومناصرة المجتمع والدولة قادرة على أن ترشح وتنافس وتنتخب وتنتخب بنفس المنهج الذي يعتمده الرجال، وأن كل ما ينبغي عمله هو زيادة وعي المرأة للمشاركة في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً، وتوعية المجتمع بانتخاب الأفضل بغض النظر عن الجنس.

٦- إن مجلس النواب هو الهيئة التشريعية التي تقوم بأعمال الإعداد والاطلاع والمراقبة والمنافسة وكتابة كل ما هو متعلق بمصلحة الشعب وأمور الدولة، وهذا يعني أن القراءة والكتابة مسألة ينبغي توافرها بالمرشح. إذ لا يعقل أن يصل إلى مجلس النواب من هو أمي ولذلك يجب إضافة شرط إلى شروط الأهلية بالترشيح يحدد تحصيلاً دراسياً معيناً للمرشح (مثل شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.)

٧- إن الموظفين العامين وخاصة أولئك الذين يمثلون وزناً رسمياً وإدارياً كبيراً ويمثلون مسؤوليات مؤثرة (كالأمناء العامين للوزارات، والمدراء العامين، والمحافظين....... إلخ) هؤلاء يمكن أن يبقى تأثيرهم شخصياً واجتماعياً على الناخبين ولذلك نوصي بأن يصدر التشريع ويمنع هؤلاء الموظفون من الترشيح إلا بعد أن مضيّ فترة طويلة نسبياً (سنة أو سنتين)

٨- إبعاد السلطة التنفيذية كلياً عن الانتخابات وخاصة فيما يتعلق بالإشراف المركزي على الانتخابات، جداول الناخبين، وتنظيمها والاعتراض عليها، والبت فيها وقبول الترشيحات، ومطابقتها لشروط الأهلية بالترشيح وقبول الطعن فيها وإعلان أسماء المرشحين، وكذلك الإشراف على التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج. ونوصي بإصدار تشريع خاص بذلك يقضي بأن تشكل لجنة عليا تتكون من كبار القضاة ورجالات الدولة المخلصين مهمتها الإشراف على الانتخابات.

٩- تسهيل الاجراءات المتعلقة بالانتخابات سواء أتلك التي تتضمن تسجيل الناخبين أم المتعلقة بكيفية التصويت وتسهيل الوصول إلى مراكز الاقتراع وتسهيل وتسريع وتنظيم إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج بشكل يبعدها عن كل تأثير وتدخل لتلافي مثل هذا التدخل مع النظام الديمقراطي من ناحية، ومن أجل سرعة إعلان النتائج من ناحية ثانية. ونوصي تحديداً بهذا الشأن بأن تقوم لجان الاقتراع هي نفسها بعملية الفرز وبنفس مكان الاقتراع، بهدف عدم فتح مجال للشك في سلامة وصحة نقل الصناديق. فإذا ما أردنا تعزيز الثقة الشعبية بسلامة العملية الانتخابية، فلابد أن يكون الفرز داخل مراكز الاقتراع وأن يعطى مندوبي المرشحين فوراً صورة عن نتائج الفرز وبالتالي، فإنه لابد من إعلان نتيجة الانتخابات في الدائرة فور استكمال عملية الفرز ولا داعي للانتظار حتى وصول النتائج إلى وزارة الداخلية ليقوم وزير الداخلية بإعلان هذه النتائج.

قائـمة الـمراجـع

• الكتب

– الحوراني، هاني وآخرون، **الأنظمة الانتخابية المعاصرة**، دار سندباد، عمان، آب، ١٩٩٥.

– الغالي، كمال، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار العروبة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧.

– هوريو، آندريه، **القانون الدستوري العام**،ترجمة.

– بدوي، ثروت، **النظرية العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

– الشرقاوي، سعاد، وناصف، عبد الله، **نظم الانتخاب في العالم ومصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

– شيحا، ابراهيم عبد العزيز، **مبادئ في الأنظمة السياسية ـ الدول والحكومات** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

– رباط، أدمون، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥.

– عبد الله، عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية ـ أسس التنظيم السياسي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.

– عثمان، خليل، **المبادئ الدستورية العامة**، مكتب عبد الله وهبة، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٣.

– عجيلة، عاصم أحمد، وعبد الوهاب، محمد رفعت، **النظم السياسية**، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.

– الغزوي، محمد سليم، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

– الحلو، ماجد راغب، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

– البنا، محمود عاطف، **الوسيط في النظم السياسية**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

– عصفور، سعد، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

– سرحال، أحمد، **القانون الدستوري**، دار الحداثة.

– خليل، محسن، **القانون الدستوري والنظم السياسية**،١٩٨٧.

– متولي، عبد الحميد، **نظام الحكم في إسرائيل**، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

- Leonard, Dick, **Elections in Britain to Day**, The Ipswich Book Company Ltd, Great Britain, 3rd. ed., 1996.

- Thompson, Brain, & Mlitt, L.P., **Textbook on Constitutional and Adminstrative Law**, Blackstone Press Limited, London, 1993.

- De Smith, S.A., **Constitutional and Adminstrative Law**, Penguin Books, Great Britain, 1977.
- Scott, D.M.M., & Kobrin, D.L., **"0" Level British Constitution**, Butterworths, London, 1979.
- Yardly, D.C.M., **Introduction to British Constitutional Law**, Butterworths, London, 1984.
- ناصف، عبد الله، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- كايلر، آرنو، وغرنفل، أدريانا، **حقائق عن ألمانيا**، ترجمة سامي شمعون ومحمود كبيبو،سوسيتس ميرلانغ، فرانكفورت، تشرين أول، ١٩٩٣.
- أبو رمان، حسين، **ندوة تشريعات الانتخاب حجر الأساس في النظام الديمقراطي**، مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.
- الخياري، عادل، **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ــ دراسة مقارنة**، مطابع غانم عبده، عمان، ١٩٧٢.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام**، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٥.
- طه، مصطفى كمال، **القانون التجاري ـ الأوراق التجارية والإفلاس**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧٥.
- فرج، توفيق حسن، **المدخل للعلوم القانونية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١.

• بحوث في دوريات

- الخطيب، نعمان، الناخب والمرشح في ظل قانون مجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦، المعدل بالقانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مؤتة، المجلد السابع، العدد السادس، ١٩٩٢، ص ١٣-٩٣.

• بحوث غير منشورة

Weingartz, J. Herman, Elections in Germany, 12 April, 1994, paper presented in Goethe Institute, Amman.

• منشورات المؤسسات

- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الداخلية، قانون الانتخاب لمجلس النواب/ قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦.

Palementary Election in Britain, Forigh Common Weath Office UK, No. 175/91,- Jan., 1991.

Repuplic of Germany, Basic Law for the Fedral Pepuplic of Germany, Information- Office of the Fedral Government, bone, 1994.

Repuplic of Germany, Fedral Electoral Law, Inter Nations Visitors Information -

- القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨.
- الدستور الأردني لعام ١٩٤٧.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢.
- قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لعام ١٩٢٨.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

• الجرائد

- ارشيدات، نجيب، قانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ يجب تبديله وتعديله، جريدة الرأي، عمان، العدد ٧١١٦، ٣١ كانون الثاني، ١٩٩٠
- الكيلاني، فاروق، بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، جريدة الدستور، عمان، العدد ١٠٤٧٦، ٢١ تشرين أول، ١٩٩٦.